الرقابة على دستورية الانتخابات النيابية

دراسة مقارنة



تأليف
علاء كامل محسن الخريفاوي

المركز العربي للنشر والتوزيع
ثقافة بلا حدود



الرقابة على دستورية
الانتخابات النيابية
في العراق في ظل دستور 2005

الرقابة على دستورية الانتخابات النيابية في العراق في ظل دستور 2005

«دراسة مقارنة»

علاء كامل محسن الخريفاوي

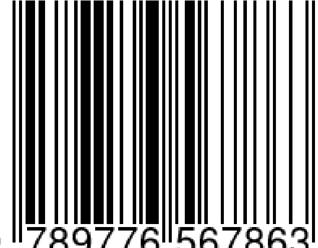
الطبعة الأولى

2018 - 1439



رقم الإيداع

2017/11957





جمهورية مصر العربية

القاهرة – شبرا – 3 شارع ترعة النصراني أمام مسجد التقوى – منطي – شبرا الخيمة

00(20) 1282441890

00(20) 233518784

yasser261098@gmail.

www. ACBOOkZONE.COM

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾

صدق الله العظيم

(سورة الشورى: 38)

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلات والسلام على سيد المرسلين وآله وصحبه اجمعين ومن والاه الى يوم الدين... وبعد:

بعد ان اكملنا دراستنا المتواضعة هذه علينا رد الفضل الى اهله بان نتوجه بالشكر الجزيل والامتنان الوفير الى استاذي الجليل ومشرفي القدير الدكتور ساجد محمد الزاملي، الذي تحمل مسؤولية الاشراف على هذه الرسالة، فامدني بزاخر علمه وبرعايته واهتمامه، وكان نصحه لي واطلاعه على تفاصيل رسالتي ان زادها وضوحا بعد غموض واكمالا بعد قصور، فاسال الله القدير ان يوفقه لما يحبه ويرضاه وان يسدد خطاه انه ولي ذلك والقادر عليه.

واتوجه بشكري وعرفاني الى عمادة كلية القانون في جامعة الكوفه على دعمهم الدائم وتوجيههم المستمر لي ولجميع طلبة الدراسات العليا واخص منهم الدكتور هادي الكعبي الدكتور علي حمزه عسل والدكتور علي الشكري والدكتور حيدر الوزان والدكتور احمد عبيس والدكتور علي كاشف الغطاء والدكتور نبيل زوين والدكتور جواد البهادلي والدكتورة سحر جبار والدكتور عبد الرسول والدكتور سعيد علي والدكتور محمد حسناوي والدكتور ثامر العيساوي.

الشكر والتقدير

كما اتقدم بالشكر والعرفان الى اساتذتي في كلية القانون جامعة الكوفه خلال المرحلة الاولية

واتقدم بالشكر الى ادارة مكتبة كلية القانون وخصوصا الست سندس ام مرتضى والكادر العامل معها في ادارة المكتبة، والى كافه موظفي كلية القانون لما ابدوه من مساعدة لنا طيل فترة الدراسة وما قدموه من خدمات، والى كافة موظفي الخدمات جزاهم الله خير الجزاء.

وأخيرا وليس أخرا أتوجه بالشكر والتقدير إلى كل من ساعدني في انجاز هذه الرسالة من أساتذة وموظفين وزملاء وإخوة فجزآهم الله خير الجزاء.

الباحث

الإهداء

إلى شهداء وطننا الذين ضحوا بدمائهم من اجلنا أدخلهم الله فسيح جناته

إلى معلمي الأول ومثلي الاعلى الدكتور ساجد محمد الزاملي وفقه الله

إلى منبع الحنان و من بدعائهم وفقني الله أمي وأبي إلى من شد أزري أخوتي وأخواتي

إلى رفيقة دربي زوجتي العزيزة

إلى قرة عيني أبنائي وبناتي يرعاهم الله

إلى أساتذتي في دراستي الجامعية وفقهم الله

إلى أساتذتي في دراسة الماجستير وفقهم الله

إلى كل من ساندني في دراستي

اعترافا بفضلهم جميعا اهدي هذا الجهد المتواضع

الباحث

المقدمة

بسم اللّه الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه ومن والاه إلى يوم الدين... وبعد:

فمن خلال سنوات طويلة من الصراع والاصطدام البشري، وفترات مظلمة دارت بين حكام البلاد، وبين أولئك الذين أدركوا ضرورة تغيير واقعهم واقنعوا البشرية أن العلاج الناجح لحل مشاكلهم يكمن في التطبيق السليم للديمقراطية، فأصبح التوجه نحو الديمقراطية ثقافة إنسانية، فتوجه العالم المتحضر إلى محاربة الدكتاتورية باعتبارها داء يهدد الإنسانية بشكل عام، ولايخص بلدا بعينه، فتحولت المجتمعات إلى الديمقراطية المباشرة حيث يحكم الشعب نفسه بنفسه إلا أن الإخفاق الذي اكتنف الديمقراطية المباشرة دفع البشرية للبحث عن بديل لها فاستقر الحال بالانتخابات النيابية، لتكون المفتاح لاستقرار البلاد والوسيلة الفضلى لاحترام حقوق الشعب في اختيار حكامهم، حتى جاء اليوم الذي أصبح فيه إجراء الانتخابات حقا دستوريا للشعب ومعيارا دقيقا لإضفاء الصفة الديمقراطية على النظام السياسي الحاكم في الدولة، فإذا كانت الانتخابات بهذا القدر من الأهمية فلا شك من أهميتها في العراق الذي شهد تحولات جذرية في نظامه

السياسي وتعدديته الحزبية وظهور العديد من منظمات غير الحكومية وخوضه لثلاث تجارب انتخابية في ظل دستور2005 الأمر الذي استلزم مرافقة الضمانات الدستورية الموضوعية منها والإجرائية لمراحل الانتخابات كافة ووجوب حضورها في ثنايا العملية الانتخابية.

لذلك حرص المشرع العراقي على رفد النصوص الدستورية والقانونية بالرقابة على دستورية تطبيقها التي تتفق في جوهرها مع المعايير الدولية المعتمدة في نزاهة الانتخابات عند ممارسة العملية الانتخابية وبمراحلها كافة سواء تلك الإجراءات التي تسبق العملية الانتخابية أو الموضوعية التي تواكب الانتخابات منذ أول لحظات الاقتراع مرورا بالحملة الانتخابية التي يقوم بها المرشحون وإقدام المواطنين على خوض العملية الانتخابية واختيار من يجدونهم أهلا لهذه المكانة حتى فرز الأصوات وعدها وإعلان النتائج فإذا تم التطابق بين النصوص القانونية مع الواقع العملي للممارسة الفعلية الميدانية للانتخابات نكون أمام الصورة المثالية للتطبيق السليم للديمقراطية من خلال إجراء انتخابات بطريقة نزيهة وبعيدة عن الخروق كلها، ومن ثم نصل إلى مجلس نيابي معبر بصدق عن أحقية الإرادة الشعبية، ويضمن حقوق الإنسان وبناء سلطة تشريعية منبثقة عن طريق الشعب وللوصول إلى هذا التطبيق السليم للديمقراطية كان لابد من إنشاء مؤسسه تضطلع بإجراء الانتخابات وتكون مستقلة عن فروع الحكومة التنفيذية والتشريعية والقضائية، وتكون هي وحدها السلطة المنظمة والمراقبة للعملية الانتخابية الوحيدة في جميع إنحاء العراق، ولا يخفى أن هذه المؤسسة ليست بالأمر الهين فهي تتطلب الاستعانة بخبرات متطورة وبجهاز إداري كفء ومتخصص ينهض بأعباء هذه المهمة، ولم يقف الدستور العراقي في ضمان مشاركة المواطنين في ممارسة الحقوق السياسية على المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وإنما تم تشكيل الهيئة القضائية التي تنظر بشان المنازعات الناتجة عن سير العملية الانتخابية والفصل فيها لضمان

دستورية العملية الانتخابية إلى إن يأتي دور المحكمة الاتحادية العليا للمصادقة على نتائج الانتخابات النيابية في العراق وهي المرحلة الأخيرة في العملية الانتخابية، فهل استطاعت المفوضية تطبيق قانون الانتخابات المنصوص عليه دستوريا مقارنة مع الدول الأخرى أم أنها أخفقت في ذالك ؟

وهل استطاعت تنظيم مشاركة المواطنين في العملية الانتخابية أسوة بباقي الدول الديمقراطية دون خروق من المواطنين انفسهم أو من ملاكاتها، ومدى قوة العقوبات التي وضعها القانون في الحد من هذه الخروقات ؟ وهل التزمت المفوضية بالمعايير الدولية السائدة في الدول المقارنة وتطبيقها على واقع الانتخابات النيابية في العراق في ظل دستور 2005 ؟ هذا ماسنحاول الإجابة عليه خلال دراستنا.

- **مشكلة البحث:**

يثير البحث مشكلات عدة على الصعيدين النظري والعملي من خلال مايأتي:

أما على الصعيد النظري: فتبدو المشكلة من خلال غموض النصوص الدستورية والقانونية وقصورها عن البيان التفصيلي للسلطة التي تضطلع بمهام المراقبة الدستورية على العملية الانتخابية ويتجلى ذلك من خلال تعدد الجهات الرسمية وغير الرسمية التي منحت سلطة الرقابة على العملية الانتخابية هذا من جانب، ومن جانب أخر نجد إن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات هي هيئة مستقلة لاتخضع لرقابة أي سلطة من سلطات الدولة سوى البرلمان وهنا يبرز التساؤل حول طبيعة هذه الرقابة فهل هي رقابة إدارية لاسيما إن إجراءات المفوضية خلال العملية الانتخابية هي إجراءات إدارية بحتة أم أنها رقابة لها صبغة سياسية؟.

ولابد من الإشارة إلى أن رقابة المحكمة الاتحادية هي رقابة لاتثار تلقائيا وإنما بناء على شكوى مقدمة من قبل الجهة المخولة قانونا، وهنا نطرح التساؤل الأتي:

هل رقابة المحكمة الاتحادية تعد تدخلا في أعمال المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ؟ لاسيما أن الأخيرة لاتخضع إلا لرقابة البرلمان.

إما على الصعيد العملي: فتبدو المشكلة من عدة جوانب وكالاتي:

1. إن العراق حديث العهد بالعملية الانتخابية التي توصف بالتجربة الفتية، حيث لم تجر الانتخابات في العراق إلا مرات اقل من أصابع اليد ومن ثم لم تترسخ الأسس الصحيحة للعملية الانتخابية نتيجة لتكرار التجربة العملية مما يجعل هذه العملية في تطور مستمر، ويبدو التباين بين ماجرى من عملية انتخابية بين الأعوام 2005 و 2010 و 2014، وهي انتخابات مجلس النواب بالإضافة إلى تعاقب صدور العديد من القوانين واغلبها تنصب على تنظيم إجراءات الاقتراع.

2. إن الواقع العملي والقانوني يفترض وجود هيئات أخرى تضطلع بمهام الرقابة على العملية الانتخابية وضمن مراحلها كافه منها.

- الهيئة القضائية للانتخابات على وفق القانون 11 لسنه 2007 المعدل.
- منظمات المجتمع المدني.
- المنظمات التابعة للأمم المتحدة.

ويترتب على ذلك تعدد وتداخل الجهات التي لها سلطة الرقابة الدستورية ممايترك أثرا سلبيا ينصب على أداء الكادر المكلف بممارسة العمل الانتخابي.

- **أهمية الدراسة:**

إن موضوع الرقابة على دستورية الانتخابات من الموضوعات المهمة والحساسة في الوقت ذاته، وذلك لتعلقها بالممارسة الصحيحة للحق الانتخابي، واختيار ممثلي الشعب على الصعيد الوطني، لذا تبدو أهمية الموضوع عبر توفير الضمانات القانونية كافة الكفيلة بالمحافظة على نزاهة العملية الانتخابية بدءا من عملية التحضير للانتخابات والدعاية الانتخابية مرورا بمرحلة التصويت وانتهاء بفرز الأصوات وإعلان النتائج ومصادقة المحكمة الاتحادية العليا.

- **أهداف الدراسة:**

يهدف البحث إلى بلورة الدور الذي تضطلع به الجهات المعنية بتطبيق الدستور العراقي لسنه 2005 والقوانين ذات الصلة بالعملية الانتخابية ووضع منهاج عمل ثابت لوصول المرشحين إلى عضوية مجلس النواب العراقي على وفق انتخابات حرة نزيهة خاضعة للرقابة بعيدا عن مواطن الزلل والتلاعب بأصوات الناخبين وصيانة حق العراقيين بالانتخاب سواء كمرشحين أم ناخبين، ونشر الوعي الانتخابي في عموم العراق.

- **منهج البحث:**

يعتمد البحث الدراسة التحليلية لنصوص الدستور والقوانين ذات الصلة بالعملية الانتخابية والمقارنة مع نصوص دساتير وقوانين بعض الدول التي تعتمد النظام الانتخابي في الوصول إلى سدة الحكم، وبيان أوجه الغموض أو النقص الذي يعتريها والنقد في تطبيقها على الواقع العملي خصوصا إذا علمنا أن الانتخابات هي عملية متجددة خلال فترات زمنية محددة وتأصيلها تاريخيا، ومعرفة ماحققته هذه التجربة وممارستها في تغيير الواقع الديمقراطي في العراق في ظل دستور 2005.

- **استعراض الدراسات السابقة:**

لم نجد من بين الدراسات السابقة في إطار الرقابة على دستورية الانتخابات بحثا متخصصا بالموضوع نفسه، لكن هناك من الباحثين من أشار إلى الرقابة على الانتخابات من جوانب غير دستورية ومعظم الدراسات أشارت إلى ماهية العملية الانتخابية في العراق، والتجربة الانتخابية الجديدة، إضافة إلى أبحاث عن التجربة الانتخابية في دول أخرى عربية وعالمية، وتم اختيار هذا البحث لسد النقص في هذا المجال.

- **تقسيم الدراسة:**

أدركنا أن النظام الانتخابي لايمكن الوقوف على جزئياته وتفصيلاته دون التمهيد له، لذلك نتناول في المبحث التمهيدي النظام الانتخابي في العراق، ويكون ذلك من خلال بيان تعريفه اللغوي والاصطلاحي وخصائصه في المطلب الأول، ثم التطرق إلى أهمية النظام الانتخابي من النواحي الإدارية والسياسية والاجتماعية في مطلب ثاني وأخيرا بيان الأساس التاريخي للنظام الانتخابي في العراق في العهدين الملكي والجمهوري وسقوط النظام السابق وصدور الدستور العراقي لسنه 2005، وتشكيل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في مطلب ثالث، وبعد ذلك يصبح الطريق ممهدا للدخول الى مراحل العملية الانتخابية التي نتناولها في ثلاثة فصول.

الأول يكون للرقابة على دستورية الانتخابات في المرحلة التحضيرية، ونتناوله في ثلاثة مباحث يكون الأول عن الإجراءات التحضيرية والثاني عن الدوائر الانتخابية أما الثالث فيتصل بالدعاية الانتخابية، ويكون الفصل الثاني للرقابة على دستورية مرحله الاقتراع في ثلاثة مباحث يكون الأول للجهات التي تشرف على مرحلة الاقتراع في العراق والدول المقارنة له، ويكون المبحث الثاني للرقابة على إجراءات الاقتراع المتخذة قبل بدأ الاقتراع وإثناء الاقتراع والإجراءات المتخذة عند انتهاء الاقتراع.

إما المبحث الثالث فسيكون للرقابة على موضوع الاقتراع، وفيه تكون الرقابة على حرية التصويت وسرية التصويت وشخصية التصويت، إما الفصل الثالث الرقابة على دستورية الفرز وإعلان النتائج فنتعرض فيه إلى ثلاثة مباحث يكون الأول للرقابة على فرز الأصوات من حيث الضوابط القانونية للفرز والإجراءات المادية للفرز والى إعلان النتائج في المبحث الثاني في كل من فرنسا ومصر ولبنان والعراق، والمصادقة على نتائج الانتخابات ودور القضاء العراقي ومصادقة المحكمة الاتحادية العليا على النتائج النهائية للانتخابات النيابية في العراق في المبحث الثالث مع الإشارة إلى مدى أمكانيه تحقيق التوازن بين نصوص الدستور والقانون والتطبيق العملي له والخروق التي تمت خلال العملية الانتخابية للمراحل الانتخابية الثلاث في العراق في ظل دستور 2005 والقرارات التي أصدرتها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، والهيئة القضائية في تلك المنازعات في نهاية كل مبحث، وفي الخاتمة تم تحديد النتائج والتوصيات التي خلصنا إليها.

المبحث التمهيدي

النظام الانتخابي في العراق

يحدد النظام الانتخابي عملية الانتخابات في مراحلها المختلفة ويتيح لكل أطراف العملية الانتخابية من ناخبين ومرشحين للوقوف على الكيفية التي من خلالها يتم ادارة الانتخابات والإعلان عن نتائجها، وعلية تشكل الانتخابات العمود الفقري للنظام السياسي الديمقراطي الحديث بوصفها أداة تمكن المحكومين من اختيار حكامهم[1].

وسوف نتناول هذا المبحث على النحو الآتي:

- **المطلب الأول:** التعريف بالنظام الانتخابي وخصائصه.
- **المطلب الثاني:** أهمية النظام الانتخابي.
- **المطلب الثالث:** الأساس التاريخي للنظام الانتخابي في العراق.

(1) ينظر: د. بلال أمين زين، النظم السياسية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2010، ص46.

المطلب الأول

التعريف بالنظام الانتخابي وخصائصه

استقر الفقه الدستوري على أن الانتخاب يمثل الوسيلة الوحيدة من وسائل إسناد السلطة في النظام الديمقراطي لكن مدى تعبير هذه الوسيلة عن روح الديمقراطية يعتمد على النظام الانتخابي المطبق [1]. فكل دولة تختار النظام الانتخابي الذي يناسبها وطبقا لظروفها السياسية ونظامها الدستوري من هنا يجب الوقوف على ماهية النظام الانتخابي من خلال تعريفه وبيان أهم خصائصه وهذا ماسنتناوله وعلى النحو الأتي:

- **الفرع الأول:** ماهية النظام الانتخابي.
- **الفرع الثاني:** خصائص النظام الانتخابي.

(1) ينظر: هاشم حسين علي صالح الجبوري، الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات النيابية، رسالة تقدم بها إلى مجلس كليه القانون في جامعه تكريت وهي جزء من متطلبات نيل درجه الماجستير في القانون العام، 2010، ص17.

الفرع الأول

ماهية النظام الانتخابي

للنظام الانتخابي تعريف لغوي وأخر اصطلاحي وسنتناولهما على النحو الآتي:

أولا: - التعريف اللغوي للنظام الانتخابي:

كلمة نظم - وهي في الأصل مصدر الانتظام والاتساق[1]. وترد بعبارات عدة منها النظام بالكسر - الخيط الذي ينظم به اللؤلؤ، ويقال نظمت الخرز، من باب ضرب، جمعه في سلك وهو النظام[2]. ونظمه تنظيما، مثله ومنه نظم الشعر نظمه، والتنظيم ما تناسق فقره على نسق واحد وهو المعنى الأقرب إلى المراد.

إما صفة الانتخاب: ومصدرها أنتخب، تنتخب أنتخب الشيء، والنخبة ما اختاره منه، ونخبة القوم ونخبهم خيارهم، وانتخب النزع، والانتخاب الاقتراع والانتخاب الاختيار والانتقاء[3]. ومنه انتخبه وهم الجماعة تختار من الرجال، وفي حديث الإمام علي (عليه السلام) وقيل عمر (رضي الله عنه) وخرجنا في النخبة المنتخبون، والمنتخبون من الناس المنقون[4]. ونخبة المتاع وأنتخب الرجل جاء بولد جبان،

(1) ينظر: الشيخ محمد بن أبي بكر، معجم مختار الصحاح، دار صادر، بيروت، ط1، 2008 ص406.

(2) ينظر: الشيخ فخر الدين ألطريحي، معجم البحرين، مؤسسة الأعلى للمطبوعات، بيروت، ط1، 2009، ص1280

(3) ينظر: العلامة أبي الفضل جمال الدين، لسان العرب، مؤسسة الاعلمي، بيروت، الجزء الرابع، 2005، ص3869.

(4) ينظر: العلامة أبي الفضل جمال الدين، لسان العرب ابن منظور، دار صادر، بيروت، المجلد 13، بدون سنه طبع ص215.

وأنخب جاء بولد شجاع، ويقال انتخبهم أنتخب أفضلهم نخبة وهو المعنى الأقرب إلى المراد.

ثانياً: - التعريف الاصطلاحي للنظام الانتخابي:

يعرف النظام الانتخابي بأنه (قواعد فنية القصد منها الترجيح بين المرشحين في الانتخاب وهو الوسيلة التي يقوم بواسطتها الشعب باختيار حكامه في البلد)[1].

أو هو (مجموعة الأساليب أو الطرق المستعملة لعرض المرشحين على الناخبين).

وعرفة آخرون بأنه (القواعد التي تحدد طريقة حساب الأصوات والكيفية التي تحدد الفائز والخاسر) وهنا يكمن النظام الانتخابي.

وفي تعريف آخر هو (الآلية التي تحدد الفائز والخاسر طبقاً لأسلوب إحصاء الأصوات) والذي يختلف بدوره من نظام إلى أخر.

وقيل أن النظام الانتخابي هو (الوسيلة التي يقوم بواسطتها الشعب باختيار حكامه في النظام الديمقراطي)[2].

كما عرف بأنه (النظام الذي يحدد الطرق التي يتم من خلالها تحويل أصوات الناخبين إلى مقاعد نيابية في عملية انتخابية لشغل مناصب سياسية).

كما اصطلح عليه (آلية من آليات تطبيق المبادئ الرئيسية للديمقراطية)[3].

(1) ينظر: د. محمد كاظم المشهداني، النظم السياسية، العاتق لصناعة الكتب، القاهرة، ط1، بدون سنه طبع، ص59.

(2) ينظر: د. عادل محمد القيار، الانتخابات، مركز دراسات الشرق، هامبورغ ألمانيا، بدون سنه طبع، ص 18.

(3) ينظر: أحمد الديين وآخرون، الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بدون سنه طبع، ص37.

كما عرفه دافيد فاريل بأنه (النظام الذي يحدد الطريقة التي يتم خلالها تحويل الأصوات إلى مقاعد في عملية انتخاب سياسيين لشغل مناصب معينه).

كما أصطلح عليه (القواعد المنظمة للعملية الانتخابية بدأً من الدعوة إلى الانتخاب مروراً بتقديم طلبات الترشيح وتنظيم الحملات الانتخابية ومرحله الاقتراع ذاتها حتى مرحله حساب الأصوات)، وهو أكثر التعاريف شمولاً للنظام الانتخابي.

وهناك جهات حددت النظام الانتخابي وفق بنود يمكن اعتبارها تعريف للنظام الانتخابي، منها هي (الموسوعة الدولية للعلوم الاجتماعية تحدد مجموعة من المؤشرات لتعريف النظام الانتخابي من حيث حجم وهيكل المنظمة التي تجري فيها العملية الانتخابية)، (والمعيار إن وجد الذي يتم على أساسه إعطاء وزن مرجح لصوت عن صوت آخر)، **وعرف بأنه** (قيام الشعب باختيار الإفراد الذين يباشرون السلطة بأسمه)[1].

وعلية يمكن تعريف النظام الانتخابي (بأنه مجموعة من الأسس والمبادئ والقوانين والإجراءات التي تحدد العملية الانتخابية،إي عملية تحويل أصوات الناخبين إلى مقاعد برلمانية).

(1) د. حميد الساعدي، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، دار الحكمه للطباعة، الموصل، ط1، 1990، ص 87.

الفرع الثاني

خصائص النظام الانتخابي

لكل نظام انتخابي خصائص يقوم عليها ومن بين هذه الخصائص:

أولا / تنظيم عملية اتخاذ القرارات وعمل مؤسسات الحكم استنادا لمبدأ حكم القانون[1] :

أي تقييد السلطة الحكومية بدستور يخضع له الحكام والمحكومين على أساس المساواة[2]. ويوفر آليات محددة لحماية مبدأ حكم القانون وصيانة حريات الأفراد وحقوقهم والنظر في مدى دستورية القوانين، فضلاً عن ضمان خضوع السياسيين المنتخبين الذين يمارسون وظيفة السلطة السياسية لسيطرة أو مراقبة هيأة منتخبه، أي أنها لا يمكن أن تتم بدون قواعد تنظمها في المؤسسات العسكرية و الأمنية أو الدينية، لاسيما مبدأ الفصل بين السلطات و وجود آليات للتوازن بين تلك السلطات[3].

ثانياً / تمكين المواطن من المشاركة في عملية صنع القرارات السياسية :

الانتخابات الديمقراطية تقوم بوظيفة التعبير عن مبدأ مهم وهو أن الشعب مصدر السلطات، وتقيد آلية التمثيل النيابي وذلك من خلال إتاحة الفرصة أمام الناخبين لممارسة تظهر صور المشاركة في عملية صنع القرارات،

(1) ينظر: أحمد الديين وآخرون، المصدر السابق، ص35.

(2) ينظر: فراس عبد الرزاق السوداني، العراق مستقبل بدستور غامض، المكتبة الأردنية الهاشمية عمان، ط1، 2005، ص47.

(3) ينظر: د. منذر الشاوي، القانون الدستوري،العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ط2، 1970، ص11.

وهو موضوع الاقتراع العام، وهذا يعني إن الحكومة تتشدد في ممارسة مظاهر السلطة إلى عنصر التفويض الشعبي أي إن الحكومة ليس حقاً ألهيا كما في النظم الثيوقراطية[1]. وليس حقاً موروثاً كما في النظم الوراثية [2]. كما أنه لا يتم من خلال القهر والغلبة كما في النظم العسكرية والدكتاتورية وبهذا يتحقق الفصل بين شخص الحاكم وبين السلطة التي هي وظيفة يؤديها الحكام لحساب المحكومين وبتفويض منهم وليس ملكاً يتولونها بغير قبول من المحكومين أن الربط بين مبدأ أن الشعب هو مصدر السلطة والانتخابات هي التي تحدد الطريقة التي يستمد من خلالها الحكام السلطة من الشعب[3].

ثالثاً / تنظيم علاقة مؤسسات الحكم بالجماهير على أساس رابطة المواطنة:

أي تمتع فئات المجتمع جميعها بالحقوق والواجبات على مبدأ المساواة بتساوي فرص المشاركة في عملية صنع القرارات السياسية أمام المواطنين البالغين كلهم بلا أي شكل من إشكال التمييز على أساس الأصل أو اللغة أو العرق أو الدين أو المذهب أو المكانة الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية [4]. فضلاً عن وجود ضمانات لحقوق الأفراد وحرياتهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية وضمانات دستورية وقانونية لحماية حريات وحقوق الأقليات والفئات الضعيفة في المجتمع، ومؤدى ذالك أن الإطار الدستوري يجعل من سكان الدولة مواطنين لهم الحقوق والواجبات

---

(1) ينظر: د. ساجد الزاملي، مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، دار نيبور للطباعة والنشر، العراق، ط1، 2014، ص120.

(2) ينظر: د. محمد كاظم المشهداني، مصدر سابق، ص100.

(3) ينظر: د. إحسان حميد المفرجي، النظرية العامة في القانون الدستوري، المكتبة القانونية، بغداد، ط3، 2007، ص22.

(4) أكدت المادة (14) من الدستور العراقي عام 2005 (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي).

دون تمييز، وبفرص متكافئة للمشاركة في صنع القرارات السياسية وتولي المناصب العامة، بعد إن تحدد السن القانونية للمشاركة الانتخابية وليس مجرد رعايا يتلقون قرارات الحكام وينفذونها[1].

(1) اختلفت الدول في تحديد سن البلوغ لممارسة الحقوق السياسية ولكن أكثرها اتفقت على 18 سنة ومنها قانون الانتخابات العراقي رقم 45 عام 2013 المادة (5)، وفي مصر 18 سنه وفقا للمادة (1) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 لسنه 2014، بعد إن كان 21 سنه وفقا للمادة 46 من قانون الانتخاب المصري رقم 11 عام 1923 الملغي، وفي فرنسا 18 سنه وفقا لقانون الانتخابات لعام 1974 في ظل دستور 1958 بعد إن كان (21 سنة) في دستور عام 1946، وفي لبنان فأن قانون الانتخابات لسنه (2008) أشار لكل لبناني ولبنانيه أكمل السن المحددة في الدستور إن يمارس حق الانتخاب، إذ إن سن الانتخاب هو (21سنة) وفقا للمادة (21) من الدستور اللبناني لعام 1926.

المطلب الثاني

أهمية النظام الانتخابي

لم يكن حق التصويت متاحاً للجميع، وارتبط بعدد من القيود ومنها قيد الثروة أي ربط الحق في التصويت بنصاب معين من الملكية أو الدخل[1]. ومنها من ربطه بحصول الإنسان على قسط من التعليم وكان تبرير هذه القيود هو أن حق التصويت ينبغي قصره على الذين يستطيعون التعبير عن مصالح الشعب وحمايتها وأن الملكية أو الثروة هي التي تربط الإنسان ببلده وأن الأغنياء يدفعون الضرائب ويتحملون الأعباء العامة وهم الأكثر قدرة على التعبير عن مصلحة المجتمع، وظل حق التصويت قاصراً على الطبقة العليا في المجتمع، إلى أن طبقت سويسرا حق الاقتراع العام للرجال عام 1830 ثم فرنسا عام 1848 وألمانيا عام 1871 ثم انتشرت في الدول الأوربية وبعد ذلك أتخذ حق الاقتراع العام للمرأة مسارا مختلفاً فأخذت النرويج زمام المبادرة في أوربا حيث أعطت هذا الحق للمرأة عام 1907 وأستراليا عام 1914 والدنمرك عام 1915[2]. ومع أتساع نطاق التصويت ازدادت أهمية الانتخابات بوصفها التعبير الإجرائي عن مفهوم التمثيل النيابي، فالنظام الانتخابي هو عملية تحويل أصوات الناخبين إلى مقاعد برلمانية كما أسلفنا فشكل النظام الانتخابي والطريقة التي يتم بها تقسيم الدوائر الانتخابية وحساب الأصوات يمكن أن يؤدي إلى نتائج مختلفة، لذا يجب وضع قائمة بالأهداف والأولويات وترتيبها[3].

(1) ينظر: د. بلال أمين زين الدين، مصدر سابق، ص100.

(2) كانت الحجة في إبعاد النساء عن الانتخابات أن الخدمة العسكرية يتولاها الرجال دون النساء، ينظر: د. محمد كاظم المشهداني، مصدر سابق، ص68.

(3) ينظر: د. ربيع أنور فتح الباب، النظم السياسية، منشورات الحلبي، بيروت، ط1، 2012، ص19.

ومن هذه الأهداف ما هو سياسي ومنها ما هو إداري وآخر اجتماعي وهذا ما سنبحثه في فروع ثلاث وعلى النحو الأتي:

- **الفرع الأول:** الأهمية السياسية.
- **الفرع الثاني:** الأهمية الإدارية.
- **الفرع الثالث:** الأهمية الاجتماعية.

الفرع الأول

الأهمية السياسية

في العصر الحديث اتسع مضمون النظام السياسي ليشمل دارسة الأنظمة الاجتماعية والاقتصادية ولم تعد تقتصر الانتخابات على اختيار الرؤساء فقط بل امتدت لتشمل كافة أعضاء الدولة في السلطة التشريعية بسبب انتشار الأفكار الديمقراطية، وغالباً ما يقال أسهل مؤسسة سياسية للتلاعب للأفضل أو للأسوأ هو النظام الانتخابي[1]. بل أصبح الانتخاب يمس المجالات كافة مما يعطي للنظام الانتخابي أهمية سياسية خصوصاً إذا كانت السلطة التشريعية تقوم بدور التشريع والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية وخلق ثقافة سياسية عالية لدى أفراد المجموعة الوطنية والمحلية وبالتالي بروز عناصر قيادية ذات كفاءة وخبره ومقدره على الاضطلاع بالأعباء الوطنية والمحلية على حد سواء وتحقيق التوازنات السياسية في المجتمع بين الأحزاب المتنافسة، مما يسهم في خلق حيوية سياسية متجددة في نفوس المواطنين والمنتخبين نتيجة عدم شعورهم بالتهميش والإقصاء، فالنظام الانتخابي العادل يمكن الأحزاب السياسية من التنافس في جو سلمي هادئ، فالنظام الانتخابي هو الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة أو البقاء فيها، فهو يسهل عملية التحول الديمقراطي ويؤطرها بطريقة تمنع التصادم بين مختلف الاتجاهات السياسية[2].

(1) ينظر: اندرو رينولدز وآخرون، أنواع النظم الانتخابية، مؤسسة مدكرياني للبحوث ابريل، بدون طبعه، 2007، ص24.

(2) ينظر: عبد المالك زغود وتامر عجرود، مصدر سابق، ص8.

وبالمقابل قد يكون هذا النظام عاملا من العوامل التي تؤدي إلى تفكيك البنى الاجتماعية والسياسية والاقتصادية إذا لم تكن أحكامه تتماشى ومبادئ الديمقراطية المتمثلة في الحرية والعدالة والمساواة، رغم التساؤل الذي يبقى مطروح فيما إذا كان بإمكان السلطة الانتخابية المستقلة إن تكون حقاً مستقلة أم خاضعة للتدخل والتأثير من قبل المؤسسات الأخرى في الدولة[1].

(1) ينظر: د. أحمد الديين وآخرون، النزاهة في الانتخابيات البرلمانية، المنظمة العربية لمكافحه الفساد، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، ، 2008، ص76.

الفرع الثاني

الأهمية الإدارية

يحدد نوع الإدارة التي تسهر على تحضير العملية الانتخابية والإشـراف عليها فالدوائر الانتخابية المعتمدة تفرض على الدولة تحديد الإدارة الانتخابية بما يتماشى وتقسيم الدوائر الانتخابية[1]. فالنظام الانتخابي مهما كان عادلاً من الناحية النظرية لا يستطيع بمفرده أن يؤمن انتخابات نزيهة وشفافة ما لم تكن الإدارة الانتخابية مؤهلة ومحايدة ومستقلة إن هذا الترابط بين النظام الانتخابي والنظام الإداري في الدولة أمر لايمكن تجاهله مما يجعل وجود الإدارة في غاية الأهمية، فضلا عن صياغة إي نظام انتخابي ينبغي إن تأخذ بعين الاعتبار طبيعة عمل الإدارة الموجودة ومدى تطورها وقدرتها على مسايرته بغرض تحقيق أهدافه والتي هي المساواة وأتاحه ألفرصه لكافه المواطنين للمشاركة في الحياة السياسية[2].

لذا لايمكن تجاهل أهمية الإدارة فهي وسيلة ترجمة الأصوات المدلى بها في عملية انتخابية إلى مقاعد توزع على المرشحين، فأن هذه العملية لا يمكنها إن تتم إلا بوجودادارةتتولى التحضير والإشراف والمتابعة لمجريات هذه العملية، وهذه الإدارة ينبغي أن تتمتع بحد معين من المؤهلات التي تجعلها قادرة على ادارة العملية الانتخابية بصورة متقنه وشفافة[3].

---

(1) ينظر: سعد العبدلي، ضمانات حرية ونزاهة الانتخابات، رسالة تقدم بها إلى جامعة بابل كلية القانون لنيل درجة الماجستير في القانون العام، 2007، ص50.

(2) المادة (9) من قانون أداره ألدوله العراقية للمرحلة الانتقالية لعام 2004.

(3) ينظر: عبد المالك زغود وتامر عجرود، مصدر سابق ص9.

الفرع الثالث

الأهمية الاجتماعية

للنظام الانتخابي أهمية من الناحية الاجتماعية ويتجلى ذلك من خلال دعم الروابط الروحية والمعنوية بين أفراد المجتمع وخلق روح التسامح والتنافس الفكري النزيه وقبول رأي الأخر، فمهما كان نظام الحكم جيداً في شكله وممارسته لا يمكن اعتباره شرعياً إلا إذا كانت السلطة منبثقة من إرادة ألامه الحرة المختارة[1]. فالنظام الانتخابي يساهم في تغيير واقع اجتماعي مقسم إلى واقع سياسي موحد بعد أن استقرت الديمقراطية كأساس للحكم[2]. إذ أن اختيار الممثلين بطريقة ديمقراطية وفق نظام انتخابي شفاف بعيداً عن الضغط والتزوير يولد شعوراً لدى المواطنين بانتمائهم إلى مجتمع تصان فيه الحقوق والحريات ومبني على أسس ديمقراطية، ولقد كانت حاجات الإنسان القديم تدور حول محورين، حاجته إلى الغذاء وحاجته إلى الأمن كما هو الحال في حياة الإنسان المعاصر وكان يبرز من بين الجماعة من يدعي القدرة على تحقيق الأمن النفسي والغذائي لسائر أفراد الجماعة، وإزاء ذلك تتوافق أرادة الجماعة على طاعته ومساعدته في هذا، وهذا هو جوهر السلطة ثم يمر التطور بكل جماعه تبعاً لظروفها الخاصة[3].

(1) ينظر: مركز الإمام الشيرازي للدراسات والبحوث، الانتخابات في العراق الفرص والتحديات، مؤسسة الإمام الشيرازي، كربلاء، 2005، ص5.

(2) ينظر: سعيد حمودة الحيدري، نظام الإشراف والرقابة على الانتخابات الرئاسية، منشورات الحلبي، بيروت، ط1، بدون سنه طبع، ص25.

(3) ينظر: د. عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية، منشورات زين الحقوقية، صيدا، ط2، 2009، ص5.

المطلب الثالث

الأساس التاريخي للنظام الانتخابي في العراق

تشكلت الدولة العراقية الملكية في عام 1921 وصدر أول دستور (القانون الأساسي) في21 آذار 1925، والذي حدد شكل ونظام الحكم فيها[1].

ومنذ تأسيس الحكومة حتى سقوط النظام السياسي على يد قوات التحالف عام 2003 شهد العراق العديد من الدورات الانتخابية منها ما كان في العهد الملكي ومنها ما كان في العهد الجمهوري وهذا ما سنتناوله في ثلاثة فروع وعلى النحو الآتي:

- **الفرع الأول:** العهد الملكي
- **الفرع الثاني:** العهد الجمهوري الأول
- **الفرع الثالث:** العهد الجمهوري الثاني

(1) ينظر: د. فاضل محمد رضا، الانتخابات النيابية في العراق، دار المؤرخ العربي، بيروت، ط1، 2012، ص9.

الفرع الأول

العهد الملكي

إن قيام النظام الملكي وإعلان فيصل الأول ملكاً على العراق يعد مرحلة مهمة في تاريخ العراق[1]. إذ شهد هذا العهد دورات انتخاب كان للملك تأثير كبير وواضح فيها في اختيار أعضاء المجالس المنتخبة، فكان قانون انتخاب النواب الصادر في 17 تموز عام 1924[2]. الذي أخذ بالانتخاب غير المباشر، الذي يمثل المرحلة الأولى في القوانين الانتخابية وتتمثل المرحلة الثانية بقانون النواب رقم 11 سنة 1946 وتعديله عام 1952 وقانون انتخاب النواب رقم 53 لعام 1956، فبعد تتويج الملك فيصل الأول ملكاً على العراق بتاريخ 23 أب عام 1921 وفي حفل تتويجه ألقى خطاباً جاء فيه (أول عمل أقوم به هو مباشرة الانتخاب وجمع المجلس التأسيسي)[3]. لقد بدأت الخطوات الأولى لتأسيس الدولة الحديثة بصعوبات أهمها طريقة انتخاب المجلس التأسيسي وبعد ولادة المجلس التأسيسي وضع دستور للبلاد والموافقة على قانون الانتخاب، وفي آذار 1925 صادق الملك

(1) ينظر: أثير إدريس عبد الزهرة، مستقبل التجربة الدستورية في العراق، دار ومكتبة البصائر، بيروت، ط1، 2011، ص21.

(2) سن هذا القانون من قبل المجلس التأسيسي العراقي في 2 /8 /1924 وهو احد مهام المجلس الثلاثة وهي تصديق المعاهدة العراقية البريطانية وإقرار القانون الأساسي وسن قانون انتخاب النواب ويؤخذ على المجلس سنه قانون الانتخاب قبل الدستور (القانون الأساسي) ينظر: جهاد علي جمعه، الطعون في الانتخابات التشريعية في العراق والجهات المختصة بالنظر فيها، رسالة تقدم بها إلى مجلس كليه القانون في جامعه بغداد وهي جزء من متطلبات نيل درجه الماجستير في القانون العام، 2011، ص80.

(3) نصت المادة (37) من الدستور العراقي (القانون الأساسي لعام 1925) على إن (يكون انتخاب النواب بقانون تعين فيه كيفية ترشيح النواب والتصويت السري في انتخابهم ووجوب تمثيل الأقليات المسيحية والموسوية).

على القانون الأساسي العراقي وقد نص القانون المذكور على النظام النيابي، والذي يستند على ثلاثة أركان (مجلس منتخب، وجود تعاون بين المجلس والوزراء، ورئيس الدولة الملك) والى ضرورة سن قانون للانتخاب طبقاً للمادة 37 من الدستور (القانون الأساسي)[1].

ويتألف مجلس النواب بالانتخاب بنسبة نائب لكل عشرين ألف نسمة من الذكور فقط ووضع شروط للناخب وهذا ما جاء به قانون الانتخاب الصادر في 2/ اب / عام 1924، وكان وراء هذه الشروط هو التضييق على حق الناخب في ممارسة حقه في الانتخاب ومن ثم تقليص عدد الناخبين، ويظهر هذا في فرض قيد دفع الضريبة، حيث كان المستوى المعاشي للعراقيين متدني في تلك الحقبة من الزمن، أي أن النواب هم أصحاب الأموال، وقد صوت المجلس التأسيسي على تبني النظام الانتخابي غير المباشر بحجة إن الشعب غير قادر ولا يملك الوعي والنضج السياسي الكافي كذلك حرمت الشرطة والقوات المسلحة من ممارسة حق الانتخاب كما حرمت المرأة من حق التصويت إذ أكد قانون الانتخاب على أن يكون لكل لواء نائب عن عشرين ألف من الذكور[2].

وقسم العراق على ثلاث دوائر انتخابية، وقد أجاز القانون للناخبين الاعتراض في غضون سبعة أيام من إعلان القوائم الانتخابية ويكون الاعتراض بورقة عادية تقدم إلى الهيئة التفتيشية، وإذا لم يقع له حق جاز له الاستئناف أمام محكمة القضاء في غضون ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه بقرار الهيئة، ولم يحدد القانون عقوبات معينة وإنما ذكر فقط المخالفات وعدها جرائم وقد جرى انتخاب مجلس النواب لتسع دورات متتالية استنادا إلى قانون الانتخاب عام 1924، رغم الاستياء الشعبي وطموحاته في التغيير فشكلت لجنة لتعديل قانون انتخاب النواب مؤلفة من 7 أعضاء وفي 8 آذار عام 1946 قدمت وزارة توفيق السويدي لائحة

(1) ينظر: د. فاضل محمد رضا، مصر سابق، ص25.

(2) المادة (السادسة) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي الصادر في 2/اب / 1924.

قانون انتخاب النواب وصوت المجلس في جلسته الثامنة والثلاثين في 18 أيار عام 1946 على قبول ألائحة التي حدد فيها شروط الناخب والمنتخب[1]. ومع زيادة في قدرة العراقيين على المشاركة في العملية الانتخابية، وأعتمد نظام الانتخاب المباشر على درجة واحده عكس القانون الذي سبقه،إذ أعتمد على درجتين معلل ذلك إن العراقيين هم من الأميين ومن أهم تعديلاته هو تقسيم الدوائر إلى وحدات إدارية أصغر خصوصاً في الأقضية وفقط الذكور يحق لهم الانتخاب[2].

إن درجات الاعتراض في قانون 1946 كانت على مرحلتين إذ يحال الاعتراض على قرار الهيئة التفتيشية ويطعن بقرارها أمام محكمة الاستئناف في القضاء[3]. وأن حق الاعتراض الوارد في قانون 1946 قدم ضمانة بجعل القضاء له الرقابة على العملية الانتخابية فمنح القضاء (الحاكم) حق حضور انتخاب أعضاء هيئات التفتيش التي يكون لها دور واسع في الانتخابات إلا أن تقليص درجات الطعن مسألة معيبة في هذا القانون، استمرت المطالبة بالانتخاب المباشر بعد صدور قانون الانتخاب، وبتاريخ 26 شباط 1951 تقدم ثلاثون نائباً بمقترح يتضمن إجراء انتخاب مجلس النواب بدرجة واحده مستندين إلى نص المادة (45) من القانون الأساسي، طلب وزير الداخلية في 28 حزيران 1952 عرض لائحة تعديل قانون رقم11 عام1946 على مجلس النواب بشكل مستعجل استجابة للمطالب الشعبية، فبعد تشكيل لجنة في 1952/11/25 صدر مرسوم انتخاب النواب رقم 6 عام 1952 [4].

وقد أرسل فائق السامرائي بتاريخ 18 تشرين الثاني 1952 إلى عبد

(1) ينظر: الفصل الأول، من قانون انتخاب النواب العراقي رقم 11 لعام1946.

(2) المادة (2) من قانون انتخاب النواب العراقي رقم 11 لعام1946.

(3) لكل شخص حق الاعتراض خلال خمسة أيام أمام محكمة الاستئناف في القضاء على أسم لا يجب تسجيله وقد سجل أو يجب تسجيله ولم يسجل وعلى الحاكم أن يصدر قراره خلال ثلاثة أيام ويكون قراره قطعياً ولا يخضع الاعتراض لرسم الطابع ولا يستوفي من المعترض رسم ما.

(4) ينظر: د. فاضل محمد رضا، مصدر سابق، ص11.

الرزاق السنهوري رئيس مجلس الدولة في مصر للاستفسار عن إمكانية إصدار مرسوم انتخاب مجلس النواب وقد أجاب بلامانع من إصدار مرسوم إذا اقتضت ضرورة ملحة تعديل قانون الانتخاب ليكون على أساس الانتخاب المباشر وعندما يجتمع البرلمان يعرض عليه هذا المرسوم فإذا اقره أصبح قانون من وقت صدوره، وقد صدر المرسوم في كانون الأول 1952[1]. وبموجبه جرت أول انتخابات للدورة النيابية الثالثة عشر بتاريخ 17 كانون الثاني 1953 وبدأ المجلس أعماله في 24 كانون الثاني 1953 وقد رحل المرسوم إلى الدورة الانتخابية الرابعة عشرة والتي بدأت بتاريخ 9 حزيران 1954 وانتهت بتاريخ 3 آب 1954 أي أنها لم تستمر سوى ثلاثة أشهر ولم تنعقد إلا جلسة واحدة إلا أن هذا القانون جاء بتطور جديد فقد منح الحق للمرشح الذي لايقبل طلب ترشيحه أن يعترض لدى الحاكم (القاضي)[2]. ثم صدر قانون انتخاب مجلس النواب رقم 53 عام 1956 والذي استمر إلى سقوط الملكية [3]1958. وفيه أعطى تنظيم لحقوق المسيحيين وخصوصاً في محافظة كركوك[4]. إذ تألف القانون من 68 ماده وقد حدد النظام الانتخابي بالنظام المباشر وأشار إلى أن يكون مجموع مجلس النواب بمقدار نائب واحد عن عشرين ألف نسمه وتشكل هيئه اقتراع في كل منطقة انتخابية وتكون من أحد عشر عضواً تسمى الهيئة التفتيشية وألزم القانون على رئيس الهيئة أن يعلن أسماء المرشحين قبل 7 أيام من الانتخابات، كذلك أعطى حرية الدعاية الانتخابية في المناطق التي تقررها البلدية أما مايخص الطعون الانتخابية وجدنا أن النصوص المنظمة لها هي نسخه طبق الأصل لما جاء في القانون الذي سبقه[5].

(1) ينظر: د. رعد ناجي الجدة، التطورات الدستورية في العراق، بيت الحكمة، بغداد، ط1، 2004، ص337.

(2) إذ نص على إن (على الحاكم إن يفحص طلب الترشيح للتأكد من توافر الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم وعليه إن يصدر قراره خلال 48 ساعة)، ينظر: جهاد علي جمعه، مصدر سابق، ص87.

(3) ينظر: د. محمد شريف بسيوني، الدساتير العراقية، بدون طبعه، 2005، ص57.

(4) نصت المادة (12) من الدستور العراقي المؤقت عام 1958 (حرية الأديان مصونة وينظم القانون أداء وظيفتها على إن لاتكون مخلة بالنظام ولامتنافيه مع الآداب العامة).

(5) ينظر: جهاد علي جمعه، المصدر السابق، ص 89.

الفرع الثاني

العهد الجمهوري الأول

شهدت الحقبة الممتدة من 14 تموز 1958 إلى 9 نيسان من عام 2003 منعطفا خطيرا في تاريخ العراق السياسي الدستوري إذ طرأت فيها أحداث وصراعات كان الهدف منها إحكام القبضة على السلطة قدر الإمكان، وقد تميزت هذه الحقبة بتدخل القوات المسلحة في شؤون السياسة والحكم مما أضفى على السلطة طابعا عسكريا وكان من أهم تلك الإحداث حركة 14 تموز 1958 وحركة 8 شباط وحركة 18 تشرين الثاني لعام 1963 وحركة 17 تموز لعام 1968 وهناك من درج على تسمية تلك الحركات بالثورات[1].

أنهى التغيير السياسي الذي تم في (14/ تموز 1958) النظام الملكي في العراق القائم منذ عام 1921 م وانتهى بإعلان النظام الجمهوري[2]. وذلك بسبب تردي الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية خلال فتره الحكم الملكي وفي البيان الأول الذي ألقاه عبد السلام عارف الذي قال فيه (فإننا باسم الشعب نعلن سقوط القانون الأساسي العراقي وتعديلاته كافه منذ 14 تموز 1958)[3].

وصدر الدستور المؤقت في 27 تموز 1958 [4].حيث حصر هذا الدستور

---

(1) ينظر: د. عدنان عاجل عبيد، القانون الدستوري النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر والتوزيع، النجف الاشرف، ط1، 2010، ص 212.

(2) في الرابع عشر من تموز 1958 أذاع الرجل الثاني في النظام الجديد عبد السلام عارف عبر الإذاعة العراقية البيان الأول للحركة التغيرية التي قادها الجيش ضد النظام الملكي والتي أسماها عارف بالبيان الذي ألقاه (بالثورة العراقية).

(3) البيان الأول للثورة، منشور في الوقائع العراقية العدد الأول 1958.

(4) سمي هذا الدستور بالمؤقت لأنه كان يراد له تنظيم ممارسه السلطة السياسية خلال فتره معينه =

الصلاحيات التشريعية والتنفيذية جميعها بمجلس الوزراء وبقي الدستور المؤقت هو الدستور المعمول به في العراق طيلة فتره حكم عبد الكريم قاسم، ولم تكن هناك نية لدى السلطة لوضع دستور نظام ديمقراطي في البلاد[1]. ثم صدر بعد ذلك قانون المجلس الوطني رقم 25 عام 1963 دستور4 نيسان 1963 فكانت السلطتين التشريعية والتنفيذية بيد المجلس الوطني فكان له حق وضع القوانين والأنظمة وتعديلها وإلغائها[2].

وفي ظل هذه الأجواء لا يمكن تصور وجود قانون للانتخاب وفي العام ذاته صدر قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم 61 عام 1964 (دستور 22 نيسان1964)، وفيه ينتخب أعضاء المجلس الوطني ويقالون بأكثرية ثلثي الأعضاء[3]. وفي العام ذاته صدر دستور 29 نيسان 1964، الذي أشار في المادتين 61، 62على أن السلطة التشريعية متمثله بمجلس الأمة، إذ ينتخب أعضاءه بالاقتراع العام السري ويتم من خلال دعوة الناخبين للاقتراع قبل ثلاثة أشهر بأجراء الانتخابات[4].

وبعد ذلك في 14 / 12 / 1964 صدر قانون مجلس الامة الذي قضت المادة الأولى منه بأن يتألف مجلس الامة من أعضاء يصدر بتعيينهم مرسوم

= (لم تحدد مدتها) اعتبرت فتره انتقاليه، ينظر: ليث عبد الحسن الزبيدي، ثوره 1 تموز 1958 في العراق، دار الرشيد للنشر، بغداد، 1979، ص254.

(1) ينظر: د. وميض جمال عمر نظمي، التطور السياسي المعاصر في العراق، مكتبه السنهوري، بغداد، بدون سنه طبع، ص235.

(2) يقول الأستاذ منذر الشاوي إن دستور 27 تموز 1958 لم يسقط وإنما تم فيه إلغاء المواد المتعلقة بتنظيم ممارسة السلطة (20/21/22) ينظر: د. رعد الجدة، مصدر سابق، ص91.

(3) المادة (1) من قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم 61 لعام 1964.

(4) لم يستفت الشعب على دستور 1964 إذ صدر مذيلاً بتوقيع رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء، ينظر: أثير إدريس، مصدر سابق، ص 52.

جمهوري بموافقة مجلس الوزراء[1]. ثم سن قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة رقم 7 عام 1967 وكان قانوناً انتخابيا وضع شروطا للناخب وجداول للانتخاب وتحديد عدد النواب والمناطق الانتخابية وتعيين ميعاد للانتخاب وحدد عقوبات للجرائم الانتخابية، وقد تلافى هذا القانون العيوب التي رافقت القوانين السابقة التي ظهرت أثناء التطبيق العملي فجاء بمبادئ جديدة، وما يجب أن يكون عليه فأخذ بطريقة الانتخاب المباشر كما أخذ بحق التصويت الإجباري بالنسبة للذكور والاختياري بالنسبة للإناث وأشترط كذلك أن يكون النائب يجيد القراءة والكتابة فقط [2].

(1) ينظر: د. قائد محمد طربوش، السلطة التشريعية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري، مجد للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1995، ص21.

(2) ينظر: الباب الثامن، من قانون انتخاب مجلس ألامة العراقي رقم 7 عام 1967.

الفرع الثالث

العهد الجمهوري الثاني

دستور 21 أيلول عام 1968 المؤقت بانقلاب قام به عدد من العسكريين والمدنيين في 17 تموز عام 1968 وسقط النظام السابق وتشكلت حكومة جديدة،إذ اشارالدستور إلى حق الانتخاب[1]. بلغ التأثير السياسي أوجه في العملية التشريعية عام 1968 حينما تم ربط السياسية التشريعية بفلسفة الحزب الواحد في النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية[2]. وقد حدد الدستور نظام الحكم فجاء بالمادة (42) التي اعتبرت مجلس قيادة الثورة أعلى سلطة في الدولة ويمارس بأغلبية ثلثي أعضاءه الأصليين إقالة أحد أعضائه أو ضم أعضاء جدد آلية وانتخاب رئيس الجمهورية، ثم جاء دستور 1970 المؤقت وقسم الشعب العراقي على قوميتين الكردية والعربية[3]. وكذلك أشار إلى حرية تأسيس الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات والسبل الكفيلة لممارسة هذه الحريات، ونص الدستور على الإحكام ألعامه للمجلس الوطني وترك التفاصيل من ناحية تشكيله وشروط العضوية فيه وسير عمله واختصاصاته إلى قانون ينظم ذلك ولم يظهر المجلس الوطني إلى الوجود إلا في عام 1980 بعد إصدار قانون المجلس الوطني رقم 55 لعام 1980 الذي الغي وحل محله قانون المجلس الوطني رقم 139 لعام 1995وصدر النظام الداخلي للمجلس في عام 1995 ويتكون المجلس الوطني من ممثلي الشعب في مختلف قطاعاته السياسية والاقتصادية والاجتماعية وعدد

(1) المادة (42) من الدستور العراقي المؤقت عام 1968.

(2) ينظر: د. احمد عبيس نعمه الفتلاوي، التشريع السليم ومعوقات العملية التشريعية في العراق، جمعيه الفارابي الاكاديميه، بغداد، ط2، 2014، ص38.

(3) المادة (5) من دستور العراق المؤقت عام 1970.

أعضائه (250 عضوا) يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب الحر المباشر وبالاقتراع العام السري وعضو المجلس يمثل الشعب في جمهوريه العراق[1]. إلا أننا لم نرى ذلك على حيز الواقع إذ كان رئيس الجمهورية هو المتحكم الأول في اختيار أعضاءه وفي عام 1990 كان هناك مشروع دستور[2]. نشر في الصحف المحلية ولم ينفذ إذ أشار إلى حق المواطن بالانتخاب والترشيح في الاستفتاء العام والمباشر السري ووضع شروط للناخب وأشار مشروع الدستور المذكور إلى طريقة اختيار أعضاء مجلس الشورى والمجلس الوطني[3]. ومن الجدير بالذكر إن المجلس الوطني كان دوره في التشريع ضئيل لان بوسع رئيس الجمهورية ومجلس قياده الثورة تجاهله من خلال سلطتهما في إصدار القوانين دون الحاجة في الرجوع إليه[4]. ومما تقدم فان مجلس قياده الثورة هو المؤسسة الأم لنظام الحكم في العراق في تلك الفترة وهو مركز السلطة ومحورها وهو المهيمن على مؤسسات الدولة كما أن رئيسه والمهيمن عليه هو نفسه رئيس الحزب الواحد الذي يقرر كافة الشؤون السياسية العراقية[5].

ومن الملاحظ خلال السنوات بين عام 1968 إلى العام 1995 مارس مجلس قيادة الثورة المنحل ذو الصفة الجماعية مهمات تشريع القوانين وتنفيذها والرقابة على أجهزة الدولة ورغم هذه الصفة الجماعية لهذا المجلس إلا أنها في

(1) ينظر: د. ساجد الزاملي، مصدر سابق، ص 372.

(2) بأمر من نائب رئيس مجلس قيادة الثورة في آذار عام 1989 تكونت نخبه في إعداد مشروع الدستور من ثمانية أعضاء ضمت في عضويتها وزيرين وثلاثة من اساتذه الجامعة واحد أعضاء محكمة التمييز واثنان من كبار الموظفين القانونيين في وزارة الخارجية وترأس اللجنة وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور منذر الشاوي، وهو أستاذ قانون دستوري سابق انتهت هذه اللجنة في 11 آب عام 1989 بتقديم مشروع دستور يتكون من (217) ماده، ينظر: د. رعد الجدة، مصدر سابق، ص145.

(3) المادة (110) والمادة (123) من مشروع دستور عام 1990.

(4) ينظر: د. حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، مكتبه محمود النعيمي، القسم الثاني، 2010، ص 67.

(5) ينظر: د. عادل ثابت، النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندريه، ط1، 2007، ص269.

حقيقة الأمر تمثل سلطة رئاسية دكتاتورية تمثل بشخص رئيس المجلس الذي هو حكما رئيسا للجمهورية دون اعتراض عليه من بقية أعضاء المجلس وعلى مدى 33عاماً لحين سقوط النظام السياسي من قبل قوات التحالف الدولي بقيادة أمريكا عام 2003 [1]. إذ أطاحت قوات التحالف بالنظام السياسي في العراق بعد ثلاثة أسابيع تقريبا من بدا العمليات العسكرية، وبعد تولي الحاكم المدني في العراق (بول بريمر) الذي أطلق عليه (المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة)[2]. إن قرار مجلس الأمن المرقم (1483) قد خول قوات الاحتلال كل مامن شانه ادارةالبلاد وفقا للمعايير والقوانين الدولية التي تحكم تصرفات المحتل، وقد حكمت الولايات المتحدة العراق حكما مباشرا حيث أسست هيئة تدعى مؤسسة إعاده الأعمار وتقدم المساعدات الإنسانية (orHa) وتم اختيار الجنرال الأمريكي المتقاعد (جي - كارنر) ليكون مفوضا حكوميا قائما بإدارتها ثم ألغيت وحل محلها سلطه الائتلاف المؤقتة (cBa) حيث اختير (بول بريمر) بوصفه مبعوثا ومديرا لها في 6/ أيار /2003 [3]. حيث اصدر عده قرارات حصرت السلطة بيده إذ اصدر الأمر رقم (2) في 2003/5/23 والذي بموجبه حل المؤسسات السياسية والعسكرية والأمنية في الدولة وبعد ذلك اصدر عددا من الأوامر التي أحدثت فوضى في مختلف مجالات الحياة

(1) بعد سقوط النظام السياسي في العراق في 9 نيسان 2003 اثر غزو العراق من قبل قوات التحالف التي تقودها الولايات المتحدة الامريكيه، شهد العراق خلال هذه الحقبة من التاريخ تطورات سياسيه ودستوريه واضحة تتمثل بالحاكم الإداري ومجلس الحكم الانتقالي ثم بعد ذلك صدور قانون أداره الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنه 2004 وأخيرا صدور دستور العراق الدائم لعام 2005، ينظر: د. ساجد الزاملي، المصدر السابق، ص 385.

(2) بعد احتلال بغداد في 2003/4/9من قبل قوات التحالف اصدر مجلس الأمن قراره المرقم 1483 في 5/22 /2003 الذي اعتبر كل من الولايات المتحدة وبريطانيا والحلفاء قوات محتلة (وان سلطة حكم البلد المحتل تكون بموجب قواعد القانون الدولي لدولة الاحتلال) ينظر: د. علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام منشاة المعارف، الاسكندريه، ط1، 1995، ص826.

(3) ينظر: د. عدنان عاجل عبيد، مصدر سابق، ص262.

السياسية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية وبقرار من سلطه الائتلاف الموحد تشكل مجلس الحكم الذي يعد ثاني هيئه إداريه تكونت في العراق بعد احتلاله إذ تشكل في 12/ 7 /2003 ويضم 25 عضوا وينتخب رئيسا لهم من بين الأعضاء إلـ (25) لمده شهر حسب الترتيب الأبجدي(1).

وفي 2003/11/15 تم الاتفاق بين مجلس الحكم وسلطة الإتلاف على وضع قانون (إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية ويحدد القانون رسميا نطاق وهيكل الإدارة العراقية الانتقالية ذات السيادة) وصدر قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية في 8 /3 / 2004موقعا من أعضاء مجلس الحكم(2). ويعد هذا القانون دستور مؤقت للدولة حيث نص على (يظل هذا القانون نافذا إلى حين صدور الدستور الدائم وتشكيل الحكومة العراقية الجديدة بموجبه)(3). وفي ضوء قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية فان الجمعية الوطنية تعتبر هي السلطة التشريعية(4). ومهمتها هي تشريع القوانين والرقابة على عمل السلطة التنفيذية، وتصدر القوانين بأسم شعب العراق وتنشر القوانين والأنظمة المتعلقة بها في الجريدة الرسمية، وتضع هذه الجمعية نظاما داخليا لها وتعقد جلساتها

(1) ينظر: د. ساجد الزاملي، المصدر السابق، ص 386.

(2) حسب قرار مجلس الأمن الدولي المرقم (1546) إذ جاء في ألفقره (ج) من المادة (4) (إجراء انتخابات ديمقراطيه بحلول 31 /1 /2004 إذا أمكن ذلك أو في موعد لايتجاوز بأي حال من الأحوال 31 /1 /2005 لتشكيل جمعيه وطنيه انتقاليه تتولى جمله مسؤوليات منها تشكيل حكومة انتقاليه للعراق وصياغة دستور دائم تمهيدا لقيام حكومة منتخبه دستوريا بحلول 31 /1 /2005 ينظر: د. قاسم محمد حميد، بحث منشور في مجله قضايا سياسيه والتي تصدر عن جامعه النهرين كليه القانون، العدد 27 - 28، 2012، ص 89.

(3) المادة (62) من قانون أداره الدولة العراقية المؤقتة لعام 2004.

(4) أشارت المادة (24) من قانون أدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية على إن تتكون الحكومة العراقية الانتقالية من الجمعية الوطنية ومجلس الرئاسة ومجلس الوزراء والسلطة القضائية، وأضافت إن تكون السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية منفصلة ومستقلة الواحدة عن الأخرى.

علنا وتنتخب من بين أعضائها رئيسا ونائبين للرئيس ويصبح رئيس للجمعية من يحصل على أكثر الأصوات لذلك المنصب والنائب هو الذي يليه بعدد الأصوات، ولا يجري التصويت على مشروع قانون في الجمعية الوطنية إلا بعد قراءته مرتين في جلسه اعتيادية للجمعية[1]. وتتكون من 275 عضوا وتنتخب طبقا لقانون الانتخابات وقانون الأحزاب السياسية، على أن لاتقل نسبة تمثيل النساء عن 25 % ويتم انتخاب هؤلاء الأعضاء عن طريق الانتخاب المباشر وفقا لنظام التمثيل النسبي ونظام الدائرة الواحدة والقوائم المغلقة[2].

واشترط قانون إدارة الدولة في المرشح للجمعية الوطنية عدة شروط وهي:

1. أن يكون عراقيا لا يقل عمره عن ثلاثين سنة.
2. أن لايكون عضوا في حزب البعث المنحل بدرجة عضو فرقة أو أعلى.
3. أن لايكون من منتسبي الأجهزة القمعية السابقة.
4. أن لايكون محكوما عليه بجريمة مخلة بالشرف.
5. أن يكون حاصلا على شهادة الثانوية على الأقل[3].

لقد مر العراق بمرحلة انتقالية بعد الاحتلال في عام 2003، امتدت حتى صدور الدستور العراقي الدائم[4]. وبعد صدور الدستور العراقي الدائم لعام 2005 أناط الدستور مهمة تنظيم ومراقبة آلية وإجراء الانتخابات بالمفوضية

(1) المادة (32) من قانون أدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام 2004.

(2) ينظر: د. ساجد الزاملي، مصدر سابق، ص 395.

(3) المادة (31) من قانون أدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام 2004.

(4) ينظر: محمد مطلب عزوز، مجلس النواب العراقي، رسالة ماجستير، كليه القانون، جامعه الكوفة، 2014، ص4.

العليا المستقلة للانتخابات[1]. وقد صدر في ظل هذا الدستور قانونين للانتخابات (القانون رقم 16 لعام 2005الملغي والقانون رقم 45 لعام 2013النافذ)[2]. لذا سنتناول تكوين المفوضية من حيث أعضائها ومؤسساتها وكذلك التعرف على طبيعة عمل المفوضية وعلى النحو الآتي:

أولاً: تكوين المفوضية العليا المستقلة للانتخابات:

تتألف المفوضية العليا المستقلة للانتخابات من مجلس المفوضية والإدارة الانتخابية وهي هيئة مهنية حكومية مستقلة ومحايدة تتمتع بالشخصية المعنوية وتخضع لرقابة مجلس النواب[3]. وبخصوص مجلس المفوضين يتألف من تسعة أعضاء[4]. اثنان منهم في الأقل من القانونيين يختارهم مجلس النواب العراقي بالأغلبية، بعد ترشيحهم من لجنة من لجان مجلس النواب على أن يكونوا من ذوي الاختصاص والخبرة والمشهود لهم بالكفاءة والنزاهة والاستقلالية مع مراعاة

(1) نصت المادة (102) من الدستور العراقي عام 2005 (تعد المفوضية العليا لحقوق الإنسان والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات وهيئة النزاهة هيئات مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب وتنظم أعمالها بقانون).

(2) نشر في الوقائع العراقية بالعدد 4300 في 2 /12 /2013.

(3) المادة (3) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم 11 عام 2007.

(4) في حكم للمحكمة الاتحادية العليا في العراق بتاريخ 30 / ذي الحجة /1428هـ الموافق 8 /1 /2008 والمدعي فيها يونادم كنا والمدعى عليه رئيس مجلس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات حيث ادعى المدعي إن نص المادة التاسعة فقره عشره من قانون المفوضية (يراعى في تشكيل المفوضية تحقيق التوازن في تمثيل مكونات الشعب العراقي) وجاء في حكم المحكمة إن المدعي يطالب تمثيل كتله (الكلدو اشوريين) في مجلس المفوضية باعتبارها احد مكونات الشعب العراقي ولما كان المدعي أقام دعوته هذه بصفته الشخصية وليس بصفته ممثلا لهذا المكون لذا لاتتوفر الخصومة في هذه الدعوى فحكمت المحكمة عملا بالمادة (80) من قانون المرافعات المدنية قررت الحكم برد الدعوى استنادا للمادة 5 من قانون المحكمة رقم 30 لعام 2005، هذا الحكم منشور على موقع المحكمة الرسمي:

http://www.iraqja.iq/cvethadea/.

تمثيل النساء[1]. اماالإدارة الانتخابية تتألف من المكتب الوطني والمكاتب الانتخابية في الإقليم والمحافظات وفقاً لهيكليه يتم اقتراحها من قبل (مدير عام/ رئيس الإدارة الانتخابية)، ويصادق عليها مجلس المفوضين ويتولى المدير العام رئاسة الإدارة الانتخابية ويصادق عليها مجلس المفوضين والجهات التي يخوله بها المجلس لتنظيم أعمالها والتأكد من حسن سير أدائها، وتتولى تنفيذ الأنظمة والقرارات الصادرة من مجلس المفوضين[2].

ثانيا: طبيعة عمل المفوضية:

يتمتع مجلس المفوضية بسلطة حصرية فيما يتعلق بالتنفيذ المدني لإجراءاته وأنظمته ويجب على المجلس أن يحيل أي قضية جنائية إلى السلطات المختصة[3]. كما يملك المجلس السلطة الحصرية لحل النزاعات الناجمة عن إعداد وتنفيذ الانتخابات ويجوز له أن يفوض الصلاحية المنوطة به للإدارة الانتخابية وتقوم محكمة التمييز بتشكيل هيئه تسمى (الهيئة القضائية للانتخابات) تتألف من ثلاثة قضاة غير متفرغين للنظر في الطعون المحالة إليها من مجلس المفوضين أو المقدمة من قبل المتضررين من قرارات المجلس[4]. مباشرة إلى الهيئة القضائية ولا يجوز استئناف قرارات المجلس النهائية إلا أمام الهيئة القضائية للانتخابات وهذا ما أكدته المحكمة الاتحادية[5]. تنشر قرارات مجلس المفوضية في ثلاثة

(1) ينظر: محسن جباري حسن الموسوي، قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وسائر التشريعات الانتخابية في العراق، دار المغرب للطباعة، بغداد، ط1، 2014، ص11.

(2) المادة (3) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق رقم 11 عام 2007.

(3) المادة (8 /أولا) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق رقم 11 عام 2007.

(4) المادة (8 /ثالثا) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق رقم 11 عام 2007.

(5) في قرارها المرقم 73/اتحادية /2014 حيث نص على (إن الطعن بقرار المفوضية العليا المستقلة للانتخابات يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا وتختص به الهيئة القضائية في محكمة التمييز الاتحادية)، الموقع الرسمي للمحكمة، http://www.iraqja.iq/cvethadea/.

صحف لمدة ثلاثة أيام على الأقل وباللغتين العربية والكردية ويجب أن يتم استئناف القرار خلال ثلاثة أيام تبدأ من اليوم التالي للنشر من قبل الكيان السياسي المعني بالقرار ويقدم هذا الاستئناف إلى المكتب الوطني أو أي مكتب انتخابي للمفوضية في الإقليم والمحافظات[1].

وعلى الهيئة القضائية للانتخابات الفصل في الاستئناف خلال مدة لا تتجاوز العشرة أيام من تاريخ احالة الطعن من قبل مجلس المفوضين، وتكون قرارات الهيئة القضائية للانتخابات نهائية وغير قابلة للطعن بأي شكل من الأشكال وتضع الهيئة التميزية القضائية عند تشكيل إجراءات الطعن أمامها في قرارات مجلس المفوضين بما لا يخالف ما ورد في هذا القانون واستثناء من قانون المرافعات المدنية النافذ والمعدل رقم 83 عام 1969والقوانين الإجرائية الأخرى[2].حيث يعتبر قانون المرافعات المدنية هو المرجع لكافة قوانين المرافعات والإجراءات المدنية في العراق[3].

(1) ينظر: احمد حسن عبد، الطبيعة القانونية للشكاوى والطعون الانتخابية في الانتخابات العراقية، بحث منشور ضمن وقائع المؤتمر العلمي الأول للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات للمدة من (2 - 3 نيسان 2011) في مجله المفوضية العدد (46) مطبعه الوقف الحديثة، بغداد، 2012، ص110.

(2) المادة (ثامنا) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (11) لعام 2011 المعدل.

(3) ينظر: القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي، قانون المرافعات المدنية، المكتبة القانونية، بغداد، ط1، 2011، ص2.

الفصل الأول

الرقابة على دستورية الانتخابات في المرحلة التحضيرية

تهدف العملية الانتخابية إلى قيام الشعب باختيار من يمثله في المجالس النيابية بحيث يكون هـؤلاء المعبرين عن إرادة الشعب من خلال وجودهم في تلك المجالس[1]. إلا أن هذه العملية تضم في ثناياها مراحل متعددة ومتسلسلة ومترابطة، فتبدأ أول مرحلة من مراحلها بالتمهيد والأعداد للانتخابات وتسمى بالمرحلة السابقة للعملية الانتخابية[2]. والتي اختلفت الدساتير في أناطه مهمة مراقبتها، إذ اسند المشرع الفرنسي طبقا للمادة 56 من الدستور الفرنسي مراقبتها إلى المجلس الدستوري[3]. وفي مصر فانه اختصاص قضائي[4]. وفي لبنان فان المجلس

(1) ينظر: جاي س جودين، الانتخابات الحرة والنزيه، ترجمة أحمد أمين، الدار الدولية للاستشارات الثقافية، مصر، ط1، 2000، ص5.

(2) المادة (2، ف1، 2) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم 11 لعام 2007.

(3) يتكون المجلس الدستوري من تسعه أعضاء، تستمر عضويتهم تسع سنوات غير قابله للتجديد ويتجدد ثلث أعضائه كل ثلاث سنوات، ويعين كل من رئيس الجمهورية ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ ثلاثة أعضاء، وزيادة على الأعضاء التسعة المنصوص عليهم في ألفقره السابقة يعتبر رؤساء الجمهورية السابقون أعضاء في المجلس بحكم القانون مدى الحياة، ينظر: د. إبراهيم محمد حسنين، الرقابة القضائية على دستوريه القوانين في الفقه والقضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2000، ص 39.

(4) وفي مصر فأن إحكام المحكمة الاداريه تؤكد على اختصاص مجلس الدولة بالنظر بكافه القرارات =

الدستوري يتولى هذه المهمة[1]. ويقع على عاتق المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق القيام بتنظيمها ومراقبتها، من أجل تحقيق الترابط بين ما نص عليه الدستور، وما سنة قانون الانتخابات النيابية العراقي وتعديلاته[2].

فيمكن تعريف العملية الانتخابية بأنها (مجموعه من الإجراءات القانونية والإدارية التي تربط بين الناخبين والمرشحين في سبيل اختيار العدد المطلوب من النواب لملئ مقاعد المجلس النيابي المحدد بنص دستوري أو قاعدة تشريعية عادية)[3].

أو هي (مجموعة من الإجراءات والتصرفات القانونية متعددة الإطراف والمراحل يتم بمقتضاها تكوين السلطة التشريعية عن طريق أرادة إفراد الشعب بوصفهم أصحاب السلطة والسيادة في الدولة)[4]. فتضم هذه المرحلة إضافة

= الاداريه التي تسبق عمليه الانتخاب حيث إن الفصل في سلامه القرارات الاداريه في شأن الإعداد للعملية الانتخابية هو في الأصل اختصاص قضائي فلا تنأى القرارات الصادرة في هذا الشأن عن الرقابة القضائية (حكم المحكمة الاداريه صادر في 4 نيسان 1967) ينظر: د. داوود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2006، ص298.

(1) يتألف المجلس الدستوري اللبناني من عشره أعضاء يعين مجلس النواب نصف هؤلاء بالا كثريه المطلقة وبما إن مجلس النواب الحالي يتألف من 128 عضوا فان انتخاب الأعضاء الخمسة يتم بموافقة 65 عضوا ويعين مجلس الوزراء النصف الأخر باكثريه ثلثي عد أعضاء الحكومة، ينظر: د. احمد سعيفان، الانظمه السياسية والمبادئ الدستورية العامة، منشورات الحلبي، بيروت، ط1، 2008، ص147.

(2) القرار رقم 72/اتحادية/2009 في 2009/11/19 أكدت المحكمة الاتحادية في قراراها لم يميز الدستور بين العراقيين الساكنين داخل العراق أو خارجة وأنما أشترط إن يراعى في اختيار أعضاء مجلس النواب تمثيل سائر مكونات الشعب وان لا تقل نسبة تمثيل النساء عن الربع من عدد أعضائه، هذا الحكم منشور على موقع المحكمة الرسمي http://www.iraqja.iq/cvethadea/.

(3) ينظر: د. نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط7، الأردن، 2011، ص303.

(4) ينظر: د. مصطفى محمود عفيفي، نظامنا الانتخابي في الميزان، مكتبه سعيد رأفت، القاهرة، ط1، 1985، ص15.

إلى تقسيم البلاد إلى دوائر انتخابية، وضع جداول للناخبين كما تشمل فتح باب الترشيح والتأكد من توافر الشروط المطلوبة في المرشح، والقيام بالدعاية الانتخابية بعد تحديد تاريخ الانتخاب ودعوة الناخبين وهذا ما سنتناوله في ثلاثة مباحث وعلى النحو الآتي:

- **المبحث الأول:** الرقابة على دستورية الإجراءات التحضيرية للانتخابات النيابية.
- **المبحث الثاني:** الرقابة على دستورية تحديد الدوائر الانتخابية.
- **المبحث الثالث:** الرقابة على دستورية ممارسة الدعاية الانتخابية.

المبحث الأول

الرقابة على دستورية الإجراءات التحضيرية للانتخابات النيابية

يعد وجود هيئة نيابية (البرلمان)[1]. منتخبة من الشعب أول ركائز النظام النيابي إذ إن القواعد المتعلقة بدوام سير عمل السلطات العامة في الدولة تقتضي تحديد تأريخ لانتخاب أعضاء المجالس النيابية، ودعوة الناخبين للإدلاء بأصواتهم من أجل اختيار أعضاء جدد تتوفر فيهم الشروط المطلوبة للعملية الانتخابية وعليه نقسم هذا المبحث على مطلبين وعلى النحو الآتي:

- **المطلب الأول /** الرقابة على حق الانتخاب.
- **المطلب الثاني /**الرقابة على تاريخ الانتخاب ودعوة الناخبين.

(1) كلمة برلمان ((parlement) مشتقه من كلمتين (parler) و (parlement) الفرنسيتين اللتين تعنيان الكلام والمناقشة، وهي تتبع أيضا الكلمة الاتينيه ((parliamentum) وفي الانكليزية (parliament) وتختلف تسمياته من بلد لأخر فهو الكونكرس ((congress في الولايات المتحدة والديت في اليابان والكورتس في اسبانيا والدوما في روسيا اما في الدول العربية فهو مجلس النواب في مصر والشعب في سوريا ومجلس الامه في الأردن وتونس والكويت ومجلس النواب في لبنان والعراق ينظر:احمد سعيفان، مصدر سابق، ص290.

المطلب الأول

الرقابة على حق الانتخاب

الغاية من وجود المجالس النيابية وممارسة النواب لسلطاتهم في الحكم هو نيابتهم عن الشعب الذي انتخبهم وتمثيلهم لمصلحته، إذ أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن لكل إنسان الحق في المشاركة في حكومة بلاده[1]. وأن لكل إنسان الحق في دخول مجال الخدمة العامة في بلاده بشكل متكافئ، والإنسان الحر في التعبير عن رأيه هو مسئول بذاته عما يعبر عنه[2]. وأن يتم التعبير عن هذه الإرادة في انتخابات دورية حقيقة تكون بالاقتراع العام وأن تتم بالتصويت السري وبأي أجراء أخر مماثل من إجراءات الانتخاب الحر ولها استنادا لهذا الحق أن تقرر بحرية كيانها السياسي[3].

فيكون لكل مواطن الحق والفرصة دون تمييز في أن يشارك في سير الحياة العامة أما مباشرةَ أو عن طريق ممثلين مختارين بحرية وأن ينتخب في انتخابات دورية أصلية وعامة وعلى أن تتم الانتخابات بطريق الاقتراع السري وأن تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين وأن يكون له الحق في الحصول على الخدمات العامة في بلاده على أساس من المساواة[4]. وهو ما يمارسها بواسطة ممثليه، وأشارت المادة (87) من الدستور المصري لعام2014 النافذ أن للمواطنين حق

(1) ينظر: د. علي الشكري، حقوق الإنسان بين النص والتطبيق، دار صفاء للنشر، عمان، ط1، 2011، ص219.

(2) ينظر: د. سعدي محمد الخطيب، حقوق الإنسان وضماناته الدستورية، منشورات الحلبي، بيروت، ط 1، 2011، ص94.

(3) المادة (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1948.

(4) المادة (25) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي ومشاركتهم في الحياة العامة واجب وطني، وفي هذا الصدد أيضا صرح دستور مملكه البحرين لعام 2002على إن للمواطنين حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق العامة السياسية بدأ بحق الانتخاب[1].

وأكد الدستور الإماراتي لعام 1971 أن لكل إمارة تحديد طريقة اختيار ممثليها في المجلس الوطني الاتحادي[2]. ونص دستور العراق الصادر في عام 2005 في المادة (20) منه على أن (للمواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح) فيكون بذلك الدستور العراقي من أوضح الدساتير العربية بهذا الصدد، فللناخب الحق في ممارسته أو عدم ممارسته بدون جبر أو إلزام، لأجل ذلك اتجهت معظم الدساتير وقوانين الانتخاب في العالم إلى وجوب توفر شروط معينة لا تتنافى مع مبدأ الاقتراع العام في تكوين هيئة الناخبين، دون تمييز أو تفرقة في اللون والجنس والدين، لذا سنتناول الشروط الواجب توفرها في هيئة الناخبين والشروط الخاصة بالمرشحين وعلى النحو الآتي:

(1) المادة (1) من دستور مملكه البحرين لعام 2002.

(2) المادة (69) من الدستور الإماراتي لعام 1971.

الفرع الأول

الرقابة على شروط الناخب

لا يمكن القول بأن إقرار حق الانتخاب يتيح لأي مواطن كائناً من كان أن يمارس حق الترشيح أو الانتخاب، لذا تدخل المشرع بالتنظيم لشروط اكتساب تلك الحقوق إلا أن ثقل المسؤولية الملقاة على كاهل نواب الشعب تستدعي التشدد في شروط اكتساب الهيئة النيابية عن الشعب[1]. لذا سنتناول شروط الناخب والمرشح وعلى النحو الأتي:

أولا: شروط هيئة الناخبين:

أن الأخذ بمبدأ الاقتراع العام يقتضي توفر شروط معينه يحددها القانون يجب توفرها لاكتساب صفة الناخب[2]. وهذه الشروط هي الجنسية، الأهلية، وشرط العمر، وان يكون مسجلا للإدلاء بصوته وفقا للإجراءات القانونية[3].

1. شرط الجنسية:

تعرف الجنسية (بأنها رابطه قانونية وسياسية تربط الشخص بدولته)[4].
أو هي (علاقة قانونية وسياسية بين الفرد والدولة يصير الفرد بمقتضاها عضوا في شعب تلك الدولة)[5].

(1) ينظر: د. داود الباز، مصدر سابق، ص370.

(2) ينظر: د. حميد حنون خالد، مصدر سابق ص66.

(3) المادة (2) من نظام تحديث سجل الناخبين والعرض والطعون لانتخاب مجلس النواب العراقي لعام 2014.

(4) ينظر: د. محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، ، دار الجامعة العربية، الاسكندرية، ط1، 2007، ص263.

(5) ينظر: د. فؤاد عبد المنعم رياض، الجنسية في التشريعات العربية المقارنة، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ط1، 1975، ص4.

وتعرف الجنسية بأنها (العلاقة السياسية والقانونية التي تربط الشخص بالدولة)[1]. ويتجسد شرط الجنسية بالرابطة التي تقوم بين مباشرة حق التصويت وصفة المواطنة فالقاعدة العامة إن المواطنين وحدهم هم الذين يمارسون هذا الحق، ففي فرنسا مثلا يقوم المجلس الدستوري بوصفه قاضي الانتخاب العام لعضويه المجالس النيابية بالرقابة والتقرير فيما إذا كانت الشروط والضوابط قد تم مراعاتها كما حددها القانون بحيث يكون التصويت على المواطنين الفرنسيين وحدهم[2].

وعلى هذا يستبعد الأجانب من ممارسة ذلك الحق، كما أن وجود الأجانب ولفترة طويلة لا يكفي لاكتساب صفة الناخب، فالحصول على الجنسية هو الطريق الوحيد الذي يمكنهم من الوصول إلى صناديق الاقتراع وبناءاً عليه فأن الأجانب المجنسين الفرنسية لا يتمتعون بحق الانتخاب إلا بعد مرور خمسة سنوات، ويميز القانون المصري بين الوطني الأصيل والوطني بالتجنس فالأخير لا يحق له ممارسة حق التصويت طبقاً للمادة (9) من القانون رقم 26 لعام 1975 الخاص بالجنسية المصرية إلا بعد فوات خمسة سنوات على تاريخ اكتسابه للجنسية المصرية وهذا ماأكده قانون الانتخابات النافذ[3]. إلا إن المشرع المصري أعطى بعض الاستثناءات من هذا الشرط، حيث أجاز إعفاء المتجنس من قيد خمس سنوات بقرار يصدر من رئيس الجمهورية، وللتأكد يطلب منه الانخراط في القوات المسلحة وهو أمر منتقد إذا علماً إن المشاركة في القوات المسلحة يكون فقط للرجال

(1) ينظر: د. عبده جميل غصوب، دروس في القانون الدولي الخاص، مجد للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 2008. ص691.

(2) المادة (3) من قانون الانتخابات الفرنسي الصادر عام 1974.

(3) نصت المادة (13) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم 45 لعام 2014 المعدل، (ومع ذلك لايقيد من اكتسب الجنسية المصرية بطريق التجنس إلا إذا كانت مضت خمس سنوات على الأقل على اكتسابه ا ياها).

وليس للنساء كما أن سن التجنيد في مصر 21 سنة فما هو مصير الذين هم أقل من هذا العمر؟

وفي العراق فقد أحال الدستور تنظيم شروط الناخب إلى قانون الانتخابات وفق المادة (49/ ثالثا) من الدستور الحالي لعام[1] 2005. وترك للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات مراقبتها فمن خلال النظر في قانون الانتخابات الذي تولى مهمة تنظيم شروط المرشح والناخب وكل ما يتعلق بالانتخاب جاء بما يلي (يشترط في الناخب أن يكون عراقي الجنسية)[2]. لذلك فالعراقي الذي يحمل الجنسية لا شائبة على حقه في التمتع بالانتخاب إما بالنسبة للمجنس بالجنسية العراقية فأن مدى استحقاقه في التمتع بالانتخاب منوط بقانون الجنسية العراقي، فمن خلال النظر في قانون الجنسية رقم 26 لعام 2006والذي ينص على إن (للوزير إن يقبل تجنس غير العراقي عند توافر الشروط الآتية 000، أقام في العراق بصورة مشروعة مدة لا تقل عن عشرة سنوات متتالية سابقه على تقديم الطلب)[3].

ويتمتع غير العراقي الذي يحصل على الجنسية بطريق التجنس بالحقوق التي يتمتع بتا العراقي إلا ما استثنى بنص خاص، ولم يشترط قانون الانتخابات مضي مدة معينة بغية تمكنه من الانتخاب لذا فأن المشرع يمنح المجنس حق التمتع بالانتخاب فور اكتسابه الجنسية العراقية وبهذا فان المشرع الدستوري لم يفرق بين حامل الجنسية الأصلية وحاملها بالاكتساب في ممارسة حق الانتخاب شانه شان المشرع اللبناني الذي أعطى المجنس مباشرة حق الانتخاب دون اشتراط مرور مده زمنيه[4].

(1) ينظر: روافد محمد الطيار، حق المرأة في المشاركة الانتخابية في بعض النظم الدستورية، رسالة ماجستير، كليه القانون جامعه بابل، 2009، ص24.

(2) المادة (3) من قانون الانتخاب العراقي رقم 16 لعام 2005 الملغي.

(3) المادة (16/أولا) من قانون الجنسية العراقية 26 لعام 2006.

(4) ينظر: د. عبد الغني بسيوني، القانون الدستوري، المبادئ العامة الدستور اللبناني، الدار الجامعية، بيروت، ط1، 1987، ص265.

ويرى الباحث أن تحديد مدة معينة على اكتساب الجنسية أمر مبالغ فيه وكذلك عدم تحديد مدة بعد اكتساب الجنسية للتأكد من ولاء المجنس هو نقص في التشريع.

2. شرط السن (العمر):

يعد هذا الشرط محل إجماع التشريعات الانتخابية[1]. لان مزاولة حق الانتخاب تقتضي من الناخب أن يكون قد بلغ سناً معينه، كدليل على النضج العقلي تسمح له إن يتفهم حقوقه السياسية، ففي فرنسا مثلا كان سن الرشد محدد بإحدى وعشرين سنة، ثم تم تخفيضه في عهد الجمهورية الرابعة إلى عشرين سنة في دستور عام 1946 في حين نص الدستور النافذ لعام 1958على إن (يعتبر ناخبين جميع المواطنين الفرنسيين البالغين سن الرشد من الجنسين والمتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية وذلك بالشروط المنصوص عليها في القانون)[2]. وفي عام 1974 صدر قانون خفض سن الرشد السياسي إلى 18سنة [3].

وفي مصر كان دستور عام 1923 يميز بين سن الرشد السياسي والمدني حيث حدد سن الرشد السياسي ب (21) سنه[4]. إلى أن صدر القانون رقم 73 لعام 1956 الخاص بمباشرة الحقوق السياسية والذي قام بتخفيض سن الرشد السياسي إلى 18 سنة وليوسع من نطاق الشعب السياسي المتمثل في هيئة الناخبين، وهذا ما أكده الدستور النافذ لعام 2014حيث نص على أن تلتزم

(1) ينظر: د. منصور محمد محمد الواسعي، حقا الانتخاب والترشيح وضماناتهما، المكتب الجامعي، ط1، 2010، ص161.

(2) المادة (3) من الدستور الفرنسي لعام 1958.

(3) ينظر: يونس المرزوقي، الموقع الالكتروني، النظام السياسي الفرنسي، الرابط الالكتروني w.w.w.merzougui.net

(4) ينظر: محمد فهيم درويش، السلطة التشريعية، ماهيتها تكوينها اختصاصها، القاهرة، ط1، 2002، ص88.

الدولة بإدراج اسم كل مواطن بقاعدة بيانات الناخبين دون طلب منه[1]. وهو بهذا أحال مسالة العمر ضمنا إلى قانون الانتخابات الذي نص على كل مصري ومصرية بلغ ثماني عشرة سنة ميلادية إن يباشر بنفسه الحقوق السياسية[2]. ولا تختلف الدول الأوربية عن فرنسا ومصر كثيراً ففي ألمانيا وبريطانيا والولايات المتحدة تم تخفيض السن إلى 18 سنة[3].

وفي لبنان نصت المادة (3) من قانون الانتخاب اللبناني رقم 25 لعام 2008 (لكل لبناني أكمل السن المحددة في الدستور سواء أكان مقيما أم غير مقيم على الأراضي اللبناني إن يمارس حق الاقتراع) أما المشرع العراقي فقد نص في قانون الانتخابات رقم 45 لعام 2013 يكون حق الانتخاب لكل من أكمل الثامنة عشر من عمره في السنة التي تجري فيها الانتخابات[4].

3. شرط الأهلية العقلية:

تقضي دساتير وقوانين العالم التي تعنى بالشأن الانتخابي على وجوب أن لا يكون الشخص مصاباً بأمراض عقلية من شأنها أن تسبب له الجنون أو غيرها وفقدان للذاكرة ومن ثم الحجر عليه فلا يستطيع هؤلاء مباشرة حقوقهم المدنية والسياسية لما ينقصهم من وعي ونظرا لتعلق شرط الأهلية للناخب بممارسة حقه في التصويت فقد أخذ قانون الانتخابات الفرنسي لعام 1974 بشرط الأهلية العقلية للناخب بأن لايكون في حاله من حالات فقد الأهلية وأشترط إن يكون الحرمان صادرمن سلطة محايدة ومستقلة كالسلطة القضائية، وإن هذا الحرمان يكون مؤقتاً يزول بزوال المرض العقلي فإذا شفي المريض استرد حقوقه

(1) المادة (87) من دستور جمهوريه مصر العربية لعام 2014.
(2) المادة (1) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم 45 لعام 2014 المعدل.
(3) ينظر: د. منصور محمد محمد الواسعي، مصدر سابق، ص163.
(4) المادة (5) من قانون الانتخابات العراقي رقم 45 لعام 2013.

السياسية[1]. وكذلك فعل المشرع المصري حيث أشار إلى توقف مباشرة الحقوق السياسية بالنسبة للأشخاص الذين ذكرهم وهم (أولا: 1 - المحجور عليهم مدة الحجر 2 - المصابين باضطراب نفسي أو عقلي، خلال مده احتجازه الإلزامي في إحدى منشآت الصحة النفسية طبقا للإحكام الواردة بقانون رعاية المريض النفسي الصادر بالقانون رقم 71 للعام 2009، ثانيا: الأشخاص الصادرة بحقهم إحكام مؤقتة)[2]. ومن خلال ما تقدم يظهر انه حرم هذه الفئة حرمانا مؤقتاً من مباشرة الانتخاب لحين زوال سبب الوقف والعودة مجدداً إلى الأصل في مباشرتهم للانتخاب، أما المشرع اللبناني في قانون الانتخابات رقم 25 لعام 2008 فلم يذكر سوى إشارة واحدة للذين لا يسمح لهم بالانتخاب (الأشخاص المحجوز عليهم قضائياً طيلة مدة هذا الحجز)[3].

أما المشرع العراقي اشترط في قانون الانتخابات الملغى أن يكون الناخب كامل الأهلية[4]. وأكد في قانون الانتخابات رقم 45 لعام2013النافذ على المفوضية تسجيل الناخبين لمن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وتتولى أعداد وتحديث (سجل الناخبين الابتدائي) وهذا ما أكدته الأنظمة الصادرة في ظل القانون النافذ[5]. ولكل شخص تتوفر فيه شروط الانتخاب الحق في أن يطلب تسجيل اسمه في سجل الناخبين ولا يجوز للناخب أن يكون مسجلا في

---

(1) ينظر: د. علي هادي حميد الشكراوي، الموقع الالكتروني، هيئة الناخبين، الرابط الالكتروني: w.w.w.uobabylon.edu.ig

(2) المادة (2) من من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم 45 لعام 2014 المعدل بالقانون رقم 92 لعام 2015.

(3) المادة (4) من قانون الانتخابات اللبناني رقم 25 لعام 2008.

(4) المادة (3) من قانون الانتخاب العراقي رقم 16 لعام 2005 الملغي.

(5) نصت المادة (1) من النظام رقم (2) الصادر عن المفوضية المستقلة للانتخابات لعام2014 نظام تحديث سجل الناخبين والعرض والطعون، على إن سجل الناخبين الابتدائي (السجل الذي يحوي أسماء وبيانات الناخبين المؤهلين للتصويت قبل إجراء عمليات (الاضافه، التغيير، التصحيح، التصويت الغيابي للمهجرين).

أكثر من دائرة انتخابية[1]. وأكد قانون الانتخابات النافذ رقم45 لعام 2013 على المفوضية العليا المستقلة للانتخابات الاستعانة أثناء تحديث سجل الناخبين (وهو سجل يحتوي على أسماء الناخبين المؤهلين للتصويت في الانتخابات) بالفرق الجوالة على مساكن المواطنين لضمان المشاركة لأكبر عدد ممكن من الناخبين[2]. وتعتمد المفوضية في إعداد سجل الناخبين على أحدث قاعدة بيانات وفقا لبيانات البطاقة التموينية مع تحديثها في مراكز تسجيل الناخبين لحين إجراء التعداد العام للسكان[3]. وأشار هذا القانون لكل من لم يرد اسمه في سجل الناخبين الابتدائي أو حصل خطأ في البيانات الخاصة بقيده أن يقدم اعتراضا إلى المكتب الوطني

(1) هناك نظامان لإعداد سجل الناخبين الأول يعرف بنظام التسجيل الإداري والذي يتطلب من المواطن الذي تتوافر فيه شروط الانتخاب التقدم بطلب إلى الجهة المختصة لإدراج اسمه في سجل الناخبين، إما النظام الثاني يعرف بالتسجيل التلقائي، ويقصد به إن تقوم جهة يحددها القانون بإعداد سجل الناخبين دون الحاجة إلى تقديم طلب من قبل المواطن وإنما تقوم به تلك الجهة وفي العراق جاء قانون الانتخابات خاليا من الاشاره إلى إحدى هاتين الطريقتين وإنما اكتفى بالنص في المادة (3) من قانون الانتخابات إن يكون الناخب مسجلا للإدلاء بصوته وفقا للإجراءات الصادرة من مفوضيه الانتخابات العراقية المستقلة، ينظر: د. وسام صبار العاني والسيدة مروج هادي الجزائري، سجل الناخبين في الانتخابات العراقية، بحث منشور ضمن وقائع المؤتمر العلمي الأول للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات للمدة من (2 - 3 نيسان 2011)، مجله المفوضية، العدد (46) مطبعه الوقف الحديثة بغداد لعام 2012، ص 44 وما بعدها.

(2) جرت العملية الانتخابية الخاصة بانتخابات مجلس النواب لعام 2010 و2014 بالاعتماد على احدث احصائيه لقاعدة البيانات في وزاره التجارة على الرغم من إن قانون المفوضية رقم 11 لعام 2007المعدل اشارالى إن تعتمد المفوضية في إجراء العمليات الانتخابية على الإحصاء السكاني الذي تقوم به الحكومة الاتحادية ولعل عدم وجود مثل هذا الإحصاء يجعل المفوضية مضطرة إلى الاعتماد على بيانات وزاره التجارة، ينظر: (البند الثاني عشر من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم 11 لعام 2007).

(3) في قرار المحكمة الاتحادية المرقم 57 /اتحاديه /2009 /في 16 /9 /2009 أشارت فيه إلى عدم التدخل في قرار مجلس الوزراء في تأجيل التعداد العام للسكان حيث نص القرار على (الطعن المقدم من كتله التحالف الكردستاني في مجلس النواب على قرار مجلس الوزراء القاضي بتأجيل التعداد العام للسكان لايدخل ضمن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا). هذا الحكم منشور على موقع المحكمة الرسمي.
http://www.iraqja.iq/cvethadea/

للمفوضية العليا[1]. أو فروعه في المحافظات[2]. لإدراج اسمه وتصبح بيانات خاصة في السجل وله أن يقدم الاعتراض تحريريا وفقا لإحكام هذا القانون خلال مدة تحددها المفوضية تبدأ من تاريخ عرض سجل الناخبين الابتدائي في الدوائر الانتخابية، يبت مكتب المفوضية في الاعتراض خلال مدة تحددها المفوضية ويكون قراره قابلا للاعتراض عليه أمام مجلس المفوضين ويكون قراره قابلا للطعن فيه وفقا للقانون و يصبح السجل الابتدائي نهائيا (سجل الناخبين النهائي)[3].

ويتم الاقتراع بموجبه بعد انقضاء مدد الاعتراض عليه وحسم الاعتراضات المقدمة بشأنه وتتولى المفوضية نشره في مراكز التسجيل بعد المدة التي تقررها[4]. بعد ذلك تقوم المفوضية بإدخال المعلومات كافه ضمن بطاقة الناخب الالكترونية حيث تتضمن هذه البطاقة توثيق معلومات عن صاحب البطاقة وتسجل مكان وتوقيت قيام صاحبها بالتصويت من خلال تمريرها في جهاز خاص يتوفر في كل مركز انتخابي[5]. إن عملية تسجيل الناخبين هي عملية إعداد سجل يتضمن أسماء من يحق لهم التصويت، لقد بلغ عدد الشكاوى التي تم استلامها خلال فترة تحديث السجل (25) شكوى من تاريخ 22/8/ 2009 لغاية 7/10/2009 وهي فترة قصيرة نسبيا، أما الطعون ألمقدمة في سجل الناخبين فكانت (28) طعنا توزعت

(1) بلغ عدد شكاوى تسجيل الناخبين لانتخابات مجلس النواب العراقي لعام 2010 (25) شكوى وشكاوى عام 2014 (185) ينظر: تقرير شكاوى تسجيل الناخبين على الموقع الالكتروني، w.w.w. ihec.ig.com

(2) المادة (19) من قانون الانتخابات رقم 45 لعام2013 العراقي.

(3) سجل الناخبين النهائي: سجل يحتوي على أسماء الناخبين المؤهلين للتصويت بعد إجراء عمليات (الاضافه، التغيير، التصحيح، الحذف، التصويت الغيابي للمهجرين) ويستخدم في يوم الاقتراع، ينظر: (المادة 1 ف 9) من النظام رقم2 لعام 2014نظام تحديث سجل الناخبين والعرض والطعون الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.

(4) ينظر: محسن جباري حسن الموسوي، مصدر سابق، ص42.

(5) إذاعة العراق الحر، الموقع الالكتروني، بطاقة الناخب الالكترونية وثيقة رسمية، الرابط الالكتروني، w.w.w.irgihghurr.org.

على مكاتب المحافظات أما مواضيع شكاوى وطعون تلك المرحلة فهي على النحو الأتي[1]:

ت	الموضوع	العدد
1	متعلقة بالمادة 140 من الدستور	14
2	التسجيل يتم بدون جلب تأييد سكن في المركز	1
3	الطعن ببيانات الغير	13
4	المركز يقع في مكان مزدحم والفرق الجوالة لم تقم بواجبها والموظفين من قومية معينة	1
5	المشتكي يطلب إضافة اسمه إلى سجل الناخبين وليس لدية بطاقة	2
6	المشتكي يطلب نقل اسمه إلى مركز أخر ولا يملك بطاقة تموينية	1
7	إضافة بعض الأسماء إلى سجل الناخبين بالاعتماد على بطاقة السكن	1
8	تصحيح مواليد	2
9	تكرار اسم	1
10	خرق قواعد السلوك من قبل وكلاء الجبهة التركمانية	3
11	عدم ورود أسماء(2765) ناخب بموجب سجل ناخبين 2009 لمحافظة كركوك	1
12	موظف مركز التسجيل لم يقم بنقل مركز اقتراع لناخب يحمل الجنسية الإيرانية وجواز سفر إيراني	1
13	نقل وإضافة وتجاوز التعليمات	2
14	وجود وكلاء خارج الحدود الإدارية لقضاء بيجي	2
15	خرق من قبل القوات الأمنية	1
16	عدم التمثيل العادل للمكونات في موظفي المكاتب الفرعية	3
17	تعديل بعض الإجراءات الصادرة من المفوضية	4
المجموع	53	

(1) ينظر: تقرير شكاوى تسجيل الناخبين على الموقع الالكتروني، w.w.w. ihec.ig.com.

وكانت قد صدرت من مجلس المفوضية عدة قرارات بخصوص تلك المرحلة وهي كالأتي[1]:

ت	قرار المجلس	العدد
1	إضافة أسماء إلى سجل الناخبين	4
2	إعادة بطاقات مكررة ويكتب عليها مكرر	1
3	المصادقة على تصحيح مواليد	1
4	المصادقة على ضرورة جلب معلومات لأسماء الناخبين تتضمن رقم العائلة ورقم الناخب ورقم المركز	1
5	إبقاء الحال كما هو علية بخصوص شكاوى وطعون لجنة تنفيذ المادة 140	8
6	حذف أسماء من سجل الناخبين	13
7	رد	25
المجموع	53	

ثانياً / شروط الترشيح للانتخابات النيابية:

يعد الترشيح أحد أهم وسائل المشاركة في الحياة السياسية للمواطن[2]. أن ترك هذه الحرية العامة دون تنظيم لها أمر له كثير من المخاطر لهذا تطلب وضع بعض الاعتبارات القانونية والسياسية والاجتماعية في الترشيح والتي لا تتنافى مع مبدأ المساواة والديمقراطية[3]. ومن الجدير بالذكر انه لايوجد تلازم بين أهلية الانتخاب وأهلية الترشيح فليس كل ناخب هو مرشح، (فالمرشح هو كل عراقي تم قبول ترشيحه رسميا من قبل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات لعضويه مجلس

(1) ينظر: تقرير شكاوى تسجيل الناخبين على الموقع الالكتروني w.w.w. ihec.ig.com

(2) ينظر: د. داود الباز، مصدر سابق، ص357.

(3) ينظر: مصطفى أبو زيد فهمي، النظام البرلماني في لبنان، الشرقية للنشر، بيروت، ط1، 1969، ص7.

النواب)[1].إذ إن الصلاحية للترشيح تفرض قيودا محددة وهذه القيود هي التي تكون الشروط الواجب توفرها في الترشيح وهذا ما سنوضحه وعلى النحو الآتي:

1. شرط الجنسية:

في فرنسا جعلت حيازة الجنسية الفرنسية شرطا ضرورياً للمرشح كما هي شرط للناخب[2]. فلم يكن للمتجنس الحق إلا بعد مرور مدة عشر سنوات للالتحاق بالانتخاب أو الترشيح، لكن قانون الجنسية الصادر

في 20 كانون الثاني لعام 1983 جعل للمجنسين الرجال والنساء اللاتي يكتسبن الجنسية عن طريق الزواج الحق في الترشيح، وهذا ما أعلنته المادة 80 من قانون الجنسية الفرنسي المذكور، وفي مصر أحال الدستور على القانون تحديد شروط الترشيح[3].

وفي هذا الشأن صدر قانون رقم 46 لعام 2014 الخاص بمجلس النواب وأشترط في المرشح أن يكون مصريا متمتعا بالجنسية المصرية منفردة، ومتمتعا بحقوقه المدنية والسياسية[4]. اماالمشرع اللبناني، فأشترط أن يكون المرشح لبناني منذ أكثر من 10 سنوات[5]. وبالتالي ساوى بين الجنسية الأصلية والتجنيس، على

(1) المادة (1) من قانون الانتخابات العراقي رقم 45 لعام 2013.

(2) الموسوعة الحرة، الموقع الالكتروني، انتخابات تشريعية فرنسية، الرابط الالكتروني،.w.w.w.ar wikipedia.org 0

(3) يقر قانون الجنسية المصري لمكتسب الجنسية بحق الانتخابات بعد خمس سنوات من تجنسه إما حق الترشيح فقد أطيلت مدته إلى عشر سنوات وفقا لقانون الجنسية رقم 29 لعام 1975 ثم عاد المشرع المصري أكثر تشددا بقصره حق الترشيح على المصري من أب مصري ثم صدر قانون الجنسية رقم (154) لعام 2004حيث نصت المادة الثانية من القانون المعدل على إن يكون مصريا (من ولد لأب مصري أو لام مصريه)، ينظر: د فتحي فكري، وجيز القانون البرلماني في مصر، القاهرة، 2006، ص88 - 89.

(4) المادة (8) من قانون مجلس النواب المصري رقم 46 لعام 2014المعدل بالقانون رقم 202 لعام 2014.

(5) ينظر: د. عمر فاخوري، القانون الدستوري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2009، ص 88.

أن يصدر تجنسه (بمرسوم) ولا يطبق على المرأة الأجنبية التي تصبح لبنانية باقترانها من لبناني[1]. أما المشرع العراقي فقد أشار في الدستور إن الجنسية حق لكل عراقي وهي أساس مواطنته (والعراقي) هو كل من ولد لأب عراقي أو أم عراقيه[2]. وهو بهذا أشار إلى تعدد الجنسية بالنسبة للعراقي[3]. ولكنه عاد في المادة (18/ رابعاً) (على من يتولى منصباً سيادياً أو أمنياً رفيعاً التخلي عن جنسية أخرى مكتسبة) وبالتالي فان الدستور العراقي الصادر عام 2005 قد فرق بين حق الانتخاب وحق الترشيح من حيث الجنسية.

2. **شرط السن (العمر):**

حددت المادة (4) من قانون الانتخابات الفرنسي سن الترشيح للجمعية الوطنية والبرلمان الأوربي بثلاث وعشرين سنه كاملة، أما مجلس الشيوخ فتكون 35سنه ولم يحدد السن بتاريخ الترشيح أم بتاريخ بدء العملية الانتخابية، واشترط في المرشح أن يكون مستوفياً لالتزامات الخدمة العسكرية[4]. وفي مصر فأن العمر المحدد للترشيح للبرلمان يزيد عن فرنسا بسنتين إذ اشترطت المادة (8) من قانون مجلس النواب رقم 46 لعام 2014 فيمن يرشح لعضوية مجلس النواب أن لا تقل سنه يوم فتح باب الترشيح عن خمس وعشرين سنة ميلادية[5]. مغايرا بذالك عن

(1) قانون تعديل قانون الانتخابات رقم59 الصادر في 2008/12/27 ونشر بالجريدة الرسمية بالعدد59 في 2008/12/30.

(2) المادة (18) من الدستور العراقي لعام 2005.

(3) هذا ما أكدته المحكمة الاتحادية في قرارها المرقم (40/اتحادية /تمييز /2007) في 2007/4/26 حيث نص على (تمنح الجنسية العراقية للمولود من أم عراقية بصرف النظر عن جنسية والده). هذا الحكم منشور على موقع المحكمة الرسمي http://www.iraqja.iq/cvethadea/

(4) قبل إلغاء الخدمة العسكرية في فرنسا سنه2001 يشترط في المرشح أن يكون قد تم أحالته ضمن المتقدمين لأداء الخدمة العسكرية ولا يكون بالضرورة أدى هذه الخدمة وللمزيد ينظر: الموسوعة الحرة، الموقع الالكتروني، الانتخابات في فرنسا، الرابط الالكتروني، w.w.w.ar.wikipedia.org

(5) المادة (8) من قانون انتخابات مجلس النواب المصري رقم 46 لعام 2014 المعدل.

مانص عليه قانون مجلس الشعب رقم 38 للعام 1972[1]. أما المشرع اللبناني فأشار في قانون الانتخابات رقم 25 لعام 2008 أن يكون سن الترشيح لكل لبناني ولبنانية أتم الخامسة والعشرين من العمر، أما المشرع العراقي فقد اشترط في قانون الانتخابات الملغى أن يكون المرشح لعضوية مجلس النواب العراقي لا يقل عمره عن 30 عاما[2].

ولم يخالف هذا الشرط قانون الانتخابات رقم 45 لعام 2013 المعدل إذ أشار في المادة 48 منه لا يقل عمر المرشح عن 30سنة عند الترشيح وبالتالي فأنه أبعد الإحراج في حالة تأخر الانتخابات لأنه لا يؤثر على السن القانونية للترشيح، فلا يجوز أن يرشح من كان في سن 29 سنه لحين بلوغه السن 30سنة وقت الاقتراع وبالتالي نجد المشرع كان موفقاً في هذا التحديد.

3. شرط الأهلية الأدبية:

لقد دأبت التشريعات وبمختلف البلدان على حرمان من التمتع بالانتخابات كل من صدرت بحقه أحكام قضائية تمس الشرف والاعتبار، كالسرقة والرشوة والاختلاس وخيانة الأمانة، إلا إن هذه التشريعات حاولت التخفيف من هذا الحرمان باستعادة هؤلاء الأشخاص أهليتهم ومن ثم استعادة حقهم في الانتخاب لا سيما ذلك يكون قيداً عليهم في حالة ترشيح للمناصب السيادية ومنها مجلس النواب، وترتيباً على ذلك يكون غير مؤهل للترشيح الأشخاص المحرومين من حق التصويت طبقاً للمادة (5) من قانون الانتخاب الفرنسي، وعلى سبيل المثال الأشخاص الذين صدرت ضدهم أحكام بالادانه، وقضى بحرمانهم من القيد

(1) فكان سن الترشيح يزيد على فرنسا بسبع سنوات فمن يرشح لعضويه مجلس الشعب إن يبلغ من العمر ثلاثين سنه ميلادية على الأقل يوم الانتخاب، ينظر: محمد كمال القاضي، شرح قانون انتخاب مجلس الشعب، القاهرة، ط1، 1991، ص51.

(2) المادة (6) من قانون الانتخابات العراقي رقم 16لعام2005 الملغي.

في الجدول الانتخابي وكذلك الأشخاص الموضوعين تحت الوصاية وهناك قيود أخرى[1]. وفي مصر أشارت المادة (2/ ثانيا) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 لعام 2014 إلى جمله من المواد يشار فيها إلى الأشخاص الذين يجب حرمانهم من حق المشاركة في الترشيح للانتخابات ومنهم المحكوم عليه في جناية ومن صدر حكم بمصادرة أمواله وكذلك العقوبات السالبة للحرية، لذا نجد أن المشرع المصري في القانون الملغي لسنة 1956قد توسع في إبعاد شريحة واسعة من المشاركة في العملية السياسية عكس قانون مجلس النواب لعام 2014 الذي اكتفى بالا يكون قد طرأ عليه سبب يستوجب حذف أو رفع قيده طبقا للقانون المنظم لذلك[2].

أما المشرع اللبناني فقد حددت المادة 4 من قانون الانتخابات رقم 25 لعام 2008 الأشخاص المحرومين من حق الترشيح لعضوية مجلس النواب اللبناني وبذلك يكون ساير التشريع المصري في توسعة الأشخاص المحرومين من حق الترشيح والانتخاب على حد سواء، بينما المشرع العراقي غاير قليلاً بشروط الحرمان من الترشيح عندما ذكر كل شخص أثرى بشكل غير مشروع على حساب الوطن والمال العام، وهو بهذا أناط مهمة معرفة الإثراء إلى هيئة النزاهة التي تعد الجهة الرقابية في البلد على المواضيع التي تختلف بالأحوال العامة[3]. كذلك

---

(1) أكدت ذلك المواد (106، 107، 108، 109) من قانون الانتخابات الفرنسي لعام 1974، حيث تعاقب المادة (106) على أغراء الناخبين واستمالتهم بالهدايا والتبرعات من أجل الحصول على أصواتهم أو تقديم الوعود لهم بالحضوض والحصول على مكاسب أو مزايا، وتعاقب المادة (107) على ممارسة العنف والشدة والتهديد والوعيد أثناء التصويت، والمادة (108) تعاقب على محاوله التأثير التي تمارس على هيئة الناخبين أما المادة (109) فتضاعف العقوبة إذا كان مقترفها موظفا عموميا، ينظر: د. ضياء الاسدي، جرائم الانتخابات، منشورات زين الحقوقية، صيدا، ط2، 2011، ص71.

(2) المادة (8) من قانون انتخابات مجلس النواب المصري رقم 46 لعام 2014 المعدل.

(3) هيئة النزاهة هيئة حكومية مستقلة معنية بالنزاهة ومكافحة الفساد المالي والإداري، وأنشأت بموجب التخويل الممنوح من سلطة الإئتلاف المنحلة بالأمر رقم 55 لعام 2004 ونص عليها دستور 2005 لاعتبارها إحدى

يحرم من الترشيح من كان محكوماً عليه بجريمة مخلة بالشرف[1]. ومن الملاحظ أن المشرع العراقي أشار إلى حرمان أفراد القوات المسلحة أو المؤسسات الأمنية من الترشيح ولكنه أجاز لهم حق الانتخاب والمشاركة في التصويت الخاص، تقوم المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بإرسال قوائم المرشحين إلى الهيئة الوطنية للمسائلة والعدالة[2]. للبت فيها خلال 15 يوماً من تاريخ استلامها ثم يخضع المرشح لمصادقه المفوضية[3]. ومن الجدير بالذكر أن المحكمة الاتحادية العليا أكدت على أن الطعن بقرارات هيئة اجتثاث البعث خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا[4]. وبهذا تؤكد الجهة العليا المراقبة لدستورية القوانين في العراق (المحكمة الاتحادية العليا) على إناطة مهمة الفصل في الترشيح للانتخابات النيابية إلى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بعد أحالتها إلى هيئة المسائلة والعدالة.

الهيئات الدائمة وفق المادة (102) من دستور 2005 وأهم أعمالها إلزام القادة العراقيين بالكشف عن مصالحهم المادية.

(1) هناك من يرى إن المشرع لم يتوخ الدقة عندما ذكر عبارة جريمة مخلة بالشرف، فعند الرجوع إلى قانون العقوبات العراقي رقم 111 لعام 1969، فانه يقسم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات ولا يتصور وجود مخالفه مخلة بالشرف، ينظر: حسين الزاملي، مصدر سابق، ص51.

(2) وهي هيئة كاشفة للمنتمين إلى صفوف حزب البعث والأجهزة القمعية قبل تاريخ 2003/4/9 والذين ساهموا في اضطهاد الشعب العراقي وتشكلت هذه الهيئة بموجب القانون رقم 10 لعام 2008 للمزيد ينظر: أهم القوانين العراقية، الموقع الالكتروني، قانون المفوضية العليا للمسائلة والعدالة، الرابط الالكتروني، w.w.w.irg2020.org

(3) للمفوضية نشر أسماء الكيانات ومرشحيهم المصادق عليهم قبل مده لاتقل عن (30) من يوم الاقتراع، ينظر القسم الرابع من النظام رقم 11 نظام المصادقة على قوائم المرشحين نظام تصديق المرشحين رقم 17 لعام 2009.

(4) في قرار للمحكمة الاتحادية بتاريخ 2 / صفر / 1428 / الموافق 30 / 2 / 2007 والذي جاء فيه إن اختصاص المحكمة محدد بالمادة (4) من قانون المحكمة الاتحادية رقم 30 لعام 2005 حيث طلب المدعي إن يكون النظر في الاعتراضات المقدمة ضد قرارات هيئه اجتثاث البعث من اختصاص هذه المحكمة وهو عمل تشريعي ليس من اختصاص المحكمة لان المحكمة ليست جهة تشريعيه لذا فان دعوى المدعي لاسند لها من القانون ومحكومه بالرد، هذا الحكم منشور على موقع المحكمة الرسمي http://www.iraqja.iq/cvethadea/

الفرع الثاني

الرقابة على إجراءات الترشيح

إذا استوفى المواطن شروط الناخب وزيادة عليها شروط الترشيح التي يتطلبها القانون[1]. وبعد إصدار قرار فتح باب الترشيح، فانه يبدأ إجراءات تقديم طلب الترشيح مصحوباً بالمستندات التي يستلزمها القانون، فإذا تم التأكد من سلامتها أدرج اسم الشخص ضمن قائمة المرشحين، أما إذا تبين عدم سلامة البيانات فلا يدرج أسمه في كشف المرشحين، ففي مصر طلبات الترشيح تقدم إلى ممثل وزارة الداخلية في الامانه الفنية للجنة التي تتلقى الطلبات ثم تجمعها لتعرضها على اللجنة التي تتشكل للنظر في طلبات الترشيح لفحصها[2].

وتتولى قبول الطلبات ولها أن تحقق من أمرين وهما:

1. أن يكون طالب الترشيح مقيداً أسمه في أحد الجداول الانتخابية.
2. أن يكون طالب الترشيح قد قام بدفع مبلغ التأمين المنصوص عليه قانوناً.

---

(1) ينظر: د. محمد كاظم المشهداني، مصدر سابق، ص62 وما بعدها.

(2) نصت المادة (20) من من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم 45 لعام 2014 المعدل بالقانون رقم 92 لعام 2015، تنشأ لجنه للنظر في الطلبات يصدر قرار تشكيلها من اللجنة العليا برئاسة رئيس المحكمة الابتدائية للمحافظة رئيسا وعضوية قاضيين بالمحاكم الابتدائية يختارهما مجلس القضاء الأعلى.

وهو لا يختلف من النظام الفردي للانتخاب عنه في نظام القائمة[1]. فإذا رفض ممثل وزارة الداخلية قبول طلب الترشيح من أحد المرشحين فللمرشح أن يطعن فيه بالإلغاء إمام محكمة القضاء الإداري المختصة[2]. وذلك يكون قرار الرفض قراراً أدارياً سلبياً يجوز لصاحب المصلحة أن يطعن فيه أمام المحاكم الإدارية[3]. وفي فرنسا فبما أن الناخب في فرنسا يتمتع بحرية في اختيار ممثليه فأن هذا يستلزم أن يكون المرشح معروفاً شخصيا لدى جمهور الناخبين الذي يسعى للحصول على أصواتهم حيث يقدم طلب الترشيح إلى المجلس الدستوري[4]. وذلك بعد إيداع مبلغ من المال على سبيل الكفالة أو التأمين، ففي عام 1939 كان البرلمان وحده يفصل في صحة عضوية أعضائه ولم يكن للمرشح طرق طعن أخرى ثم أسند الاختصاص إلى المحاكم الإدارية في ظل الجمهورية الرابعة وفي ظل الجمهورية الخامسة ضيق المشرع من نطاق الطعن حيث جعله مقصوراً على المحافظ ويرفع إلى المحكمة الإدارية من قبل المحافظ ثم يطعن بحكم المحكمة أمام المجلس الدستوري على أساس أنه وحده قاضي الانتخاب[5].

وفي لبنان أشار الفصل الرابع من قانون الانتخابات رقم 25 لعام 2008 النافذ إلى قوائم الناخبين وهي قوائم تضم أسماء الناخبين الذين يتمتعون بحق الانتخاب ولا يقيد احد في غير قائمه واحده[6]. ويقوم موظفو الأحوال الشخصية بين

---

(1) نصت المادة (25) من من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم 45 لعام 2014 المعدل بالقانون رقم 92 لعام 2015 (يكون الحد الأقصى لما ينفقه كل مرشح في الدعاية الانتخابية في النظام الفردي خمسمائة إلف جنيه، ويكون الحد الأقصى للإنفاق في مرحله الاعاده مائتي إلف جنيه ويضاعف الحدان المشار إليهما لكل خمسه عشر مرشحا تجمعهم قائمه واحده).

(2) المادة (21) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم 45 لعام 2014 المعدل.

(3) المادة (100) من دستور جمهوريه مصر العربية لعام 2014.

(4) المادتين (154،155) من قانون الانتخابات الفرنسي 1974.

(5) ينظر: د. داوود الباز، مصدر سابق، ص357.

(6) المادة (24) من قانون الانتخابات اللبناني رقم 25 لعام 2008.

الخامس من كانون الأول والخامس من كانون الثاني منه بتقديم أسماء الأشخاص المسجلين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية للقيد في القوائم الانتخابية وأسماء الأشخاص الذين سوف تتوافر فيهم هذه الشروط بتاريخ تجميد القوائم الانتخابية، وكذالك أسماء الذين أهمل قيدهم أو توفوا أو شطبت أسماؤهم من سجلات الأحوال الشخصية لأي سبب كان[1]. تتكرر هذه العملية كل سنه لتكون القوائم جاهزة لأية عملية اقتراع وبالتالي فلا مجال للخطأ[2].

وفي العراق فان المشرع عرف المرشح بأنه (هو كل عراقي تم قبول ترشيحه رسميا من قبل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات لعضوية مجلس النواب العراقي)[3]. ووضع عدة شروط في هذا المجال[4].

وتعد شكاوى تصديق المرشحين من أهم الشكاوى لما لها من خطورة قانونية تستتبع المرشح المخالف للشروط، حيث بلغ عدد الشكاوى (16) شكوى في انتخابات 2010 أما بالنسبة لتفاصيل تلك الشكاوى فنكتفي بالاتي[5]:

(1) المادة (29) من قانون الانتخابات اللبناني رقم 25 لعام 2008.

(2) قبل 25 آذار من كل سنة ترسل اللجنة القوائم إلى المجالس البلدية والمخاتير ومراكز المحافظات والاقضيه ومراكز الشرطة ويعلن عنها بوسائل الإعلام ليتسنى للمواطنين مراجعتها وتصحيح قيودهم إن وجدت أخطاء ثم ترسل بعد تصحيحها إلى وزاره الداخلية قبل 30 أيار من كل سنة، ينظر: المحامي عادل بطرس، المجلس الدستوري، منشورات الحلبي، بيروت، ط 1، 1998، ص19.

(3) المادة (1) من قانون الانتخابات العراقي رقم 45 لعام 2013.

(4) المادة (8) من قانون الانتخابات العراقي رقم 45 لعام 2013.

(5) ينظر: تقرير شكاوى تسجيل الناخبين على الموقع الالكتروني w.w.w. ihec.ig.com

ت	الرقم التسلسلي للشكاوى	اسم المشتكي	التفاصيل
1	ع/47	التجمع العربي العراقي	يدعي المشتكي بقيام الممثلان المخولان لائتلاف العراقية بالتلاعب بأسماء ثلاثة مرشحين من قائمة التجمع العربي العراقي
2	ع/48	م ع س	يدعي المشتكي بأن المشكو منه ف ط ف محكوم علية من قبل محكمة جنايات الكرخ بالحبس لمدة ثلاثة سنوات بالإضافة انه من المشمولين باجتثاث البعث
3	ع/38	ح ع ف	إن المشكو منه المرشح (م س غ) الأمين العام لعشائر العراق من اخذ مبلغ قدره7700$ المشتكي ويطالب باسترداد المبلغ منه
4	ع/4	المرشح ن ه ع	يدعي المشتكي بأن السيد (م ج) قام بشطب اسمه وبالتعاون مع احد المنتسبين ووضع اسمه بدلا عن الموما إليه في استمارة المرشحين بدون علة القائمة
5	ع/5	ب ع	يدعي المشتكي بأن السيد (ع س ع) لديه تزوير

ت	الرقم التسلسلي للشكاوى	اسم المشتكي	التفاصيل
6	ع/9	التحالف الكردستاني في كركوك	يدعي المشتكي بقيام الجبهة التركمانية بتقديم قوائم مرشحيها لمرتين في نفس الوقت بموجب كتاب مكتب كركوك المرقم 532 في 2010/2/26
7	ع/17	رئيس كيان ائتلاف دولة القانون	يدعي المشتكي إن المشكو منهم قد صدر بحقهم أحكاما بالسجن وأرفقت مع الشكوى نسخة منه قرار حكم كل منهما

أما عن قرارات مجلس المفوضية بالشكاوى مع التحقيق فنكتفي بالاتي[1]:

ت	قرار المجلس	العدد
1	غلق التحقيق	3
2	رد الشكاوى	14
3	مخاطبة شبكة الإعلام العراقي بضرورة مراعاة الحيادية وفق نظام وسائل الإعلام	1
4	إحالة القضية إلى هيئة الترشيح	1
5	سحب المصادقة على الترشيح	1

(1) موقع المفوضية، شكاوى تسجيل الكيانات السياسية والمرشحين الرابط الالكتروني، w.w.w. ihec.ig.com

المطلب الثاني

الرقابة على تاريخ الانتخاب ودعوة الناخبين

لكي يتم تفعيل المبدأ الديمقراطي ويتحقق التغيير السليم المعبر عن الإرادة الشعبية لا بد من إتاحة الفرصة أمام الناخبين جميعهم للمشاركة في العملية الانتخابية[1]. لذلك سارعت التشريعات الانتخابية لتضمين نصوصها بما يؤمن حق الناخب في الانتخاب[2]. ويوسع أفق المشاركة في الحياة السياسية فهي لم تكتفي بضمان قيد الناخبين في الجداول المعدة للانتخابات بل عمدت على الأخذ بضمانه أخرى تطمئن الناخب لحقه في الانتخابات من خلال معرفته لليوم الذي يجري فيه الاقتراع وكسب مشاركته تحقيق تمثيل نيابي معبراً بحق عن الإرادة الشعبية [3].

ويختلف تأريخ الانتخاب باختلاف انتهاء مدة الدورة النيابية وفقاً للظروف التي تمربها سواء كانت ظروف عادية أم ظروف استثنائية، متمثلة بحل المجالس النيابية[4]. قبل انتهاء المدة المقررة لها أو بإكمال الدورة النيابية والتي تختلف باختلاف القوانين التي شرعتها الدول للانتخابات وعليه نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع وعلى النحو الأتي:

(1) ينظر: د. عبد القادر محمد القيسي، مصدر سابق، ص7.

(2) المادة (4) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم 45 لعام2013.

(3) لابد إن تكون السلطة التشريعية من الشعب وتشرع باسم الشعب ونيابة عنه تبعا للنظام الدستوري في كل دوله فهي جهاز هام من أجهزه الدولة وتعتبر بنظر المفكرين الجهاز الأساسي وصاحب النفوذ، وهي الوسيلة الاساسيه للتعبير عن الاراده الشعبية في جميع البلدان الديمقراطية، ينظر: د. محمد عبد العزيز نصر، من النظريات والنظم السياسية، دار النهضة العربية، بيروت، ط1، 1981، ص 536.

(4) ينظر: د. سعدي محمد الخطيب، مصدر سابق ص175.

- **الفرع الأول/** تحديد تاريخ الانتخابات في الظروف العادية.
- **الفرع الثاني** / تحديد تاريخ الانتخابات في الظروف الاستثنائية.
- **الفرع الثالث** / الرقابة على دعوة الناخبين.

الفرع الأول

تحديد تاريخ الانتخابات في الظروف العادية

لأهمية التحديد المسبق لليوم الذي يجري فيه الانتخاب فقد حرصت التشريعات الانتخابية على النص عليه بطريقة تضمن وصول علمه إلى الناخبين جميعهم [1]. ففي فرنسا يدعى الناخبين للإدلاء بأصواتهم في الانتخابات النيابية قبل نهاية مدة نيابة البرلمان بستين يوما وذلك بقرار من رئيس الجمهورية، ويتعين أن تجري الانتخابات في يوم الأحد من الأسبوع الخامس الذي يلي قرار دعوة الناخبين للانتخابات، لذا نجد أن القواعد المتعلقة بدوام سير السلطات العامة تقتضي تحديد تاريخ لتجديد أعضاء المجالس النيابية بفترة قصيرة نسبياً ثم يجري تجديد النيابة بفترة أخرى وهذا التجديد يفرض على السلطة الإدارية تحديد يوم معين لإجراء الانتخابات[2].

وتؤكد المادة (121) من قانون الانتخابات الفرنسي لعام1974 على أن نيابة أعضاء البرلمان تنتهي نهاية دور الانعقاد العادي الذي يأتي في نيسان من السنة الخامسة التي تلي الانتخابات، وتقضي المادة (122) من ذات القانون بأن تجري الانتخابات العامة خلال الستين يوما التي تسبق انتهاء أعمال الجمعية الوطنية، وبموجب المادة (59) من دستور فرنسا لعام 1958 والقانون الأساسي للمجلس الدستوري فأن المجلس لا يستطيع أن يفصل في الطعون التي تتعلق بصحة العملية الانتخابية إلا بعد إعلان نتائج الانتخابات[3].

(1) ينظر: هاشم حسين على صالح، مصدر سابق، ص 118 وما بعدها.

(2) المادة (122) من قانون الانتخابات الفرنسي الصادر عام 1974.

(3) ينظر: د. رشيدة العام، المجلس الدستوري، دار الفجر للنشر، القاهرة، ط1، 2006، ص31.

وخلال العشرة أيام التالية لذلك الإعلان، وأن يكون الطعن مقدما ضد عملية الانتخاب وليس موجهاً لقرار يتعلق بها وبالتالي فأن المجلس ليس له إن يفصل في طعن يتعلق بأحد الإجراءات الممهدة للانتخابات كقرار تحديد تاريخ الانتخاب لان ذلك يعد منه فصلاً في طعن قبل إعلان النتيجة، وقد قضى المجلس الدستوري في حكم له بعدم قبول الطعون التي ترفع قبل إعلان نتائج الاقتراع رسمياً وكان هذا هو القضاء الذي أستقر عليه المجلس الدستوري قبل عام 1981 ولكن المجلس في قراره في 10 حزيران 1981 عدل عن قضائه السابق وأصبح هذا القرار يمثل تغيراً في الاتجاه القضائي للمجلس[1].

وفي مصر فان الانتخابات تتم عادة بعد انتهاء المدة المقررة لعضوية المجلس وهي خمس سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ أول اجتماع له[2]. ويكون إصدار القرار قبل الميعاد المحدد لإجراء الانتخابات بثلاثين يوماً على الأكثر[3]. ونص كذلك على أن يعلن القرار الصادر بدعوة الناخبين إلى الانتخابات في الجريدة الرسمية، أما ما وضحته المادة السابعة من قانون انتخابات مجلس النواب رقم 46 للعام 2014، فأن موعد إجراء الانتخابات لتجديد المجلس الجديد يكون خلال الستين يوماً السابقة على انتهاء مدة المجلس القائم وقبل إنشاء مجلس الدولة المصري تعرض القضاء العادي لرقابة قرار دعوة الناخبين وكان ذلك في إحدى القضايا التي رفعت أمام محكمة الإسكندرية لقضاء الأمور المستعجلة وفصلت فيها بتاريخ 27/ كانون الثاني 1944 وقد تعرضت المحكمة في أسباب حكمها للتكييف القانوني لقرار دعوة الناخبين وانتهت انه من أعمال السيادة، وطبقاً للقانون أن أعمال السيادة محضور على القضاء بحثه أو مناقشته أو مراقبته مهما ترتب الضرر عنها

(1) ينظر: د. داود الباز، مصدر سابق، ص325.

(2) المادة (7) من قانون مجلس النواب المصري رقم 46 لعام 2014المعدل بالقانون رقم 202 لعام 2014.

(3) المادة (137) من دستور جمهوريه مصر العربية لعام 2014.

بحقوق الأفراد، ثم أنشأت المحكمة العليا بالقانون رقم 81 لعام 1969 لتتولى الفصل دون غيرها في دستورية القوانين ثم صدر دستور جمهورية مصر العربية لعام 1971 الملغي تضمن في نصوصه أنشاء المحكمة الدستورية العليا واستمرت المحكمة العليا في ممارسة عملها حتى تم أنشاء المحكمة الدستورية العليا في القانون رقم 48 لعام 1979 وأصبحت جهة تراقب دستورية الانتخابات[1]. وهذا ماأكده الدستور المصري لعام 2014 النافذ، الذي أكد على أن تتولى المحكمة الدستورية دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح وتفسير النصوص التشريعية[2].

أما المشرع اللبناني أكد على أن الشعب هو صاحب السيادة ويمارسها عبر المؤسسات الدستورية ووكالة الشعب لنوابه محددة زمنياً ولا تتجدد إلا بالانتخابات ولا يستطيع مجلس النواب أن يمدد نفسه خارج هذه الإرادة الشعبية فلا نص دستوري يجيز التمديد[3]. لذا قام المشرع بإنشاء هيئة تسمى هيئة الإشراف على الحملة الانتخابية المعروفة باسم (الهيئة)، تمارس المهام المحددة لها في قانون الانتخابات رقم 25 لعام [4]2008. وهي هيئه مرتبطة بوزير الداخلية الذي يشرف على أعمال هذه الهيئة والتي تقوم بمهمة مراقبة دستورية الانتخابات النيابية في لبنان وهي تستعين للقيام بمهمتها بمختلف أجهزه الوزارة أضافة إلى تعاونها مع الوزارات الأخرى بصورة خاصة وزارة العدل[5]. حيث حدد المشرع إجراء الانتخابات في يوم

(1) ينظر: د. داود الباز، المصدر السابق، ص325.

(2) المادة (191) من دستور جمهوريه مصر العربية لعام 2014.

(3) ينظر: المحامي وديع عقل، الموقع الالكتروني، التمديد غير الشرعي يؤمن الحصانة لبعض النواب، الرابط الالكتروني،

www.w.slepnew.com

(4) ينظر: الفصل الثالث من قانون الانتخابات اللبناني رقم 25 لعام 2008.

(5) ينظر: عصام نعمه اسماعيل، مصدر سابق، ص88.

واحد لجميع الدوائر الانتخابية ذلك خلال 60 يوما التي تسبق انتهاء ولاية مجلس النواب[1].

وفي العراق في قانون الانتخابات رقم 45 لعام 2013 النافذ فقد حدد موعد إجراء الانتخابات بمده 45 يوم قبل تاريخ انتهاء الدورة النيابية البالغة أربع سنوات تقويمية[2]. وينشر في الجريدة الرسمية الإعلان عن موعد الانتخابات بكافة وسائل الإعلام المرئية والسمعية، بعد إن كانت في قانون الانتخابات الملغي قد حددت بمدة 60 يوماَ قبل إجراء الانتخابات[3].إن مدة 60 يوماَ هي ليست بالمدة القليلة حيث توخى المشرع في القانون الملغي من خلالها علم الشعب العراقي وخاصة هيئة الناخبين الموعد المحدد ليوم الانتخاب، وفي الوقت الذي ينص القانون على أن الاقتراع يجري في يوم واحد بالنسبة للتصويت العام في عموم العراق ويجري التصويت الخاص قبل هذا الموعد ب48 ساعة[4]. ويقع على عاتق المفوضية العليا المستقلة للانتخابات تنظيم ومراقبة إجراء وآلية تحديد تاريخ وموعد الانتخابات أما المواد (6، 7) من قانون الانتخابات لمجلس النواب العراقي رقم 45 لعام 2013، الذي يعد ثاني قانون للانتخابات صادر من قبل السلطة التشريعية في ظل دستور 2005 [5].

(1) المادة (43) من قانون الانتخابات اللبناني رقم 25 لعام 2008.

(2) ينظر: وائل منذر البياتي، الإطار القانوني للإجراءات السابقة على انتخابات المجالس النيابية، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، 2015، ص65.

(3) المادة (5) من قانون الانتخابات العراقي رقم 16 لعام 2005 الملغي.

(4) المادة (40) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم 45 لعام2013.

(5) نصت المادة (61) من الدستور العراقي لعام 2005 يختص مجلس النواب بتشريع القوانين الاتحادية والمادة (73) يختص رئيس الجمهورية بالمصادقة على القوانين التي يسنها مجلس النواب وتعد مصادقا عليها بعد مضي 15 يوما من تأريخ تسلمها.

فقد أشارت إلى تحديد الانتخابات في يوم واحد فيما يجري الاقتراع في عموم العراق ويحدد موعد الانتخابات ويعلن عنه بوسائل الإعلام كافة قبل الموعد المحدد لإجرائها بمدة لا تقل عن 90 يوم، ونرى مدى الاختلاف ما بين التشريعيين وعدم الثبات في مواعيد الانتخابات لذا كان الأجدر بالمشرع العراقي إن يعطي موعد ثابتاً في اليوم والشهر لإجراء الانتخابات كما فعل المشرع الفرنسي في قانون الانتخابات لعام 1974.

الفرع الثاني

تحديد تاريخ الانتخابات في الظروف الاستثنائية

يختلف تحديد تاريخ دعوة الناخبين للإدلاء بأصواتهم في حالة الظروف العادية عنه في حالة الظروف الاستثنائية، وابرز هذه الظروف هو حل البرلمان، ففي فرنسا فأن الموعد المذكور في المادة (122) لا يطبق في حالة حل الجمعية [1]. وإنما يسري ميعاد أخر حددته المادة (12) من الدستور الفرنسي والتي قضت بأجراء الانتخابات العامة التي تلي حل الجمعية خلال عشرين يوماً في الأقل وأربعين يوماً في الأكثر بعد الحل[2]. وبناءعلى ذلك فأن المشرع في تحديده لميعاد الانتخاب يجب أن يراعي النص السابق والذي تتطلب مراعاته استبعاد الأحكام الخاصة بمواعيد الانتخابات العادية، وهذا ما يقتضيه منطق الحل وما يستلزم مبدأ تدرج القواعد من تغليب النصوص الدستورية على النصوص التشريعية[3].

ويستخلص من ذلك أن مواعيد انتخابات الجمعية الوطنية تختلف في حالة التجديد العام للجمعية عن حالة حلها، حيث يغلب عليها طابع السرعة في الحالة الأخيرة (الحل) وقد أغفلت مراعاة هذا التباين في المواعيد بصدد الإجراءات التمهيدية للانتخابات التشريعية التي جرت عام 1981 الأمر الذي

(1) ينظر: د. داود الباز، مصدر سابق، ص314.

(2) لرئيس الجمهورية بعد التشاور مع الوزير الأول ورؤساء المجالس أن يعلن حل الجمعية الوطنية وتجري الانتخابات بعد مدة لا تقل عن عشرين يوما ولا تزيد على أربعين يوما من تاريخ الحل وتجتمع الجمعية الوطنية بحكم القانون في يوم الخميس التالي لانتخابها فإذا ما وقع هذا الاجتماع في غير المواعيد المحددة للدورات العادية تفتح دورة بحكم القانون لمدة خمسة عشر يوما ولايجوز حل الجمعية الوطنية مدة أخرى خلال السنة التي تلي الانتخابات ينظر: د. داوود الباز، مصدر سابق، ص314.

(3) ينظر: د. منذر الشاوي، القانون الدستوري، الجزء الثاني، المكتبة القانونية، بغداد، ط2، 2007، ص39.

كان محلاً للطعن عليه فتوجه الطاعنون إلى مجلس الدولة الفرنسي الذي قضى بعدم اختصاصه بالفصل في الطعن المذكور، استنادا إلى الاختصاص بالفصل فيه يعود للمجلس الدستوري[1]. وطبقاً للمادة (59) من الدستور الفرنسي لعام 1958والقانون الأساسي للمجلس الدستوري فان المجلس لا يستطيع أن يفصل في الطعون الأ بعد إعلان النتائج، أما المشرع المصري، فأشار في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري الملغى أن الانتخابات التكميلية والتي تشمل إعادة الانتخاب وحالات خلو مقعد أو أكثر من مقاعد مجلس الشعب ولأي سبب كالاستقالة أو الوفاة أو إسقاط العضوية، فأن تحديد موعدها يتم قبل يوم الانتخاب بمدة لا تقل عن ثلاثين يوما[2]. فضلا عن نشره في الجريدة الرسمية، وفي حالة حل المجلس فأن التاريخ المقرر لإجراء الانتخابات لا يختلف عن التاريخ المحدد لها في حالة التجديد، حيث تجري الانتخابات خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ صدور القرار[3]. وهو ما ورد صراحة في المادة (137) من الدستور المصري لعام 2014، لقد درج القضاء العادي على اعتبار قرار دعوة الناخبين للانتخابات من أعمال السيادة وفي حكم للمحكمة الدستورية العليا صدر بتاريخ 19 أكتوبر 1990 في القضية رقم (4 لعام 12 قضائية /منازعة تنفيذ) انتهت المحكمة إلى أن قرار رئيس الجمهورية رقم 404 لعام 1990 الصادر بشأن دعوة الناخبين إلى الاستفتاء على حل مجلس الشعب يعتبر من الأعمال السياسية التي تخرج عن رقابة القضاء[4]. وبالتالي فأن دعوة الناخبين للاستفتاء على حل مجلس الشعب

(1) ينظر: هنري روسيون، المجلس الدستوري، ترجمه د. محمد وطفه، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ط1، 2001، ص 121.

(2) المادة (39) قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم 45 لعام 2014 المعدل.

(3) ينظر: د. محمد عبد الحميد أبو زيد، حل المجلس النيابي، دار النهضة العربية، ط1، 1988، ، ص137.

(4) ينظر: د. هشام محمد فوزي، رقابه دستورية القوانين بين أمريكا ومصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2006، ص218.

يخرج عن رقابة القضاء العادي وبالتالي ساير القضاء الدستوري في تكيف دعوة الناخبين سواء للانتخابات أوالاستفتاء بأنه من أعمال السيادة، فالتاريخ المحدد للانتخابات في حالة حل البرلمان في مصر يختلف عنه في فرنسا حيث يكون أطول من حيث المدة [1].

أما في لبنان في حالة حل المجلس النيابي تجري الانتخابات خلال الثلاثة أشهر التي تلي الحل، (مرسوم الحل) وتدعى الهيئات الناخبة خلال 90 يوماً من نشر هذا المرسوم على الأقل وإذا شغر أي مقعد من مقاعد مجلس النواب بسبب الوفاة أو الاستقالة أو أبطال النيابة أو لأي سبب آخر تجري الانتخابات على المقعد الشاغر خلال شهرين من تاريخ الشغور ويعتبر المركز شاغراً من تاريخ الوفاة أو من تاريخ نشر قرار المجلس الدستوري القاضي بأبطال النيابة في الجريدة الرسمية، ولا يصار إلى انتخاب خلفاً إذا حصل الشغور في الستة أشهر الأخيرة قبل انتهاء ولاية المجلس وتجري الانتخابات الفرعية لملئ المقعد الشاغر على مستوى الدائرة الانتخابية العائد لها هذا المقعد ويشترك فيه الناخبون المقيمون فقط[2]. وموقف المجلس الدستوري اللبناني كان واضحا فقرر بأن المخالفات الإدارية في تنظيم الانتخابات ليست مخالفات مؤدية لإبطال نتيجة الاقتراع إلا إذا مست بصدقية العملية الانتخابية أو تؤثر فيها، وأن تجري الانتخابات العامة لتحديد هيئة المجلس في خلال الستين يوماً السابقة لانتهاء مدة النيابة ذلك وفق المادة 42 من الدستور اللبناني[3].

(1) ينظر: د. داود الباز، مصدر سابق، ص317.

(2) المادة (45) من قانون الانتخابات اللبناني رقم 25 لعام 2008.

(3) ينظر: د. عصام نعمه إسماعيل، مصدر سابق، ص537.

وفي العراق يتم انتخاب مجلس النواب الجديد قبل 45يوما من تاريخ انتهاء الدورة النيابية البالغة أربع سنوات تقويمية[1]. في حين حددت المادة 64من الدستور العراقي لعام 2005 الطرق التي يتم من خلالها حل البرلمان[2]. وقبل انتهاء الدورة الانتخابية والمقررة (4) سنوات تقويمية تبدأ بأول جلسة له وتنتهي بنهاية السنة الرابعة[3].

وفي حالة حل البرلمان فإن رئيس الجمهورية سوف يدعو إلى انتخابات عامة في البلاد تجري خلال مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ الحل ويعد مجلس الوزراء في هذه الحالة مستقيلاً ويواصل تصريف الأمور اليومية فقط[4]. لذا يكون تنظيم ورقابة العملية الانتخابية منوطا بالمفوضية العليا المستقلة للانتخابات والتي تكون مسئوله عن تطبيق دستورية القوانين في المجال الانتخابي ودون رقيب من مجلس النواب[5]. كذلك مطابقة تنفيذ قانون الانتخابات وتجري الانتخابات حسب موعدها المقرر، وأشارت المادة 4 من قانون الانتخابات رقم 16 لعام 2005 الملغى إلى جواز تأجيل الانتخابات لأسباب أمنيه وهنا يجوز تأجيل انتخابات دائرة أو أكثر من الدوائر الانتخابية في حين لم يحدد القانون النافذ رقم 45 للعام 2013 إي تأجيل للانتخابات، ونرى انه كان الأجدر بالمشرع العراقي أن يفسح المجال للتأجيل وفق ضوابط قانونية وليس فقط لدواع أمنية حيث هناك ظروف أخرى قد تتأثر

(1) المادة (56/ ثانيا) من الدستور العراقي لعام 2005.

(2) ينظر: مجموعة الباحثين والباحثات، مراجعات في الدستور العراقي، مركز عراقيات للدراسات، شركة الأطلس للطباعة، ط1، 2006، ص185.

(3) في حكم للمحكمة الاتحادية العليا بمناسبة تفسير السنة التقويمية في القرار المرقم 29 /اتحاديه في 13 /5 /2009 أشارت فيه إن مفهوم السنة التقويمية التي نصت عليها المادة (56 / أولا) من الدستور ينصرف للسنة الميلادية.

(4) الموسوعة الحرة، الموقع الالكتروني، نظام برلماني، الرابط الالكتروني w.w.w ar.wikipedia.org.

(5) إشارة المادة (102) من الدستور العراقي الصادر في 2005 (تخضع المفوضية لرقابة البرلمان) والسؤال هنا في حالة حل البرلمان من هي الجهة المراقبة لعمل المفوضية.

بها أي دولة من بلدان العالم ومن أمثلتها الحرائق والفيضانات والزلازل، وانتشار الأمراض المعدية كلها أسباب قد تعيق الانتخابات وتقف بوجه وصول الناخب إلى صناديق الاقتراع.

الفرع الثالث

الرقابة على دعوة الناخبين للانتخابات

نظراً للأهمية البالغة لدعوة الناخبين للإدلاء بأصواتهم لاختيار ممثليهم في المجالس النيابية فقد حرصت الدساتير على توكيل هذه المهمة إلى القيادات العليا في البلاد[1]. وهي تختلف من حيث عدد المرات التي تتم دعوة الناخبين فيها ومن حيث الجهة التي تدعو الناخبين باختلاف البلدان وتجربتها الديمقراطية، فهي تختلف في العراق حديث العهد بالديمقراطية في عدد المرات التي دعي الناخب فيها عن فرنسا مثلاً ذات الباع الطويل في انتخابات الجمعية الوطنية، ففي فرنسا غالباً مايتم دعوة الناخبين بمرسوم من رئيس الجمهورية كما يمكن أن يمدد موعدها بقرار من وزير الداخلية وينشر في الغالب بالجريدة الرسمية يدعو الناخبين المقيدة أسمائهم في الجدول الانتخابي للإدلاء بأصواتهم[2].

وفي مصر فأن ميعاد الانتخابات أو الاستفتاء أو التأجيل وأسبابه يكون بقرار من اللجنة العليا للانتخابات وينشر في الجريدة الرسمية، وبذلك فإن الانتخابات البرلمانية المصرية العامة (الأولية) يتم تحديدها بقرار من رئيس اللجنة العليا للانتخابات، وكذلك الانتخابات التكميلية والتي تشمل أعادة الانتخاب وحالات خلو مقعد أو أكثر من مقاعد مجلس الشعب ولأي سبب كالاستقالة أو الوفاة أو إسقاط العضوية فأن تحديد موعدها يكون بقرار من اللجنة العليا ويتم نشره في الجريدة الرسمية[3].

(1) ينظر: مركز الشيرازي، مصدر سابق، ص16.

(2) ينظر: د. عفيفي كامل عفيفي، مبدأ الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط 1، 2002، ص25.

(3) المادة (39) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم 45 لعام 2014 المعدل.

وفي لبنان أكد المشرع على تحديد موعد الانتخابات بإصدار مرسوم يحدد فيه موعد الانتخابات وكذلك بالنسبة لحل البرلمان وإعادة الانتخاب ليصدر أيضاً بمرسوم، ونحن نجد أن المشرع اللبناني كان موفقاً إلى حد ما في تحديد الجهة التي تدعو الناخبين للإدلاء بأصواتهم.

وفي العراق فقد اختلف تحديد موعد الانتخابات في ظل دستور 2005 حيث نص قانون الانتخابات الملغي (يحدد موعد الانتخابات بمرسوم ويعلن عنه بوسائل الإعلام كافه قبل الموعد بمده 60يوما)[1]. أما في قانون الانتخابات المرقم 45 لعام 2013 النافذ فأشار في مادته (السابعة /ثانياً) يحدد موعد الانتخابات بقرار من مجلس الوزراء وبالتنسيق مع المفوضية العليا المستقلة للانتخابات[2]. ويصادق علية مجلس النواب ويصدر بمرسوم جمهوري ويعلن عنه بوسائل الإعلام قبل الموعد المحدد لإجرائها بمده لا تقل عن 90 يوما[3].

ومن هنا نرى عدم الاستقرار في قوانين الانتخابات العراقية الصادرة في ظل دستور 2005 حيث تختلف هذه القوانين باختلاف الدورات الانتخابية، إذ نجد تجسيد بصورة واضحة للتوافقية التي شهدها العراق من خلال توزيع المناصب الرئاسية العليا على الكتل الثلاثة الكبيرة الفائزة فلا يحل البرلمان ولا يدعو إلى إجراء انتخابات جديدة إلا بعد موافقة الرئاسات الثلاث.

(1) المادة (5) من قانون الانتخابات رقم 16 لعام 2005 الملغي.

(2) وهذا ما أكدته المحكمة الاتحادية في قرارها المرقم 27/اتحادية /2013 /في 2013/11/6 حيث نص على (أن مجلس الوزراء هو الذي يحدد موعد إجراء الانتخابات بناءً على اقتراح من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وصدر قرار التأجيل في محافظتي الانبار ونينوى لضرورات أمنية)، هذا الحكم منشور على موقع المحكمة الرسمي

http://www.iraqja.iq/cvethadea/

(3) ينظر: محسن جباري الموسوي،، مصدر سابق، ص38.

المبحث الثاني

الرقابة على دستورية تحديد الدوائر الانتخابية

يرتبط بعملية الترشيح للانتخابات النيابية باعتبارها إجـراء ممهدا للمشاركة الانتخابية إجـراء أخر يعد مكملا لها، ويتمثل ذلك الإجـراء في تحديد إطار الترشيح (الدوائر الانتخابية)، ويقصد بالدوائر الانتخابية النطاق المكاني (الدائرة) الذي يرغب المرشح في تمثيله في البرلمان والذي يرشح نفسه أيضا في إطاره وكذلك حدود ممارسة الدعاية الانتخابية التي يهدف من ورائها المرشح كسب أصوات الناخبين[1]. فالدائرة الانتخابية هي وحدة إقليمية مستقلة يتم تحديدها لإقامة انتخابات مستقلة فيها للتنافس على مقعد أو أكثر من مقاعد إحدى الهيئات التشريعية[2]. وسنتناول في المطلب الأول تحديد الدوائر الانتخابية وتقسيمها في الأنظمة المقارنة وفي المطلب الثاني سوف يكون عن تحديد الدوائر الانتخابية في العراق وعلى النحو الأتي:

- **المطلب الأول:** تحديد الدوائر الانتخابية في الدول المقارنة.
- **المطلب الثاني:** تحديد الدوائر الانتخابية في العراق.

(1) ينظر: د. داود الباز، مصدر سابق، ص485.

(2) الموسوعة الحرة، الموقع الالكتروني، الدائرة الانتخابية، الرابط الالكتروني، w.w.w.ar.wikipdia.ory

المطلب الأول

تحديد الدوائر الانتخابية في الدول المقارنة

يقصد بتحديد الدوائر الانتخابية تقسيم إقليم الدولة إلى مساحات جغرافية معينه يراعى فيها نسبة أفراد الشعب، ويختلف تحديد الدوائر اتساعا وضيقا بحسب نظام الانتخاب المطبق فتكون الدوائر صغيره من حيث المساحة في حالة الأخذ بنظام الانتخاب الفردي(1). بينما تكون الدوائر كبيرة المساحة قليلة العدد وعدد سكانها كبير في حالة تطبيق نظام الانتخاب بالقائمة، سواء في ذلك الانتخاب بالقائمة المطلقة أو النسبية، أي أن تحديد الدوائر الانتخابية يرتبط بنظام الانتخاب المعمول به، ولكن ربما كان أكثر الأسباب المألوفة التي تؤدي إلى تباين الدوائر الانتخابية هو رغبة أولئك الذين يقررون أو يصممون هذه الدوائر في إن تتفق حدودها مع حدود غيرها من الوحدات الحكومية المحلية مثل حدود الولاية والمدن التي لها مجالس بلدية في المناطق الريفية(2).

(1) ينظر: د. عصام نعمة إسماعيل، مصدر سابق، ص104.

(2) ينظر: او س رنيه، ترجمة د. حسن علي الذنون، سياسة الحكم، الناشر الأصلية بغداد، ط 3، 1964، ص76.

الفرع الأول

طرق تحديد الدوائر الانتخابية

إن الدائرة الانتخابية هي قسم من المجال الوطني (أو من مجال منطقة محددة قانونا على نحو واضح) يجري فيها الاقتراع من اجل انتخاب نائب أو أكثر[1]. وتقسيمها لا يعدو إن يكون أكثر من الطرق الاتيه:

- **أولا:** يتم تحديد عدد الأعضاء مسبقا من قبل الدستور ومن ثم يتم تحديد الدوائر الانتخابية على عدد النواب فمثلا إذا كان الدستور قد حدد أعضاء البرلمان 300 عضوا ففي حالة النظام الانتخابي الفردي إذا كان معتمدا فأننا بذلك سوف نقسم البلاد إلى 300 دائرة انتخابية أما إذا كان الانتخاب المعتمد بالقائمة سوف تكون الدوائر الانتخابية بعدد أعضاء مجلس النواب مقسوما على العدد المحدد لكل قائمة من عدد المرشحين[2].إن هذه الطريقة تتميز بكون عدد أعضاء مجلس النواب يبقى ثابتا مهما تغير عدد السكان زيادة أو نقصانا يصحبة ثبات في عدد الدوائر الانتخابية، هذه الطريقة أخذ بها المشرع المصري[3].
- **ثانيا:** وفيها يتم تقسيم البلاد وفق التعداد السكاني لكل منطقة انتخابية يليه تقسيم هذه الدوائر في ضوئها، فيقوم الدستور بتحديد عدد أعضاء البرلمان بحسب عدد السكان، فمثلا يجري تعداد للسكان

(1) ينظر: عمل جماعي، الانتخابات النيابية في لبنان، المركز اللبناني للدراسات، بيروت، ط 1، 2007، ص107.

(2) ينظر: جور سبيديا، الموقع الالكتروني، قانون مجلس الشعب، الرابط الالكتروني، w.w.w.jurispedia.

(3) المادة (3) من قرار وزير الداخليه المصري رقم 201 لعام 1990 الموسوعة الحرة، الموقع الالكتروني،الدائرة الانتخابية الرابط الالكتروني، w.w.w ar.wikipedia.org..

ومعرفة عدد السكان الكلي ويقسم على العدد المطلوب تمثيله مسبقا والمحدد من قبل الدستور فإذا كان الدستور في مثالنا السابق يجعل نائبا واحد لكل 30000 ألف نسمه فيكون مجموع السكان مقسما على هذا العدد فيظهر عدد الدوائر الانتخابية، إن هذه الطريقة اخذ بها المشرع العراقي[1].

- **ثالثا:** وهناك طريقة أخرى تجمع بين الطريقتين السابقتين بموجبها يحدد الدستور عدد أعضاء البرلمان تبعا لعدد السكان، ويشترط فيها أن لا يزيد عدد الأعضاء على حد أقصى يحدده الدستور، ومثالنا السابق يحدد عدد أعضاء مجلس النواب بنائب واحد لكل 30000 إلف نسمه على أن لا يزيد عدد النواب على 300 نائب ونحن نرى إن المشرع العراقي كان موفقا عندما اخذ الطريقة المثلى في تحديد أعضاء مجلس النواب حيث لم يكن جامدا بل محلا للتغير وفقا لمعدلات النمو السكاني وهذه الطريقة نفضلها من بين طرق التحديد للنواب حيث تناسب نظرية سيادة الشعب[2]. والتي فيها القيام بتحديد أعضاء البرلمان حسب عدد الجماعة.

(1) اخذ بها قانون الانتخابات رقم 16 لعام2005 الملغي والقانون 45 لعام 2013.

(2) أن أول ركن لقيام الدولة في وجود الجماعة البشرية (الشعب) الذي يتكون من مجموع السكان الذين يعيشون معا في ترابط وانسجام وبدونها لا يتصور وجود دولة، ينظر: د. ساجد محمد الزاملي، مصدر سابق، ص21.

الفرع الثاني

تقسيم الدوائر الانتخابية في الأنظمة المقارنة

يعد التقسيم الدوري للدوائر الانتخابية أمرا لابد منه في جميع الأنظمة الديمقراطية[1]. لذا سنتناول تقسيم الدوائر الانتخابية في كل من فرنسا ومصر ولبنان على النحو الآتي:

أولا: تقسيم الدوائر الانتخابية في فرنسا:

استند المشرع الفرنسي إلى التقسيم الإداري للمدن والمقاطعات الفرنسية كأساس لإجراء عملية تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية وذلك تطبيقا للقانون الصادر عام 1824 بحيث يكون لكل 75 ألف نسمه نائب في البرلمان الفرنسي، وفي حالة نقص عدد سكان المدينة أو المقاطعة عن هذا العدد فإن هذا القانون قد أوجب ضرورة تمثيل كل منها بثلاث نواب بغض النظر عن عدد سكانها[2]. وفي عام 2010 وقبل إجراء الانتخابات التشريعية لعام 2010 تم تقسيم العالم إلى احدى عشرة دائرة انتخابية ذات مقعد واحد لكي يقوم الفرنسيين المقيمين في الخارج بانتخاب ممثليهم في الجمعية الوطنية الفرنسية[3]. وبهذا نجد إن أمر تحديد وتقسيم الدوائر الانتخابية في فرنسا موكول إلى المشرع الفرنسي وبتفويض من الدستور[4].

---

(1) ينظر: د. عصام نعمة إسماعيل، مصدر سابق، ص104.

(2) ينظر: د. بلال أمين زين الدين، مصدر سابق، ص 451.

(3) الموسوعة الحرة، الموقع الالكتروني، الدائرة الانتخابية الخارجية، الرابط الالكتروني، w.w.w. ar.wikipedi. org

(4) المادة (25) من الدستور الفرنسي لعام 1958.

إن هذا التقسيم الواسع من الممكن أن ترتكب فيه العديد من الأخطاء من قبل المشرع خلال تقسيمه للمدن والمقاطعات الفرنسية إلى دوائر، ولهذا فقد أجاز النظام القانوني الفرنسي الطعن في هذه القرارات أو الإجراءات أو القوانين أما المجلس الدستوري في فرنسا باعتباره من يقوم بالرقابة على مدى مشروعية القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والخاصة بعملية التقسيم[1]. ومن هنا اقام المجلس دعامتين أساسيتين لابد من توافرهما بصدد قيام المشرع بعملية تقسيم الدوائر وهما:

• **الدعامة الإحصائية:**

حيث أوجب المشرع بعملية تقسيم الدوائر أن يراعى عند تقسيمه الدوائر الأسس الإحصائية الجوهرية والتي مؤداها ضرورة إن يناسب عدد الدوائر الانتخابية مع عدد السكان.

• **الدعامة المتكررة:**

ويقصد بها المراجعة للعملية الإحصائية وصولا إلى تحقيق المساواة والإنصاف والعدالة في توزيع الدوائر الانتخابية والتي تتجلى بمراعاة الزيادة السكانية بين فتره وأخرى في كل دائرة انتخابية، لذلك اشترط المجلس الدستوري للطعن إن يكون هناك خطا واضح في التقسيم، وقد أقر مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر في 1945/11/5 أمكانية إلغاء العملية الانتخابية في مجموعها إذا كانت قائمه على أساس تقطيع انتخابي غير قانوني[2]. ومن الدول العربية التي سارت على نهج النظام الفرنسي في تقطيع الدوائر الانتخابية والرقابية عليها، دول المغرب العربي

(1) المادة (59) من الدستور الفرنسي لعام 1958.

(2) ينظر: د. إدريس بالمحجوب، المسلسل الانتخابي بين الممارسة والرقابة القضائية، مطبعة الأمينة،الرباط، ط1،2005، ص318.

فالدستور المغربي سنة 1996 اسند مهمة الرقابة على دستورية القوانين لمجلس دستوري والدستور الجزائري لعام 1996 نص أيضا على إيجاد مجلس دستوري والدستور التونسي للعام 1959 ينص على إنشاء مجلس دستوري(1). ولقد أخذت به هذه الدول كونه يشكل هيئه مختلطة فهو يتسم بالطابع السياسي من ناحية التشكيل وبالطابع القضائي من ناحية الصلاحيات الممنوحة له، وتعتبر فرنسا في ظل دستورها الحالي الوطن الأم لهذا النوع من الرقابة(2).

ثانيا: تقسيم الدوائر الانتخابية في مصر:

جمهورية مصر العربية دولة كبيرة يستحيل أن تكون دائرة انتخابية واحدة بل لا بد أن تقسم إلى عدة دوائر انتخابية تختلف من حيث الأتساع والضيق أو من حيث الكثافة السكانية فيها، وفقا للنظام الانتخابي المطبق ولسلامة تقسيم الدوائر الانتخابية فقد أنيطت مهمة تقسيم الدوائر الانتخابية إلى القوانين وليس للإدارة(3). إن كانت مصر تأخذ بنظام الانتخاب الفردي، حيث أدى ذلك إلى تقسيم الدولة إلى عدد كثير من الدوائر الصغيرة التي وصلت إلى 175 دائرة انتخابية ثم أصبحت 176 عام 1979 إلى إن تبنى المشرع نظام الانتخاب بالقائمة فقسمت البلاد إلى دوائر انتخابية كبيرة وازداد عدد الأعضاء الممثلين لكل دائرة انتخابية، ففي قانون 114 لعام 1983 الخاص بشأن تنظيم مجلس الشعب أخذ بنظام القائمة بدلا من الانتخاب الفردي فقد جعل المشرع الدولة مقسمة إلى ثمان وأربعين دائرة انتخابية بدلا من 175 دائرة (4).

(1) ينظر: د. سعد عاطف عبد المطلب حسين، الرقابة على دستورية القوانين، دار النهضة، القاهرة، ط1،2009، ص12.

(2) ينظر: د. محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي، منشورات الحلبي، بيروت، ط 1، 2002، ص91.

(3) المادة (87) من الدستور المصري لعام 1971 الملغي.

(4) Google الموقع الالكتروني، تقسيم الدوائر الانتخابية في مصر، الرابط الالكتروني www.google.com.ig

وعليه نستطيع ملاحظة الاختلاف البين بين الدوائر الانتخابية الخاصة بمجلس الشعب حيث قسمت القاهرة إلى (5) دوائر، الإسكندرية إلى (3) دوائر، الشرقية (3) دوائر 000، وفي تقسيم أخر للدوائر الانتخابية في مصر فقد قسم البلاد إلى 232 دائرة فردي بمعدل 42 مقعد، حيث تم تخصيص مقعد واحد في 77 دائرة وخصص مقعدين في 119 دائرة و (3) مقاعد في 35 دائرة إلى جانب 120 مقعد للقائمة على مستوى الجمهورية، وحصلت القاهرة على اكبر عدد للدوائر بلغ 27 دائرة بينما حصلت أسوان والأقصر على اقل عدد وهو (5) دوائر واعتمدت اللجنة في توزيع الدوائر على إحصائيات الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء بشأن عدد السكان والذي بلغ 87 مليون و85 ألف نسمه، أما أعداد الناخبين فبلغ 45، 841مليون وهو البيان الذي عدته اللجنة العليا للانتخابات[1]. كما استوجب إن تضم قوائم الأحزاب في كل من الدوائر المبينة إحدى المرشحات من النساء حتى يضمن تمثيل المرأة في مجلس الشعب[2].

وأكد قانون مجلس النواب المصري رقم 46 للعام 2014، على تقسيم جمهوريه مصر العربية إلى عدد من الدوائر تخصص للانتخاب بالنظام الفردي وعدد (4) دوائر تخصص للانتخاب بنظام القوائم، يخصص لدائرتين منهما عدد (15) مقعدا لكل منهما ويخصص للدائرتين الاخرتين عدد (45) مقعدا لكل منهما ويحدد قانون خاص عدد ونطاق ومكونات كل منها، وينتخب عن كل دائرة منها عدد من الأعضاء الذي يتناسب وعدد السكان والناخبين بها بما يراعى التمثيل العادل للسكان والمحافظات، والمتكافئ للناخبين[3]. وفي تعديل أخر وفقا لقانون تقسيم دوائر انتخابات مجلس النواب رقم 202 لعام 2014 المعدل بقانون رقم 88 لسنه 2015، تم تقسيم جمهورية مصر العربية إلى مائتين وسبع وثلاثين

(1) أخبار مصر، الموقع الالكتروني، قانون تقسيم الدوائر الانتخابية، الرابط الالكتروني w.w.w.egynews.net.

(2) ينظر: داوود الباز مصدر سابق، ص485.

(3) المادة (4) من قانون مجلس النواب المصري رقم 46 لعام 2014 المعدل بالقانون رقم 202 لعام 2014.

دائـرة انتخابية تخصص للانتخاب بالنظام الفردي، كما تقسم إلى أربع دوائر انتخابية تخصص للانتخاب بنظام القوائم[1]. إلا إن المشرع المصري عاد وقسم جمهوريه مصر العربية إلى مائتين وخمس دوائـر انتخابيه تخصص للانتخاب بالنظام الفردي، كما تقسم إلى أربع دوائر انتخابيه تخصص للانتخاب بنظام القوائم[2]. على إن يتكون مجلس النواب من 568 عضوا ويجوز لرئيس الجمهورية تعيين ما لايزيدعلى (5 %) من الأعضاء، ويكون انتخاب مجلس النواب بواقع (448) مقعدا بالنظام الفردي، و (120) مقعدا بنظام القوائم المغلقة[3].ولا تملك المحكمة الدستورية إلـزام المشرع بزيادة عدد الدوائر الانتخابية أو تعدل نظامها لخـروج ذلـك عن نطاق ولايتها إذ إن هـذه الولاية لا تمتد لرقابة ملائمة التشريع أو عدم ملائمته لان ذلك من المسائل السياسية التي لا تخضع لرقابة المحكمة الدستورية العليا.

ثالثا: تقسيم الدوائر الانتخابية في لبنان:

يبلغ عـدد أعضـاء مجلس الـنـواب اللبناني حاليا 128 عضو يتم إعـادة انتخابهم كل أربع سنوات[4]. وقد نصت المادة 24 من الدستور اللبناني الصادر في عـام 1926 والمعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1990/9/21على أن يتألف مجلس النواب من نـواب منتخبين يكون عددهم وكيفية انتخابهم وفقا لقوانين الانتخابات المرعية ويستمر العمل بهذا الإجراء إلى أن يضع مجلس النواب قانون انتخاب خارج القيد الطائفي[5].

(1) المادة (2) من قانون تقسيم دوائر انتخابات مجلس النواب المصري رقم 202 لعام 2014 المعدل بقانون رقم 88 لسنه 2015.

(2) المادة (1) من قانون تقسيم دوائر انتخابات مجلس النواب المصري رقم 88 لعام 2015.

(3) المادتين (1، 2) من قانون تعديل قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم 92 لعام 2015.

(4) المادة (1) من قانون الانتخابات اللبناني رقم 25 لعام 2008.

(5) بدأ تمثيل الطوائف بحسب وزنهم الديمغرافي مع احتلال إبراهيم باشا للبنان في القرن (19) وقد ظل =

لذا توزع المقاعد النيابية بالتساوي بين المسيحيين والمسلمين ويكون نسبيا بين طوائف كل من الفئتين بين المناطق، لذا يكون التقسيم (64 مقعد للمسحيين موزعه على طوائف، روم أرثوذكسي، روم كاثوليك، أرمن الانخليلون) أما طوائف المسلمين فهي (السنة، الشيعة، الدروز، العلويين) لقد صدر القانون في 29 أيلول 2008 بعد الموافقة عليه من المجلس النيابي، وهو القانون الذي أجريت به الانتخابات الأخيرة في 7 حزيران2009 وقد اعتمد على تقسيم الدوائر الانتخابية إلى دوائر صغيره على أساس القضاء بصوره مشابهه لقانون الانتخابات التي عمل به عام1960الملغي[1]. بالإضافة إلى احتوائه على إصلاحات أخرى مثل إجراء الانتخابات بجميع الدوائر بيوم واحد بدلا من إن تجري كما في السابق بأربعة أسابيع متتالية ومراقبه حجم الإنفاق لكل مرشح وإنشاء هيئه متخصصة للإشراف على مراقبة هذه الإصلاحات لذا أصبحت لبنان 26 دائرة انتخابية مقسمه على أساس القضاء وتقسم العاصمة بيروت إلى ثلاثة دوائر[2].

إن القوانين اللاحقة لقانون 1960الملغي لم تعدل في تقسيم الدوائر الانتخابية الذي كان معتمدا في قانون 1960الملغي بل عدلت في طريق التصويت بالنسبة لمختلف الاقضية[3]. وهذا ما اخذ به قانون الانتخابات اللبناني النافذ رقم 25 لعام 2008.

= التمثيل منذ ذلك الحين فيه بعض الموازنة إذ كان عدد من الممثلين يفوق الطوائف الأخرى نظرا إلى وزنهم الديمغرافي الأكبر أما نسبة 6 مسيحيين إلى 5 مسلمين أتفق عليها في عهد الانتداب استنادا إلى أخر إحصاء في لبنان عام 1932 وظل العمل بموجب هذه القاعدة قائما حتى جرى إلغائها في أتفاق الطائف بتطبيق المناصفة بين المسيح والمسلمين، ينظر: عمل جماعي، الانتخابات النيابية في لبنان لسنه 2005، ، المركز اللبناني للدراسات، بيروت، ط1، 2007، ص105.

(1) ينظر: المحامي حلمي محمد الحجار، السلطة في الدستور اللبناني، بيروت، ط1، 2004، ص440.

(2) انتخابات، الموقع الالكتروني، قانون الانتخاب، الرابط الالكتروني w.w.w.alctione.goriib

(3) ينظر: المحامي حلمي محمد الحجار، المصدر السابق، ص440.

المطلب الثاني

تحديد الدوائر الانتخابية في العراق

بموجب قرار (مجلس الحكم) رقم (87) للعام 2004 فقد نص الأمر الانتخابي رقم (96)على انه سيكون العراق دائرة انتخابية واحدة وسيتم توزيع المقاعد على الكيانات السياسية من خلال نظام التمثيل النسبي معتمدا طريقة التوزيع بالقائمة المغلقة وبهذا القانون جرت انتخابات الجمعية الوطنية العراقية في30 /1/ 2005 التي قامت بكتابة الدستور الدائم للبلاد(1). وقد حدد الدستور العراقي الصادر في عام (2005) تكوين مجلس النواب من عدد من الأعضاء وطريقة انتخابهم على أن يراعى جميع مكونات الشعب العراقي وتنظم جميع شروط الناخب والمرشح وكل ما يتعلق بالانتخاب بقانون(2).

لذا أصدرت السلطة التشريعية قانون الانتخابات المرقم16 لعام 2005 لينظم الانتخابات البرلمانية على أن كل محافظة هي دائرة انتخابيه وفقا للحدود الإدارية المعمول بها في 20 /3/ 2003 والحجم السكاني لكل محافظه هو الذي يحدد عدد مقاعد كل دائرة انتخابيه بحسب حجم الناخبين المحليين في انتخابات

(1) ينظر: د. قاسم محمد عبيد، اثر النظام الانتخابي في أداء البرلمان العراقي في الدورة البرلمانية الأولى، بحث منشور في مجله قضايا سياسيه، الصادرة عن جامعه النهرين، كليه العلوم السياسية، في العددين 27 - 28، 2012، ص80.

(2) بعد سقوط النظام السابق عام2003 وتدهور الأوضاع أصدر السيد علي السيستاني المرجع الأعلى فتوى إلى وجوب مشاركة كل فرد عراقي مؤهل للتصويت دون استثناء (الشاب، الشيخ، الصحيح والمريض وحتى المسن يمكنه المشاركة بمساعدة أحد)، بحيث لا يقع صوت واحد ومن العادة هذه التفاصيل لا يتناولها المرجع الأعلى لكن حرص المرجعية على نجاح الانتخابات جعلها تعطي مثل هذه الفتوى في 2004/11/25، للمزيد ينظر: د. صلاح عبد الرزاق، المرجعية الدينية في العراق والانتخابات البرلمانية، منتدى المعارف، بيروت، ط1، 2010، ص76.

2005 فأصبح العراق ثمانية عشر دائرة انتخابيه، وتم تعديله بقانون رقم 25 لعام 2013 ليحل محل القانون الأول وأوكلت مهمة التنظيم والإشراف على الانتخابات إلى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات[1].

وسنتناول هذا المطلب على النحو الأتي:

- **الفرع الأول:** تكوين مجلس النواب.
- **الفرع الثاني:** توزيع المقاعد.

(1) المادة (16) من قانون الانتخابات العراقي رقم16 لعام 2005الملغي.

الفرع الأول

تكوين مجلس النواب

يتكون مجلس النواب في ظل قانون الانتخابات الملغى من (275) مقعدا (230) مقعدا منها توزع على الدوائر الانتخابية و (45) مقعدا تعويضا، وتكون كل محافظة وفقا للحدود الإدارية الرسمية دائرة انتخابية تختص بعدد من المقاعد يتناسب مع عدد الناخبين المسجلين في المحافظة[1]. أما فكرة المقاعد التعويضية فهي متزامنة مع تطبيق نظام الدوائر الانتخابية المتعددة حيث اعتبرت كل محافظة دائرة انتخابية مستقلة لها عدد من المقاعد يتناسب مع عدد الناخبين المسجلين لديها في سجل الناخبين[2]. من قبل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وقد اعتبرت الانتخابات لاختيار أعضاء الجمعية الوطنية التي جرت في 30 كانون الثاني عام 2005 الماضي كمعيار لاحتساب هذه المقاعد[3]. وأشارت المادة 7 من

(1) ينظر هاشم حسين علي صالح الجبوري، مصدر سابق، ص 88.

(2) وهذا ما أشارت له المحكمة الاتحادية في قرارها المرقم 117/131/اتحادية /2014 والمؤرخ في 21/10/2014حيث نص على إن استبدال النائب المعترض على عضويتها بالنائبة التي أصبحت وزيرة للصحة رغم أنها لم تكن مرشحة عن محافظة ميسان وإنما عن محافظة ذي قار وان المصادقة على ترشيحها أدى إلى نقص في عدد مقاعد محافظة ميسان لذلك حكم بعدم صحة قرار المصادقة على عضويتها لأنه جاء مخالف للفقرة (الثانية)من المادة (الثانية)من قانون رقم (6) لعام 2006 المعدل وكذالك مخالفا للمادة (14 و15) من قانون الانتخابات رقم45 لعام 2013 والمادة (38/أولا) من دستور جمهوريه العراق، وافهم علنا في 17 /2 /2015.

(3) في حكم للمحكمة الاتحادية بتاريخ 9 /ربيع الثاني /1428 ه الموافق 26 /4 / 2007والتي ادعت فيها جبهة التوافق العراقية والمدعى عليه رئيس مجلس النواب بعدم دستوريه المادة (15 / ثانيا) من قانون الانتخابات رقم 16 لعام 2005 الملغي حيث جاء فيها تكون كل محافظه دائرة انتخابيه تختص بعدد المقاعد يتناسب مع عدد الناخبين المسجلين في المحافظة حسب انتخابات 30 كانون الثاني / 2005 في حين إن الدستور وفي المادة 49 / ثانيا نص على إن يتكون مجلس النواب بنسبه 1 لكل مائه إلف نسمه =

قانون الانتخابات الملغي يخضع المرشحين لمصادقة مفوضية الانتخابات المستقلة بعد تدقيقها والتأكد من الشروط الواجب توفيرها في كل مرشح حسب الأمر 97 لعام 2004 الصادر من سلطة الائتلاف المؤقتة، وبموجب أمر سلطة الأتلاف المرقم 96 لعام 2004 [1].

كان يشترط أن تكون قائمة المرشحين لا تقل عن 12 شخص ولا تزيد عن 275 شخصا للكيان والإتلاف، أما في قانون الانتخابات رقم 45 لعام 2013 أصبحت القائمة لا تقل عن 3 مرشحين ولا تزيد عن عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية وبموجب هذا القانون يسمح لكل مرشح أن يرشح نفسه في أي دائرة انتخابية بغض النظر أين تقع هذه الدائرة في مقر سكناه أم لا[2]. لكون القانون النافذ الغى سابقه قانون 16 للعام 2005، فيكون العراق بذالك منطقة انتخابية واحده وأصبح دوائر متعددة، كما ينقسم المرشحون في النظام الانتخابي إلى قوائم تمثل كيانات سياسية وحزبية والى مرشحين مستقلين[3]. مع تقديم

= من نفوس العراق لذا قررت المحكمة الحكم وعلى السلطة التشريعية تشريع نص جديد يتوافق مع المادة 49 /من الدستور وصدر الحكم باتا وملزما لكافه السلطات استنادا لإحكام المادة (13 و49 /أولا و94) من الدستور والمادة (4/ثانيا) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم 30 لعام 2005 وافهم علنا بتاريخ 26 /4 / 2007.

(1) بعد سقوط النظام السابق عام2003 صدر عن سلطة الائتلاف المؤقت عدة أوامر منها الأمر 97 في 2004/6/15 وبموجبة صدر قانون الأحزاب والكيانات السياسية، ومن ذات السلطة صدر القانون رقم 96 في 2004/6/15 وهو أول قانون للانتخابات بعد سقوط النظام السابق عام 2003 ينظر: القوانين والتشريعات العراقية، الموقع الالكتروني، قانون الأحزاب والهيئات السياسية، الرابط الالكتروني، w.w.w.wikidarer.alirg.net

(2) المادة (8) من قانون الانتخابات العراقي رقم 45 لعام2013.

(3) عرفت المادة (2) من النظام رقم 11 لعام 2013 والصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات (الكيان السياسي)، أ ــــ منظمه أو حزب سياسي: يتكون من مجموعه من الأشخاص تجمعهم رؤى سياسيه وأفكار ومصالح مشتركه بهدف التعبير عن مصالحهم وتمثيل ناخبيهم في المناصب العامة ويشترط في ذلك حصول الكيان على المصادقة الرسمية من المفوضية ب ـــــ الكيان الفرد: هو الشخص الذي يقدم طلبا =

الكيان السياسي القوائم للمصادقة عليها من قبل المفوضية فإن هذه القوائم تبقى مقفلة فيكون التصويت للقائمة وتعلق الأسماء الفائزة من المرشحين في القائمة حسب عدد الأصوات التي حصل عليها الكيان والترتيب العددي الوارد في القائمة نزولا فلا يسمح للناخب اختيار أسماء دون غيرها[1].

وهذه الفقرة كانت محل نظر وانتقاد من قبل الجميع لكون الناخب غير حر في اختيار من يريد تمثيله في مجلس النواب، وأشار قانون الانتخابات الملغي، لايقل عدد المرشحين في القائمة عن ثلاثة ولا يزيد عن عدد المقاعد المخصص للدائرة الانتخابية[2]. وبالتالي مع احتساب تمثيل النساء في القائمة يكون هناك (رجلان وأمراه) على الأقل في كل قائمه ومن أجل فسح المجال أمام تمثيل النساء (الكوتة) أشترط القانون إن يكون عددهن لا يقل عن الثلث، إن موقف المشرع محمود حيث لم يول التاريخ الإسلامي المرأة إدارة شؤون الحكم[3].

ففي قوله تعالى ﴿لِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[4]. وفي قوله تعالى ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾[5]. أما قانون الانتخابات رقم 45 لعام 2013 فجاء بقليل من التغيير على مواد القانون السابق حيث أشار إلى تكوين مجلس النواب من

= للمصادقة عليه باعتباره كيان سياسي فرد يروم ترشيح نفسه بقائمه منفردة في الانتخابات، ج – الائتلاف: اتفاق كيانين سياسيين أو أكثر لغرض تقديم قائمه مرشحين موحده تمثل كل مكونات الائتلاف. إما المادة 3 من نفس النظام فعرفت (القائمة المنفردة): وهي القائمة التي يحق لفرد واحد إن يرشح بها للانتخابات على إن يكون مسجلا لدى المفوضية.

(1) ينظر: د. بلال أمين زين الدين، مصدر سابق، ص 57.

(2) المادة (10) من قانون الانتخابات رقم 16 لعام2005 الملغي.

(3) ينظر: د. جليل عباس علي، الانتخابات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية، موسوعة القوانين العربية، بغداد، ط1، 2009، ص41.

(4) أية (227) من سورة البقرة.

(5) أية (34) من سوره النساء.

(328) يتم توزيع 320 مقعدا على المحافظات وفقا لحدودها الإدارية[1]. وتكون 8 مقاعد حصة (كوتا المكونات)، لقد كفل الإسلام حماية أصحاب العقائد الأخرى الذين يعيشون في الدولة الإسلامية ومنها العراق ففي قوله تعالى: ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [2].

لذلك كفل المشرع العراقي حصة الأقليات من المكونات ووزعها بالشكل الآتي (المكون المسيحي (5) مقاعد في محافظات بغداد، نينوى، كركوك، دهوك، اربيل) والمكون الايزيدي (1) مقعد في محافظة نينوى[3]. المكون الصابئ المندائي (1) مقعد في محافظة بغداد، المكون الشبكي واحد مقعد في محافظة نينوى، و لم يذكر القانون حصة للكرد الفيلين[4]. ويكون الترشيح بطريقة القائمة المفتوحة ولا يقل

---

(1) وهذا ما قضت به المحكمة الاتحادي العليا في القرار 120/130/134/اتحادية /2014/مادام النائب المستقيل والنائب البديل من نفس الكتلة ومن محافظة نينوى لذلك فأنه الأحق في إن يكون نائبا، أما المدعين فأن احدهم من محافظة بغداد والأخر من محافظة صلاح الدين و الثالث من محافظة نينوى، لكن من كتلة أخرى لذلك فأنهم غير محقين بطعونهم.

(2) سورة الممتحنة، آية (8).

(3) في حكم للمحكمة الاتحادية منشور بالعدد8 /اتحاديه / إعلام / 2014 جاء فيه إن المدعى عليه رئيس مجلس النواب اصدر القانون رقم 45 لعام 2013 دون منح المكون الايزيدي الحصة التي يستحقها وفقا بما جاء بقرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (11/اتحاديه 2010) في 14 /6 /2010لان القانون المذكور مخالف لإحكام المادة 49 من الدستور ومخالفا لإحكام المادة (94) من الدستور لان المحكمة بموجب قرارها أعلاه أقرت بعدم دستوريه القانون السابق وبضرورة منح المكون الايزيدي مقاعد في مجلس النواب 2014 تناسب مع حجمهم السكاني سيما وان عدد نفوس الايزيديين يتجاوز نصف مليون وحيث إن الدعوى أقيمت قبل إجراء التعداد السكاني وسبق الفصل فيها لذا تكون الدعوى واجبه الرد وإفهام المدعي علنا في 13 /7 /2014. هذا الحكم منشور على موقع المحكمة الرسمي
http://www.iraqja.iq/cvethadea/

(4) وهذا ما أكدته المحكمة الاتحادية العليا في قرارها 20 /اتحادية /2014 (إن عدم تخصيص مقاعد للكرد الفيلين لا يجعل نص المادة (11) من قانون انتخاب مجلس النواب غير دستوري لأنه يمثل خيار تشريعي، هذا الحكم منشور على موقع المحكمة الرسمي
http://www.iraqja.iq/cvethadea/

عدد المرشحين فيها عن ثلاثة ويحق للناخب التصويت للقائمة أو القائمة وأحد المرشحين فيها ويجوز الترشيح الفردي، ويجب إن لا يقل عدد النساء المرشحات عن 25 % في القائمة وان لاتقل نسبة تمثيل النساء في مجلس النواب عن 25 % ويراعى عند تقديم القائمة إن تسلسل النساء بنسبة امرأة بعد كل ثلاث رجال[1].

(1) في قرار للمحكمة الاتحادية منشور بالعدد 78 /اتحاديه / إعلام / 2014 ادعى فيه المدعي إن المفوضية لم تلتزم بتوزيع المقاعد والتي كان فيها ثمان مقاعد مخصصه للنساء عن محافظه نينوى وخصصت فقط 7 مقاعد من أصل 28 مقعدا والمفوضية بذالك خرقت الدستور للمواد (ماده 14 مبدأ المساواة، وماده 16 مبدأ تكافؤ الفرص وماده 20 الحق في المشاركة في الشؤون العامة، وماده 38، تكفل الدولة حرية الرأي) والمفوضية في قانون الانتخابات رقم 45 لعام 2013خالفت النظام رقم (14 لعام 2014) نظام توزيع المقاعد وخاصة مايتعلق بحصة النساء (ألكوته) فجاء قرار المحكمة إن قانون المفوضية رقم 11 لعام 2007 جعل النظر في الطعون في توزيع مقاعد مجلس النواب من اختصاص الهيئة القضائية في محكمه التمييز وبذلك فان نظر هذه الدعوى ليس من اختصاص المحكمة الاتحادية هذا الحكم منشور على موقع المحكمة الرسمي http://www.iraqja.iq/cvethadea/

الفرع الثاني

توزيع المقاعد

إن قانون الانتخابات المرقم 45 لعام2013 النافذ جاء مغايرا لنظام القاسم الانتخابي المعمول به وفقا لقانون الانتخاب 16 لعام 2005 الملغي حيث اعتمد على نظام سانت ليغو في تقسيم وتوزيع الأصوات على الأحزاب والكيانات السياسية[1]. ومما يذكر إن مجلس النواب صوت على اعتماد طريق سانت ليغو بعد إن تم اعتمادها في توزيع المقاعد في انتخابات مجلس المحافظات والاقضية والنواحي في 2013/4/20 [2].

أولا: طريقه سانت ليغو:

إن هذه الطريقة ابتكرت عام 1910، وهي تقلل من العيوب الناتجة عن عدم التماثل بين عدد الأصوات المعبر عنها وعدد المقاعد المتحصل عيها، وهذا العيب تستفيد منه الأحزاب الكبيرة على حساب الصغيرة منها وقد طبقت هذه الطريقة في صورتها الأولى في النرويج والسويد عام 1951 [3]. إذ تستعمل هذه الطريقة الأعداد (1،3،7،000 الخ) ولتطبيق هذه الطريقة على نتائج مجموعة من الكيانات المشاركة في انتخابات دائرة، وحسب نص التعديل الرابع لقانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية والنواحي[4].

---

(1) المادة (14) من قانون الانتخاب العراقي رقم 45 لعام 2013.

(2) موقع الناس، الموقع الكتروني، اعتماد نظام سانت ليغو في الانتخابات، الرابط الالكتروني، w.w.w.al.nnas.com

(3) الموسوعة الحرة، الموقع الالكتروني، سانت ليغو، الرابط الالكتروني،w.w.w.ar.wikipelie.org.

(4) التعديل الرابع لقانون رقم 36 لعام 2009.

ففي مثال دائرة عدد مقاعدها (6) ستكون القواسم (6) أي بعدد مقاعد الدائرة حيث حصل الكيان (أ على 2مقعد) و (ب على2مقعد) و (ج على 1 مقعد) و (د على1 مقعد) و (هـ بدون مقاعد) ويكون التوزيع كالأتي:

الكيان	عدد الأصوات	القاسم	القاسم 3	القاسم 5	القاسم 7	القاسم 9	القاسم 11	عدد المقاعد
أ	27,000	27,000 1	9000 4	5400	3857	3000	2454	2
ب	23,000	23,000 2	7666 5	4600	3285	2555	2090	2
ج	1500	1500 3	5000	3000	2142	1666	1393	1
د	7600	7600 6	2533	1520	1085	844	690	1
هـ	7400	7400	2466	1480	1057	822	672	0

ثانيا: طريقة سانت ليغو المعدلة:

هي التي اعتمدها مجلس النواب في جلسته بتاريخ 2013/11/4 والتي تهدف إلى جعل عملية التوزيع لصالح الكتل الكبيرة في الانتخابات، وهذه الطريقة مطبقة حاليا في نيوزلندا، والنرويج، والبوسنة[1]. وتعتمد على القواسم (1،5)، (3)، (5)، (7)... الخ) وفي مثالنا السابق (6) مقاعد يكون التوزيع كالأتي:

(1) الموسوعة الحرة، الموقع الالكتروني، طريقة سانت ليغو توزيع المقاعد، الرابط الالكتروني، w.w.w.shebabak.dw

الكيان	عدد الأصوات	القاسم 1، 5	القاسم 3	القاسم 5	القاسم 7	القاسم 9	القاسم 11	عدد المقاعد
أ	27000	16875 1	9000 4	5400 6	3857	3000	2454	3
ب	23000	1437 2	7666 5	4600	3285	2555	2090	2
ج	1500	9375 3	5000	3000	2142	1666	1393	1
د	7600	4750	2533	1520	1085	844	690	1
هـ	7400	4625	2466	1480	1057	822	672	0

ومن الجدير بالذكر أن توزيع المقاعد داخل القائمة يكون بإعادة ترتيب تسلسل المرشحين استنادا إلى عدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم ويكون الفائز الأول من يحصل على أعلى الأصوات وهكذا بالنسبة لباقي المرشحين وهذا ما أخذت به المحكمة الاتحادية العليا[1]. وفي حالة تساوي أصوات المرشحين لنيل

(1) في قرار المحكمة الاتحادية منشور بالعدد (122/اتحادية / إعلام/2014) لعدم حصول النائب المطعون بصحة عضويته على أعلى الأصوات بعد الفائز الأول ليكون بديلا عنه فيكون قرار مجلس النواب غير صحيح لأنه لم يراعي إرادة الناخبين، قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم صحة القرار الصادر من مجلس النواب وصدر القرار استنادا لإحكام المادة (94) من الدستور والمادة (5/ثانيا) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لعام 2005 وافهم علنا في 2/17/ 2015. هذا الحكم منشور على موقع المحكمة الرسمي http://www.iraqja.iq/cvethadea/.

المقعد الأخير يتم اللجوء إلى القرعة بحضور المرشحين أو ممثلي الكتل المعنية[1]. وإذا كان المقعد الشاغر يخص كيانا سياسيا أو قائمة استنفذت المرشحين يخصص المقعد إلى مرشح أخر لكيان سياسي حصل على الحد الأدنى من عدد الأصوات المقررة للحصول على مقعده[2]. إن هذه الطريقة منتقده لان الناخب قد يكون غير قابل بذهاب صوته الانتخابي إلى ذلك المرشح وبالتالي فأننا نخرج عن الديمقراطية الحقيقة والتي هدفها قيام الشعب باختيار ممثليهم في المجالس النيابية فقد يختار شخص يكون عضوا نيابيا في مجلس النواب وهو يحمل أصوات ليست عائده له، والجدول الأتي يبين توزيع مقاعد مجلس النواب على المحافظات في ظل قانون الانتخابات رقم 45 للعام 2013[3]. فيكون المجموع (320) مقعد للمحافظات[4]. و (8) مقاعد حصة كوته المكونات فيصبح (328) مقعد مجموع مقاعد مجلس النواب العراقي.

---

(1) المادة (14/رابعا) من قانون الانتخابات رقم 45 لعام 2013.

(2) في حكم للمحكمة الاتحادية منشور بالعدد 125 / 129 / اتحاديه / إعلام / 2014حيث ادعى المدعي انه من كتله الجماهير السامية والتي ائتلفت مع كيانات أخرى ضمن ائتلاف العربية وحيث إن احد أعضاء كتلته اسند له منصب وزاري لذا أصبح مقعده شاغرا ضمن مقاعد محافظه صلاح الدين فقررمجلس النواب استبدال عضوية الوزير بمرشح أخر ولكن من كتله أخرى ضمن (ائتلاف العربية) فقدم طعنا إلى مجلس النواب بتاريخ 2014/9/23الذي أكد عدم أحقيته حسب قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم 6 لعام 2006لذا قدم الاعتراض إمام المحكه الاتحادية والتي أكدت عدم أحقيته كونه حصل على 7456 من الأصوات بينما حصل المرشح الأخر على 8429 لذا فانه يتقدم عليه وافهم بالحكم بتاريخ 17/ 2/ 2015. هذا الحكم منشور على موقع المحكمة الرسمي http://www.iraqja.iq/cvethadea/.

(3) ينظر: صباح صادق جعفر الانباري، قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم 45 لعام 2013، مكتب القانون والقضاء، بغداد، ط1، 2014، ص22.

(4) ينظر: هاشم حسين علي / سلوى احمد ميدان، نحو نظام انتخابي أفضل في العراق، بحث منشور ضمن وقائع المؤتمر العلمي الأول للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات للمدة من (2 - 3 نيسان 2011) مجله المفوضية، العدد (46) مطبعه الوقف الحديثة بغداد، 2012، ص 329.

عدد المقاعد	Capital	المحافظة	ت
69	Baghdad	بغداد	1
31	Ninewa	نينوى	2
25	Al – Basra	البصرة	3
19	Thi – qar	ذي قار	4
17	Babylon	بابل	5
18	-Sulamaniyah al	السليمانية	6
15	Al –anbar	الانبار	7
15	Erbil	اربيل	8
14	Diyala	ديالى	9
12	Kirkuk	كركوك	10
12	Salah al – din	صلاح الدين	11
12	Alnajaf	النجف الاشرف	12
11	Wassit	واسط	13
11	Al – qadissiya	القادسية	14
10	Missan	ميسان	15
11	Dahuk	دهوك	16
11	Karbala	كربلاء المقدسة	17
7	Al- muthanna	المثنى	18
320		المجموع	

المبحث الثالث

الرقابة على دستورية ممارسة الدعاية الانتخابية

أهم عناصر الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية هي الدعاية الانتخابية فهي الوسيلة التي من خلالها يتعرف المواطنون بمرشحيهم وبرامجهم السياسية[1]. ومن خلال هذه الفترة يعمل المرشح والكيان السياسي أو الحزب على أبراز مزاياه وفضائله وذلك من أجل الحصول على أصوات الناخبين.

لذا يمكن تعريف الدعاية الانتخابية بأنها (محاوله التأثير في الجماهير عن طريق عواطفهم ومشاعرهم والسيطرة على سلوكهم لتحقيق أهداف معينه قد تكون سليمة أو غير سليمة أو ذات قيمه مشكوك فيها مع التضحية بكل شيء في سبيل إنجاحها)[2].

ويمكن تعريفها (مجموعة من الأنشطة يقوم بها الحزب أو المرشح السياسي والمنظمات المهنية والمدنية بهدف أمداد الجمهور بالمعلومات عن البرامج السياسية لتلك الأحزاب والكيانات لمحاولة التأثير فيهم بالوسائل والأساليب كلها عن طريق قنوات الاتصال جميعا والإقناع بهدف الحصول على كسب أصوات الناخبين وتحقيق الفوز في الانتخابات)، أما المفوضية العليا المستقلة للانتخابات فأشارت إلى وسائل الدعاية الانتخابية والخاصة بوسائل الإعلام فنصت على (الإعلام: الوسائل المتخصصة لتوفير الإخبار والمعلومات للجمهور العام... وذلك باستخدام

---

(1) ينظر: د. خيري عبد الرزاق جاسم، العملية السياسية في العراق، مركز الصادق للدراسات، بغداد، ط1،2009، ص120.

(2) ينظر: د. ضياء عبد الله عبود الجابر الاسدي، النظرية العامة للجرائم الانتخابية، أطروحة تقدم بها إلى جامعة بابل كلية القانون، لنيل درجة دكتوراه فلسفة في القانون العام، 2010 ص 292.

وسائل مثل المواد المطبوعة أو أشرطه الفيديو أو التسجيلات أو خدمات الاتصال والصور)[1].

ويتضح من التعاريف أعلاه هناك جملة من الوسائل والأساليب المستعملة في الحملة الانتخابية لذا يجب تحديد المعايير التي تعتمد عند استعمال وسائل الإعلام الرسمية[2].

- لذا سيكون **المطلب الأول** للمبادئ التي تحكم الدعاية الانتخابية.
- **وفي المطلب الثاني** سنتعرف على صحة الوسائل المستخدمة في الدعاية وعلى النحو الآتي:

---

(1) المادة (1، ف4) من النظام رقم 10 لعام 2005 والخاص بوسائل الإعلام.

(2) ينظر: د. إدريس بالمحجوب، مصدر سابق، ص172.

المطلب الأول

المبادئ التي تحكم الدعاية الانتخابية

يتناول موضوع الدعاية الانتخابية عدة مبادئ لها تأثير فاعل على سير الدعاية وإجراءاتها ويؤكد مجلس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات مراعاتها من خلال الرقابة والإشراف عليها[1]. وهذه المبادئ هي حياد السلطة الإدارية، والمساواة بين كافة المرشحين، وتحديد مدة معينه للبدء في الدعاية الانتخابية وهذا ما سنتناوله على النحو الأتي:

- **الفرع الأول:** مدة الدعاية الانتخابية.
- **الفرع الثاني:** المساواة بين المرشحين وقوائم الترشيح.
- **الفرع الثالث:** الحياد في مراقبة الانتخابات.

(1) ينظر: محسن جباري الموسوي، مصدر سابق، ص30.

الفرع الأول

مدة الدعاية الانتخابية

استقرت معظم التشريعات على أن تكون هذه المدة قصيرة نسبيا وتنتهي بصفة عامه قبل الانتخاب، وتلك المدة يجب أن تكون كافية لكل من الناخب والمرشح[1]. إلاأنها اختلفت في هذه المدد من دولة إلى أخرى، ففي فرنسا يقوم المجلس الدستوري بالرقابة والتقرير فيما إذا كانت الشروط والضوابط الزمنية قد تم مراعاتها كما حددها القانون أم لا [2]. فالمادة 49 من قانون الانتخاب الفرنسي لعام1974 بينت الإجراءات النهائية للدعاية ووقت التصويت وأشار هذا القانون كذلك إلى المحظورات عند انتهاء أخر يوم في الحملة الانتخابية و تقضي هذه المادة على بدأ الحملة الانتخابية قبل الاقتراع العام بعشرين يوما وتنتهي طبقا للمادة 26 من اللائحة التنفيذية لقانون الانتخاب في اليوم الخميس السابق على الدور الأول، أو منتصف ليل الجمعة الذي يسبق الدور الثاني[3]. وفي مصر نصت المادة (39) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 للعام 2014، (تصدر اللجنة العليا قرارا بتحديد مواعيد الانتخاب أو الاستفتاء، على أن تحدد هذه المواعيد خلال ثلاثين يوما من تاريخ دعوه الناخبين إلى الاقتراع)، ونتبين من هذا النص إن المشرع المصري حدد الحد الأعلى للدعاية الانتخابية بـ شهر، أما الحد الأدنى فتركه مطلق[4].

(1) ينظر: زكريا بن صغير، الحملات الانتخابية الرئاسية في الصحافة الجزائرية، وهي رسالة ماجستير تقدم بها إلى جامعة بغداد، كلية الإعلام، 2002، ص 34.

(2) ينظر: د. بشير علي باز، مصدر سابق، ص 26.

(3) ينظر: د. داود الباز، مصدر سابق، ص553.

(4) ينظر: محمد كمال محمد القاضي، وسائل وأساليب الاتصال في الدعاية الانتخابية، رسالة ماجستير، =

وفي لبنان تبدأ الدعاية الانتخابية من تاريخ تقديم الترشيح وتنتهي لدى أقفال صناديق الاقتراع[1]. وعلى وسائل الإعلام الرسمي الخاص التي ترغب في المشاركة في الدعاية أو الإعلان الانتخابي أن تتقدم إلى الهيئة قبل عشرة أيام في الأقل من بداية الحملة الانتخابية وتعلن رغبتها في المشاركة ويمنع وسائل الإعلام في غير ذلك المشاركة في الحملة الانتخابية[2].

أما المشرع العراقي، فأشار في قانون الانتخابات الملغي تبدأ الحملة الانتخابية من تاريخ ابتداء مدة الترشيح وتستمر لليوم السابق لليوم المحدد لإجراء الانتخابات، وفي قانون الانتخابات النافذ رقم 45 للعام 2013 أكدت المادة 21 على بدا الحملة الانتخابية من تاريخ مصادقه المفوضية المستقلة للانتخابات على قوائم المرشحين وتنتهي الدعاية الانتخابية قبل 24 ساعة من بدء الاقتراع، ومن قراءة هذا النص نجده غير دقيق إذا علمنا إن إجراء الانتخابات في العراق يكون وفق التصويت الخاص والعام، حيث يكون التصويت الخاص والمشمول به (قوات الأمن من الجيش والشرطة وبعض الاستثناءات كالسجناء والمهجرين والراقدين في المستشفيات) وفيه تجري الانتخابات قبل 48 ساعة من موعد إجراء الانتخابات العامة[3].

فكان على المشرع أن يحدد بصوره أدق موعد انتهاء الدعاية الانتخابية، وتقوم المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بالسماح لكافة الكيانات السياسية من المشاركة في العملية الانتخابية والتي صادقت المفوضية على قوائمها من ممارسة الدعاية الانتخابية إلى اليوم الذي يسبق الانتخابات وكما أسلفنا وفي هذا اليوم يحظر على الكيانات السياسية أقامة أي نشاط دعائي، وتسمى هذه المدة مدة

= جامعة القاهرة، كلية الإعلام، 1995، ص63.

(1) المادة (11) من قانون الانتخابات اللبناني رقم 25 لعام 2008.

(2) المواد (65، 66) من قانون الانتخابات اللبناني رقم 25 لعام 2008.

(3) المادة (4) من قانون الانتخابات العراقي رقم 45 لعام 2013.

التزام الصمت (الصمت الانتخابي)[1]. وذلك لإعطاء الناخب الفرصة الكاملة للتفكير والاختيار بكل هدوء وبعيدا عن تأثيرات اللحظة الأخيرة التي ربما تكون مصدر تشويش وإرباك له، وعموما وفي ظل الانتخابات السابقة لوحظ عدم الالتزام للعديد من الكيانات بهذه المسألة مما يعتبر خرق للنظام الانتخابي وأكد قانون الانتخابات النافذ على الكيانات السياسية المشاركة في الانتخابات إزالة الدعاية الانتخابية وبموجب تعليمات تصدرها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بعد انتهاء عمليه الانتخابات[2].

(1) في انتخابات 2014 توقف تسعة آلاف واثنين وثلاثين مرشحا عن ممارسة الدعاية الانتخابية وذلك في تمام الساعة 12 ظهرا من يوم الثلاثاء 29 نيسان على إن تجري الانتخابات يوم الأربعاء 30 نيسان، ينظر: الشرقية، الموقع الالكتروني، بدء الصمت الانتخابي في العراق، الرابط الالكتروني،
w.w.w.alehargiys

(2) المادة (23) من قانون الانتخابات رقم 45 لعام 2013.

الفرع الثاني

المساواة بين المرشحين وقوائم الترشيح

إن اغلب الدساتير في العصر الحالي تقضي بضرورة المساواة أمام القانون من حيث الحقوق والواجبات بين مختلف شرائح المجتمع دون إي نوع من أنواع التفرقة[1]. وانطلاقا من هذا المبدأ فإن الوضع الذي تحتله وسائل الدعاية الحديثة من مطبوعات انتخابية وجس نبض الرأي العام والإعلانات التي تتخذ الشكل التجاري والملصقات ودراسة السوق السياسية، يوضح مدى أهمية المساواة بين المرشحين في شأن تمويل الدعاية، إن تفاوت وسائل الدعاية التي يملكها المرشحون له تأثيره الخطير على مبدأ المساواة لذا عهدت معظم التشريعات إلى تنظيمها من خلال مراقبتها والإشراف عليها، وهذا يعني محاربة المحاباة أو التمييز الذي يختص به البعض منهم دون البعض الأخر سواء كان ذلك بسبب ثقل المركز المالي للمرشح أو التأثير الحكومي، لذا عهدت فرنسا إلى القضاء برقابه الوسائل المستخدمة في الدعاية الانتخابية حيث نصت المادة العاشرة من المرسوم الصادر في 14 آذار 1964 على احترام مبدأ المساواة بين المرشحين، وعهدت إلى لجان في كل دائرة من الدوائر الانتخابية إن تضطلع بمهمة التعريف بالمرشحين وبرامجهم بشكل حيادي وترسل هذه اللجان إلى المرشحين بعضا من المطبوعات التي أعدتها للدعاية وفقا لقانون الانتخابات[2].

وفي مصر يجب أن تلتزم الأحزاب السياسية وكل مرشح لعضوية مجلس النواب في الدعاية الانتخابية بالمبادئ التي وافق عليها الشعب في الاستفتاء

(1) ينظر: عبد المالك زغود وتامر عجرود، مصدر سابق، ص 3.

(2) ينظر: د. داود الباز، مصدر سابق، ص534.

بتاريخ30 نيسان عام 1979 وكذلك بالمبادئ والأساليب المنظمة للدعاية الانتخابية[1]. وهذا ما أكده قانون مجلس النواب رقم 46 للعام 2014، بالنص على انه (يجب الالتزام في الدعاية إثناء الانتخابات والاستفتاءات بإحكام الدستور والقانون والقرارات التي تصدرها اللجنة العليا)[2].

وفي لبنان أنشأت هيئة تسمى (هيئه الإشراف على الحملة الانتخابية) تمارس مراقبه الدعاية الانتخابية وهي تتألف من قاضي من محكمة التمييز رئيسا وقاضي من مجلس شورى الدولة وقاضي من ديوان المحاسبة ونقيب سابق للمحامين وخبيران في شؤون الإعلام وثلاثة أعضاء من أصحاب الخبرة المرتبطة في ادارة التمويل أو الدعاية في العملية الانتخابية[3]. أن مهمة هذه الهيئة هي الإشراف على الدعاية الانتخابية وتقوم بتلقي طلبات وسائل الإعلام الخاصة والمقروءة والمسموعة، الراغبة في المشاركة في مراقبة تنفيذ اللوائح والمرشحين ووسائل الإعلام وكذلك مراقبة ظهور المرشحين في وسائل الإعلام غير اللبنانية[4].

وفي العراق وبعد عام 2003 فأن عدوى الولع الانتخابي الذي هم الوطن العربي بلغ العراق وأنتجت بعض الثمار الطبيعية[5]. فأكد قانون الانتخابات رقم 45 لعام 2013، على إن الدعاية الانتخابية حق مكفول للمرشح ويسمح لكافة الكيانات السياسية المشاركة في العملية الانتخابية التي صادقت المفوضية العليا

(1) ينظر: المستشار محمد فهيم درويش، السلطة التشريعية، المركز القومي للإصدارات القانونية، عابدين، ط1، 2008، ص154.

(2) المادة (31) من قانون مجلس النواب المصري رقم 46 لعام 2014 المعدل بالقانون رقم 202 لعام 2014.

(3) هيئة الإشراف على الحملة الانتخابية، الموقع الالكتروني، النصوص القانونية المتعلقة بعمل هيئة الإشراف على الحملة الانتخابية، الرابط الالكتروني، w.w.w.elctisns.gov. ldl partiamemtary

(4) المادة (63) من قانون الانتخابات اللبناني رقم 25 لعام 2008.

(5) ينظر: د. العربي صديقي، إعادة التفكير في الدمغرطه العربية، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 2010، ص271.

المستقلة للانتخابات على قوائمها الانتخابية من المشاركة في الحملة الانتخابية، بكل حرية وبكافة الوسائل المشروعة وباللغتين المنصوص عليهما في الدستور[1]. وتبدأ الدعاية الانتخابية من تاريخ المصادقة على قوائم المرشحين من قبل المفوضية وتنتهي قبل (24) ساعة من بدأ الاقتراع[2]. ولاشك تمارس المفوضية العليا للانتخابات ألرقابه الدقيقة على موضوع الدعاية الانتخابية وهذا واضح خلال الانتخابات النيابية التي جرت عام 2010و 2014.

(1) بموجب نص المادة 4 من الدستور العراقي لعام 2005 فان اللغتين العربية والكردية هما اللغتين الرسميتين لذا يسمح باستخدام كلا اللغتين في الدعاية الانتخابية وهوماحدث فعلا في الدورات الانتخابية الثلاث الاخيره.

(2) المادة (21) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم 45 لعام 2013.

الفرع الثالث

الحياد في مراقبة الانتخابات

الجهات المكلفة بمراقبة الدعاية الانتخابية تكون ملزمة بواجب الحياد إزاء المرشحين وقوائم الترشيح، ويفرض هذا الحياد الديمقراطي بمفهومه الحديث الذي يتمثل بحكم الشعب نفسه بنفسه، لذا يجب أن تكون حرية الشعب في اختيار ممثليهم عن طريق التنافس في الأفكار والآراء وليس عن طريق الغش في الدعاية أو استخدام طرق تضليل، فلكل مرشح حق التعبير عن نفسه والدعاية لبرنامجه الانتخابي بحرية تامة وذلك في إطار الضوابط والإجراءات الواردة في قانون الانتخاب[1]. أما الجهات التي تقوم بالمراقبة فهم الموظفون وكذلك أصحاب المناصب العليا، لذا ما كان على المشرع الفرنسي وفي المادة 50 من قانون الانتخابات لعام 1974 إلا أن يضع قاعدة تطبق على جميع الموظفين وهي يحظر على كل أعضاء السلطة العامة أو المحلية أن يقوموا بتوزيع بطاقات الانتخاب أو أن يجهروا بانتمائهم السياسي، أو يقوموا بتوزيع منشورات لصالح احد المرشحين، لذا لا يجب على الموظف أن يستخدم سلطته وصفته في الدعاية الانتخابية لصالح احد المرشحين وألا تعرض للعقاب التأديبي أما أصحاب المناصب العامة فهم على النقيض من الموظفين العموميين فلهم إن يعلنوا عن رأيهم المؤيد لهذا المرشح أو ذلك[2].

بينما أكدالمشرع المصري وسعيا منه لضمان حماية جهات المراقبة على العملية الانتخابية فإنه شكل لجان تتألف من أعضاء الهيئات القضائية وعدد من الأعضاء من العاملين في الدولة أو القطاع العام ويصدر قرار تشكيل هذه اللجان

(1) ينظر: عبدو سعد، النظم الانتخابية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2005، ص116.

(2) ينظر: د. سليمان الطماوي، القضاء الإداري، دار الفكر العربي، بيروت، سنة 1987، ص225.

من رئيس الهيئة العليا للانتخابات[1]. إلا أن المشرع المصري لزيادة الضمان قام بإناطة رئاسة اللجنة لأعضاء من الهيئات القضائية وهي سلطة ضمن الدستور استقلالها[2].الأمر الذي يعزز حيادية واستقلال العملية الانتخابية، وفي لبنان أكد المشرع على حياد الإدارة فمنع ترشيح العديد من الموظفين وفي حالة ترشيحهم عليهم تقديم الاستقالة والانقطاع عن ممارسة الوظيفة قبل موعد الانتخابات بستة شهور وفي حالة بقائهم عليهم أن لا يستغلوا وظائفهم العامة بعد منعهم من الترشيح، ففي انتخابات عام 1996 وجد الشارع اللبناني إن كثير من الموظفين قد انحازوا إلى من كان في السلطة، لذلك كان الأفضل بالمشرع اللبناني منع الوزراء أسوة بالموظفين الاقل درجة من الترشيح للانتخابات أو تقديم استقالتهم[3].

أما المشرع العراقي فقد أوكل مهمة مراقبة الانتخابات والدعاية الانتخابية إلى الهيئة المستقلة للانتخابات وهي هيئه مستقلة غير حزبية تدار ذاتيا وهي تابعه للدولة ومستقلة عن سلطاتها الثلاث وتملك سلطة إعلان وتطبيق وتنفيذ الأنظمة والقواعد والإجراءات المتعلقة بالانتخابات وهي السلطة الانتخابية الوحيدة في العراق[4]. لذا فحق الانتخاب الذي كفله الدستور تراقب تحقيقه هذه الهيئة المستقلة[5].

(1) المادة (40) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم 45 لعام 2014المعدل بقانون رقم 92 لعام 2015.

(2) المواد (184 - 185 - 186) من الدستور المصري لعام 2014.

(3) حددت المادة المذكورة منع الموظفين والقضاة ورئيس البلدية وعضو مجلس إدارة مؤسسة عامه أو مديرها أو موظف مستخدم، من الترشيح للانتخابات ولم تمنع الوزراء من ترشيح.

(4) ديباجه المفوضية المستقلة للانتخابات في جميع القوانين والانظمه والتعليمات الصادرة عن المفوضية.

(5) المادة (20) من الدستور العراقي لعام 2005.

المطلب الثاني

صحة الوسائل المستخدمة في الدعاية الانتخابية

في كل دولة من دول العالم يحدد القانون الفترة التي يسمح من خلالها المرشحين أو القوائم الانتخابية في التعبير عن أرائهم وعرض برامجهم بصوره علنية[1]. من خلال استخدام وسائل دعاية صحيحة وترك الإجراءات المحظورة في الدعاية وهذا ما سنتناوله على النحو الأتي:

- **الفرع الأول /** الإجراءات المسموح بها في الدعاية الانتخابية.
- **الفرع الثاني /**الإجراءات المحظورة في الدعاية الانتخابية.
- **الفرع الثالث /** التمويل المالي للدعاية الانتخابية.

(1) نصت المادة (19) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لعام 1969 المعدل على إن وسائل العلانية بقولها ((العلانية: تعد وسائل للعلانية أ - الإعمال أو الإشارات أو الحركات إذا حصلت في طريق أو محفل عام أو مكان مباح أو مطروق ب - القول والصياح ج - الصحافة والمطبوعات الأخرى وغيرها من وسائل الدعاية والنشر والكتابة والرسوم والصور والشارات والأفلام ونحوها.....) ينظر: د. ضياء الاسدي، ، مصدر سابق، ص 352.

الفرع الأول

الإجراءات المسموح بها في الدعاية الانتخابية

حدد قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم 45 للعام 2013النافذ وبعض قوانين انتخابات الدول جملة من الإجراءات المسموح بها في أثناء قيام المرشحين في ممارسة الدعاية الانتخابية ومن هذه الإجراءات:

أولا / عقد الاجتماعات الانتخابية:

ففي فرنسا يمكن تنظيم الاجتماعات الانتخابية قبل بدء الحملة الرسمية وأثنائها حتى ليلة الاقتراع هذا ويجب أن تكون الاجتماعات في مكان مغلق و تحظر عقد الاجتماعات في الطريق العام(1). أما الزيارات التي يقوم بها المرشحون إلى الأحياء فلا ينظر أليها أنها تشكل مخالفات مع أنها تجري في الطريق العام(2). وفي مصر فأن نص قرار وزير الداخلية رقم 6427 في 1990 بشأن تنظيم الدعاية الانتخابية(3). ففي المادة (4) منه على انه يكون لكل مرشح عقد الاجتماعات الانتخابية في (السرادقات) التي تقام بتصريح خاص يتم التقدم بطلبه إلى مديرية الأمن قبل الموعد المحدد لإقامته بأربع وعشرين ساعة في الأقل، حيث تتولى مديرية الأمن فحص الطلب على الضوابط والاعتبارات الأمنية الموضوعة لتنظيم إقامة السرادقات ويراعى إلا يتم اجتماع أكثر من مرشح في ذات الوقت في نطاق

(1) الهيئة الوطنية الخاصة بقانون الانتخابات النيابية، الموقع الالكتروني، تنظيم الحملات الانتخابية للمرشحين، الرابط الالكتروني،w.w.w.elections.lelanon.org

(2) ينظر: د. داود الباز، مرجع سابق، ص555.

(3) نجد في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم 73 لعام 1956 انه خلا من الإحكام الخاصة بالدعاية سواء مايتعلق منها بالمكان أو الزمان أو الوسيلة وترك الأمر للسلطة التنفيذية متمثله بوزير الداخلية لإصدار القرارات الخاصة بتنظيم الدعاية، ينظر: د. ضياء الاسدي، مصدر سابق ص 303.

شياخة أو حصة واحدة بدائرة القسم أو في القرية الواحدة التي تتبع ذلك المركز، أما قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم 45لعام 2014 المعدل فحصر الدعاية الانتخابية في إطار القواعد التي تضعها اللجنة العليا للانتخابات في هذا الشأن(1).

وفي لبنان لم يتقيد المشرع أو يمنع عقد الاجتماعات الدعائية وإنما ترك المجال للكيان السياسي اختيار الوسائل المشروعة ويلتزم بتقديمها على أشرطة الدعاية والإعلانات ومؤسسات الإعلام من أجل بثها،وذلك قبل ثلاثة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لأول بث لها(2). وفي العراق فإن قانون الانتخابات الملغي لم يشرع ما يجوز من تجمعات وإن ما ذكر فقط المحرمات(3). كذلك قانون رقم 45 لعام 2013النافذ فلم يشير إلى الأماكن التي يجوز فيها عقد الاجتماعات وإنما أشار في المادة (23)، تحدد أمانه بغداد والبلديات الأماكن التي يمنع فيها ممارسة الدعاية الانتخابية وفي ضوء ذلك قامت المفوضية بتغريم 26 كيانا سياسيا لمخالفتهم نظام الحملات الانتخابية رقم 7 لعام 2013 قبل انتخابات 30 نيسان 2014 (4).

(1) نصت المادة (23) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم 45 لعام 2014 المعدل بقانون رقم 92 لعام 2015، (لكل مرشح الحق في إعداد وممارسه دعاية انتخابيه لمخاطبه الناخبين لإقناعهم ببرنامجه الانتخابي، وذلك بكل الطرق التي يجيزها القانون وفي إطار القواعد التي تضعها اللجنة العليا في هذا الشأن، ويجوز للمرشح إن يخطر اللجنة العليا بأسم شخص يمثله لديها، يعهد إليه بمسؤليه الاداره الفعلية للدعاية الانتخابية.

(2) المادة (66) من قانون الانتخابات اللبناني رقم 25 لعام 2008.

(3) المادتين (20، 21) من قانون الانتخابات العراقي رقم 16 لعام 2005 الملغي.

(4) عراق القانون، الموقع الالكتروني، المفوضية تغرم 26 كيانا لمخالفتهم شروط الحملات الانتخابية، الرابط الالكتروني،w.w.w.ganon302.net

ثانيا / لصق إعلانات الدعاية في الأماكن المخصصة لها:

ففي فرنسا حدد المشرع عدد الأماكن التي تلصق فيها أوراق الدعاية تبعا لعدد سكان كل بلدية أما تخصيص لافتات للدعاية فأنه يتبع بصيغة عامه لنظام تقديم طلب الترشيح كما أشار المشرع في قانون الانتخابات أن كل لصق لإعلانات الدعاية المتعلقة بالحملات الانتخابية يكون محظورا في خارج هذه الأماكن ويحظر أيضا لصق الإعلانات في الأماكن المخصصة لإعلانات المرشحين الآخرين[1].

وفي مصر وفي ظل قانون الانتخابات الملغي فقد نص قرار وزير الداخلية على أن يتولى مركز أو قسم الشرطة المختص تحديد الأماكن التي يجوز وضع الإعلانات الانتخابية بأشكالها المختلفة عليها ويمنع وضع أية ملصقات أو إعلانات انتخابية على السيارات ووسائل النقل المختلفة [2].

أما في قانون الانتخابات رقم 45 لسنه 2014 النافذ فأكد على الالتزام في الدعاية إثناء الانتخابات بإحكام الدستور والقانون والقرارات التي تصدرها اللجنة العليا، فيحظر استخدام المباني والمنشآت ووسائل النقل المملوكة للدولة ولشركات القطاع العام وقطاع الإعمال العام ودور الجمعيات والمؤسسات الأهلية وكذلك استخدام المرافق ألعامه ودور العبادة والجامعات والمدارس والمدن الجامعية وغيرها من مؤسسات التعليم ألعامه والخاصة[3].

وفي لبنان فقد أكد المشرع على السلطة الإدارية في كل مدينة أو مكان تعيين أماكن خاصة لإلصاق الإعلانات الانتخابية طيلة مده الانتخابات وإلزام المرشح بإرسال 3 نسخ منها قبل نشرها بـ12 ساعة على الأقل إلى مكتب البلدية

(1) المادة (51) من قانون الانتخابات الفرنسي لعام 1974.

(2) كايرو دار، الموقع الالكتروني، الدعاية الانتخابية، الرابط الالكتروني، w.w.w.carrodar.com

(3) المادة (31) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم 45 لعام 2014 المعدل بقانون رقم 92 لعام 2015.

أو القائمقامية[1]. أما المخالفات لهذا الإجراء فقد حددت المادة 66 من قانون الانتخابات اللبناني النافذ رقم 25 للعام 2008 بالغرامة على كل من يخالف ذلك ولم تخرج القوانين اللاحقة على النص المذكور.

وكان المشرع العراقي في قانون الانتخابات الملغي قد اغفل تحديد الأماكن التي يجب وضع الملصقات فيها فكانت تعلق بصوره عشوائية في الانتخابات التي جرت في عام 2005 أما قانون الانتخابات رقم 45 لعام 2013 فأوجب في المادة (23) عل أمانة بغداد والبلديات في المحافظات وبالتنسيق مع المفوضية العليا المستقلة للانتخابات إن تحدد الأماكن التي يمنع فيها ممارسة الدعاية وبالتالي فأن هذا الإعلان قد حدد باقي الأماكن باعتبارها أماكن يسمح للمرشحين وللكيانات إقامة الملصقات عليها [2].

ونحن نرى أن المشرع الفرنسي كان أكثر المشرعين توفيقا إذ استطاع أن يحدد مسبقا أماكن الدعاية من ملصقات كذلك حدد كبر وحجم الملصقات، بينما شاهد الجميع ما حدث في انتخابات 2014 الأخيرة في العراق من تقارب في حجم الملصقات وأماكن وضعها فمنها من كان يوضع على الشجر والأخر وضع على أسلاك الكهرباء وفي الحدائق العامة وعلى السيارات وكانت أطوالها وأحجامها تختلف بحسب إمكانية المرشح المادية، ولم يجد من يوقف هذه الفوضى لذ قامت المفوضية بتغريم العديد من المخالفين من خلال تواجد أكثر من 400 فرقه تفتيشية تابعة للمفوضية[3].

(1) المادة (62) من قانون الانتخابات اللبناني لعام1960 الملغي.

(2) تغريد فاضل حسين، الحملات الإعلامية في الصحافة العراقية، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية الإعلام عام2004، ص 82.

(3) عراق القانون، الموقع الالكتروني، رصد مخالفات الحملة الانتخابية، الرابط الالكتروني، w.w.w. ganon.302.net

الفرع الثاني

الإجراءات المحظورة في الدعاية الانتخابية

إن طبيعة المنافسة لها أهمية كبيره بالنسبة للمرشحين والأحـزاب وهذه الأهمية تتمثل في استنفار كل منهم لأنصاره وكـوادره وإنعاش برامجه وأفكاره وبالتالي يدخل الجميع حلبة المنافسة معززين بحماس شديد[1]. فيقوم المنافس إلى إذاعة البيانات ومنها البيانات الكاذبة التي ترمى في النهاية إلى ارتكاب كثير من الأخطاء وصدور العديد من الزلات، وإذا علمنا أن سلامة وصدق الإجراءات والوسائل المستخدمة في المنافسة السياسية تقاس على أساس نصوص القانون التي ترعى الدعاية الانتخابية [2].

ففي مصر يحظر أن تتضمن الدعاية أية عبارات أو رسوم أو صور أو أية طريقة أخرى من طرق التعبير إذا كانت تنطوي على الدعوة إلى ازدراء أو كراهية أو مناهضة أو رفض للمبادئ التي يقوم عليها نظام الدولة الاشتراكي الديمقراطي[3]. مثل وعود هدفها مناهضة انتماء مصر إلى الأمة العربية أو النيل من الإسلام[4]. كذلك لا يجوز استخدام مكبرات الصوت[5]. كما أعطى القانون للمحافظ إن يأمر

(1) ينظر: حاتم البديوي الشمري، الدعاية الانتخابية عبر الملصقات، بدون طبعه، 2005، ص 25.

(2) شبكة إخبار العراق، الموقع الالكتروني، يتحدثون عن نزاهة الانتخابات، الرابط الالكتروني w.w.w.aliragement.com

(3) وفي حكم لمحكمه جنايات القاهرة عاقبت فيها على نشر صوره تمثل وجه رئيس الوزراء على جسم امرأة عارية في وضع شائن في 17 /ابريل / 1978 في القضية رقم 880 / الازبكيه / 1978 أشار إليه الدكتور ضياء الاسدي، مصدر سابق، 2011، ص 315.

(4) ينظر: د. داود الباز، مصدر سابق، ص556 0

(5) في نص قرار وزير الداخلية المصري رقم 1542 لعام 1998 (يمنع استعمال مكبرات الصوت خارج القاعات وعلى وسائط النقل) أشار أليه ضياء الاسدي، مصدر سابق ص 316.

بإزالة الملصقات وكافة وسائل الدعاية الأخرى المخالفة لأحكام القانون[1]. وان النظم التي حددت الدعاية في قوانين 1984، والمختلط1987 لم تخرج عن هذه الحدود وكذلك قانون الانتخابات النافذ للعام 2014 فوضع العديد من المحظورات والتي كان يجب على الإطراف المرشحة للانتخابات الالتزام بها[2]. وفي فرنسا يحظر على المرشحين استخدام ألوان العلم الفرنسي الثلاثة، ومخالفة الأحكام القانونية المحددة لها، وتعليق الملصقات في غير اللوحات المخصصة لها[3]. وكذلك تعليق الملصقات بعد انتهاء فترة الحملة الانتخابية، وإذ احتوت أوراق الدعاية لأحد المرشحين على اتهامات ذات طابع شخصي أو إذا جرى توزيعها في يوم أو صباح يوم الاقتراع، فجميع هذه الإجراءات تعتبر محظورة بنظر المشرع الفرنسي[4].

أما المشرع اللبناني فقد حدد قانون الانتخابات جمله محظورات على وسائل الإعلام المرئي والمسموع وعلى المرشحين الالتزام بها[5]. ومن بين هذه المحظورات الامتناع عن التشهير أو القدح أو الذم وعن التجريح بأي من اللوائح أو من المرشحين والامتناع عن كل ما يتضمن أثاره النعرات الطائفية أو المذهبية أو العرقية أو تحريضا على ارتكاب أعمال العنف أو الشغب أو تأكيدا للإرهاب أو الجريمة أو الأعمال التخريبية والامتناع عن بث كل ما يشكل وسيله من وسائل الضغط أو التخويف وكذلك الامتناع عن تحريف المعلومات[6].

(1) كما أجازت المادة 6 من قرار وزير الداخلية رقم 1542 لعام 1998 للمحافظ المختص إن يصدر الأوامر بازاله الملصقات وكافه وسائل الدعاية الأخرى المخالفة لإحكام القواعد الخاصة بالدعاية الانتخابية، أشار أليه د. ضياء الاسدي، مصدر سابق ص 316.

(2) المادة (31) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم 45 لعام 2014 المعدل بقانون رقم 92 لعام 2015.

(3) ينظر: د. بشير علي باز، المشاكل والجرائم الانتخابية للمرشح، دار الكتب القانونية، مصر، ط1، 2007، ص23.

(4) ينظر: د. داوود الباز، مصدر سابق، ص 557.

(5) المادة (68) قانون الانتخابات اللبناني رقم 25 لعام 2008.

(6) يلجأ بعض المرشحين إلى أساليب غير مشروعة في الدعاية تعتمد على استغلال الدين أو الطعن =

أما المشرع العراقي فأشار في المواد (23 و 30) من قانون الانتخابات رقم 45 للعام 2013 النافذ إلى منع نشر أي إعلان أو برامج وصور في مراكز ومحطات الاقتراع وأشارت المادة (24) من ذات القانون إلى منع تنظيم الاجتماعات الانتخابية التي يعقدها المرشح في الأبنية التي تشغلها الوزارات ودوائر الدولة، ومنع استغلال أبنية الوزارات ومؤسسات الدولة وأماكن العبادة والرموز الدينية، كذلك يحظر استعمال شعار الدولة الرسمي في الاجتماعات والإعلانات، كما أشار قانون الانتخابات انه لا يجوز لموظفي ودوائر الدولة والسلطات المحلية استعمال نفوذهم الوظيفي اوموارد الدولة في الدعاية الانتخابية لأي كيان أو مرشح وكذلك لا يجوز لمرشح أثناء يوم الانتخاب توزيع منشورات(1). كما يحظر الاعتداء على وسائل الدعاية الانتخابية للمرشحين المنافسين من لافتات ومنشورات وملصقات سواء كان الاعتداء بالازاله أو التمزيق أو الإتلاف(2). كمااكدت الأنظمة التي وضعتها المفوضية على تجريم من يعتدي على وسائل الدعاية الانتخابية(3). وبالرغم من هذا الكم الهائل من المحظورات إلا إننا في الانتخابات الأخيرة 2014 وجدنا خروقات

= في المنافس وإلقاء التهم الجزافية كما يلجأ إلى وعود انتخابية براقة: ينظر: المستشار محمد فهيم درويش، مصدر سابق، ص126.

(1) المادة (30) من قانون الانتخابات العراقي رقم 45 لعام 2013.

(2) جاء في الشكوى المرقمة 258 والمقدمة إلى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق خلال انتخابات مجلس النواب التي جرت في 15 /12 /2005 من القائمة الوطنية العراقية في بغداد، (قيام مجموعه من إفراد الشرطة بتمزيق البوسترات الدعائية الخاصة بالقائمة العراقية الوطنية وقد عرض التحقيق على مجلس المفوضين، بعد الاطلاع على القرص المدمج المرفق في الشكوى قرر المجلس أحاله صوره من الشكوى وصوره من القرص المدمج إلى وزاره الداخلية لغرض اتخاذ الإجراءات القانونية ضد المنتسبين الذين قاموا بهذه الواقعة)أشار إليه د. ضياء الاسدي مصدر سابق ص315.

(3) تنص المادة (3) من النظام رقم 8 لعام 2005 الخاص بالحملات الانتخابية (الالتزام بعدم الاعتداء أو التعرض لأي دعاية انتخابيه تخص الكيانات السياسية الأخرى) وتنص المادة (5) من النظام رقم 11 لعام 2005 الخاص بالمخالفات والجرائم الانتخابية (يشكل جريمة قيام أي شخص إتلاف أو العبث اوازاله أي شعار أو إعلان معروض بموجب القواعد الانتخابية دون تخويل حسب الأصول المرعية).

كثيرة أيضا وقد يكون السبب القرار الذي أصدره مجلس النواب في جلسته (14) من الفصل التشريعي الثاني للسنة التشريعية الرابعة في 19 آذار 2014 حيث ألزم فيه المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بعدم استبعاد المرشحين غير الصادر بحقهم أحكام قضائية[1]. أما المرشحين المخالفين لتعليمات المفوضية في الدعاية الانتخابية فلا يجوز حرمانهم من حق المشاركة وهو الأمر الذي يؤدي إلى كثرة الخروقات حيث أكتفت المفوضية بتغريم المخالفين[2].الأمر الذي استهان به معظم المرشحين والكيانات السياسية، وهو أمر منتقد من قبل مجلس النواب.

(1) شبكة إخبار العراق، الموقع الالكتروني، مفوضية الانتخابات تطالب مجلس النواب بإصدار قرار يحميها من المسائلة القانونية، الرابط الالكتروني،w.w.w.aliragnews.com

(2) القاضي ناصر عمران الموسوي، جريمة الرشوة الانتخابية، مصر مرتضى، بيروت، ط1، سنة 2013، ص64.

الفرع الثالث

التمويل المالي للدعاية الانتخابية

لقد حددت القوانين الصادرة في معظم الدول الجزاءات التي تترتب على المرشح في حالة تجاوز الحد الأقصى لنفقات الحملة الانتخابية، ففي فرنسا نص القانون الانتخابي الفرنسي على إنشاء (اللجنة القومية) لمراقبه حسابات الحملة الانتخابية وهذه اللجنة قراراتها ذات طبيعة إداريه غير قضائية وقد قيد القانون اختصاصاتها بضرورة اللجوء إلى قاضي الانتخابات العام وهو المجلس الدستوري(1). وقد نصت المادة 52 من قانون الانتخابات الفرنسي لعام 1974على الجزاءات المترتبة على المرشح في حاله عدم حصوله على نسبه من الأصوات ومنها سقوط حق المرشح في (الاسترداد الجزائي)(2). ولم يبين القانون مثل سقوط العضوية أو عدم الصلاحية للترشيح، وكان المجلس الدستوري الفرنسي قد قرر إن مجرد المخالفة التي تقع من احد المرشحين للحد الأقصى لا يترتب عليها إلغاء الانتخابات إلا إذا كان من شأنها إن تؤثر على حرية الناخبين أو تنال من سلامة الاقتراع، وهذا مانظمه المشرع الفرنسي في مادة (3/163) من القانون الأساسي الصادر عام 2005 (3). وللمرشح إن يتلقى تبرعات من الأشخاص الطبيعيين

(1) ينظر: د. بشير على باز، مصدر سابق، ص 16.

(2) المرشح الذي يحصل على أقل من 5 % من الأصوات الصحيحة للناخب يسترد أكثر من الحد الأقصى لنفقات الدعاية الانتخابية وهذا المبلغ يعادل 6 مليون فرنك، المرشح الذي يحصل على 5 % من جملة الأصوات الصحيحة له الحق في استرداد 1/4 (ربع) الحد الأقصى لنفقات الدعائية وهذا المبلغ يساوي 30 مليون فرنك، لكل من المرشحين الذين خاضا انتخابات الدور الثاني حق استرداد 1/4 الحد الأقصى للنفقات وهذا المبلغ يساوي 35 مليون فرنك /ولا يجوز إن يسترد ذات مبلغ الدعاية، ينظر: داوود الباز، مصدر سابق، ص 446.

(3) القانون الأساسي قائمة قصيرة وثابتة من التشريعات (ففي 2005 ظهر حوالي 30 قانونا حيث =

أو الأشخاص المعنوية لكن هذه التبرعات لا يمكن إن تتجاوز مبلغ (20000) و (50000) فرنك وكذلك حاول المشرع تنظيم هذه الدفوع على شكل شيكات إذا زادت قيمة المبلغ على 2000 فرنك ولا يجوز إن تزيد قيمة المدفوع نقدا عن 20 % من قيمة المبلغ الأصلي، ويحظر إن يتلقى المرشح مساعدة مادية من دولة أجنبية، ويجب إن يبين جميع الإيرادات والنفقات للمرشح لان حسابات المرشحين الفائزين في الانتخابات هي التي تحال إلى مكتب الجمعية الوطنية ولا يجوز الإطلاع عليها إلا للمجلس الدستوري والسلطة القضائية إذا حدث نزاع(1).

وفي مصر أكدت المواد (25و26) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم 45 لعام 2014 المعدل، على الحد الأقصى للإنفاق على الدعاية فيجوز للمرشح إن يتلقى تبرعات نقدية أو عينيه من إي اشخص طبيعي مصري أو من الأحزاب المصرية، بشرط إلا يتجاوز التبرع العيني والنقدي من إي شخص أو حزب عن (5 %) من الحد الأقصى المصرح به للإنفاق على الدعاية الانتخابية ويحظر تلقي تبرعات بالزيادة على هذه النسبة ويلتزم المرشح بإخطار اللجنة العليا بأسماء الأشخاص والأحزاب التي تلقى منها تبرعا ومقدار التبرع، ومن اجل نزاهة الانتخابات فقد ألزم المشرع المصري إن تكون ممارسة الحملة الانتخابية بصور علنية في جميع أرجاء مصر(2).

= يتوفر وجودها من خلال الدستور وهي تبطل القوانين العادية ويتم إصدارها بواسطة مجلس النواب بعد استشارة المجلس الدستوري) وهذه الآلية تسمح بتوفير المرونة وبالتالي يقلل الحاجة إلى تعديل الدستور، ينظر: القانون الرئيسي، الموقع الالكتروني، القوانين الأساسية في فرنسا، الرابط الالكتروني، w.w.w.ar.wkipedih.org

(1) ينظر: د. داوود الباز، مصدر سابق، ص623.

(2) المادة (32) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم 45 لعام 2014 المعدل بقانون رقم 92 لعام 2015.

أما المشرع اللبناني فأشار في قانون الانتخابات لعام 1960 الملغي أن الحد الأقصى للإنفاق على الحملة الانتخابية لكل مرشح (3000) ليره لبنانية ومبلغ (500) ليره لبنانية للناخبين الموجودين في القرى التي ترتفع عن سطح البحر ألف متر أو التي تبعد عن المدن الكبرى، أما في قانون الانتخابات اللبناني رقم 25 لعام 2008 النافذ فحددعملية التمويل والإنفاق الانتخابي فابتدئها بوجوب على كل مرشح فتح حساب في مصرف عامل في لبنان يسمى (حساب الحملة الانتخابية) وان يرفق بتصريح الترشيح إفادة من المصرف تثبيت فتح الحساب المذكور[1].

وأشارت المادة (57) الى تحديد السقف الأقصى لمبلغ الحملة الانتخابية وهو (150) مليون ليره لبنانية، ويحدد بمرسوم يتخذ من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير الداخلية والبلديات، وأشارت المادة (62) إلى عقوبة كل من يقوم عن قصد بمخالفة أحكام هذا القانون بالحبس مدة أقصاها ستة أشهر مع غرامة خمسون مليون ليره[2].

أما المشرع العراقي فقد أشار في القانون النافذ على أن تعفى الدعاية الانتخابية من أي رسوم[3]. ويحظر فيها الإنفاق على الدعاية الانتخابية من المال العام أو من موازنة الوزارات أو أموال الوقف أو من أموال الدعم الخارجي[4].

وكما هو معروف إن الشائع في التحويل المالي للحملات الانتخابية يكون من قبل ذات الجهات المشاركة في الترشيح للانتخابات[5]. إلا أنه في قانون رقم 55

(1) المواد (54 - 62) من قانون الانتخابات اللبناني رقم 25 لعام 2008.

(2) الجمهورية اللبنانية وزارة الداخلية والبلديات، الموقع الالكتروني، التمويل والإنفاق الانتخابي، الرابط الالكتروني w.w.w.elections.gov.Ib.

(3) المادة (22) من قانون الانتخابات رقم 45 لعام 2013.

(4) المادة 29 من قانون الانتخابات رقم 45 لعام 2013.

(5) ينظر: حاتم بديوي الشمري، مصدر سابق، ص 26.

لعام 1980 قانون انتخابات المجلس الوطني العراقي الملغي، نجد أن تتحمل الدولة نفقات وتكاليف الدعاية الانتخابية أو إذا لم يحصل المرشح على 1000 صوت من أصوات الناخبين في منطقته يسترد منه نصف ما أنفق له[1].

وقد حدد قانون الانتخابات العراقي رقم 45 للعام 2013 النافذ شروط الإنفاق على الحملة الانتخابية ونص نظام الانتخابات على إن سقف الإنفاق للمرشح من مبلغ متحرك قدره 250 ألف دينار مضروبا بعدد الناخبين في الدائرة، أما عن سقف الإنفاق للكيان السياسي فيتكون من المبلغ المخصص للمرشح وهو250 مضروبا بعدد المرشحين لقائمة الكيان السياسي في عدد الناخبين في الدائرة الانتخابية وعلى النحو الأتي:

25 x عدد المرشحين في القائمة x عدد الناخبين في الدائرة الانتخابية.

وتقدم التقارير والبيانات المالية المصرح بها من قبل الكيان والمرشح إلى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات لغرض الكشف عن المساهمات والنفقات للحملات الانتخابية ومن ضمن هذه الشروط التي حددها قانون الانتخابات النافذ:

- فتح حساب مالي في احد المصارف
- تعيين محاسب مالي يتولى جمع وتبويب كافه المصروفات للكيان خلال الحملة
- تقديم التقارير إلى المفوضية
- لا يجوز تقديم المساعدة من قبل أشخاص في الخارج أو غير عراقيين
- السماح للمفوضية الكشف عن حسابات الكيانات أو المرشح أثناء الحملة أو بعد انتهائها وعلى المرشحين الكشف عن كشوفاتهم خلال 30 يوما

(1) المادة (44) من قانون المجلس الوطني رقم 55 لعام1980 الملغي.

من إعلان النتائج - لا تتجاوز نفقات الحملة للمرشح وللكيان الحد الأقصى لسقف الإنفاق الانتخابي.

ولم تخلو الحملات الانتخابية التي جرت في الانتخابات النيابية في ظل دستور 2005 من الشكاوى التي تقدم بها المرشحين أو الأحزاب والتي اختلفت فيها مواضيع شكاوى الحملات الانتخابية نظرا لكثرة المشتكين ولتعدد المخالفات، والجدول أدناه يوضح تلك العناوين في الانتخابات التي جرت في العام 2010 [1].

ت	الموضوع	العدد
1	استخدام اسم كيان أخر في الدعاية الانتخابية	2
2	استخدام الأبنية والآلات الحكومية في الدعاية الانتخابية	3
3	استخدام الرموز الدينية في الدعاية الانتخابية	4
4	استخدام مواد ممنوعة	4
5	استخدام موارد الدولة في الدعاية الانتخابية	1
6	استغلال المنصب الوظيفي بالدعاية الانتخابية	1
7	الإساءة والتشهير	50
8	الاعتداء على الدعاية الانتخابية	26
9	بدء الحملة الانتخابية قبل موعدها	30
10	تدخل القوات الأمنية في الدعاية الانتخابية	1
11	تدخل موظفي المفوضية في الدعاية الانتخابية	1
12	تمزيق لافتات الدعاية الانتخابية	18
13	خرق قانون الدعاية الانتخابية من قبل قائمة التغيير بخصوص وقف الدعاية الانتخابية قبل 24 ساعة من بدء التصويت العام	1

(1) أخبار العراق، الموقع الالكتروني، الدعاية والإنفاق على الحملة الانتخابية، الرابط الالكتروني، W.W.W.IMN.IG nws.PARIMT.40324

ت	الموضوع	العدد
14	خرق قوانين المفوضية بوقف الدعاية الانتخابية	1
15	خرق قوانين المفوضية بوقف الدعاية الانتخابية في مدينة السليمانية من 9 مساءا إلى 6 صباحا	3
16	دعاية انتخابية في غير الأماكن المخصصة لها	49
17	دعاية انتخابية في مجلس محافظة كركوك	1
18	عدم مراعاة المكونات في تعيين موظفي مراكز الاقتراع في كركوك	1
19	مرشح في الاتحاد الإسلامي وموظف في المفوضية	1
20	ممارسة الضغط والتخويف	4
21	موظفين في المفوضية وينتمون إلى التحالف الكردستاني	6
22	موظفين في المفوضية وينتمون إلى قائمة التغيير	1
23	وضع اللافتات في غير الأماكن المخصصة لها	40
المجموع	249	

أما عن قرارات مجلس المفوضية فلقد تعامل مجلس المفوضية بجدية تامة مع الشكاوى المقدمة بشأن الحملات الانتخابية حتى بلغ عدد الكيانات التي تم تغريمها (64) كيانا سياسيا وكانت قوة قرارات المجلس وثقل الغرامات التي فرضت على الكيانات المخالفة لها الأثر في التزام بقية الكيانات بضوابط وشروط الحملات الانتخابية وهذا ما تم ملاحظته على الشوارع العامة والمقالات الصحفية والمؤتمرات والندوات التي تعقدها الكيانات المشاركة وقد صدرت بتقارير لجان الرصد والتوصيات المقدمة بشأن الشكاوى قرارات بفرض غرامة مالية على بعض الكيانات لمخالفتها لشروط الحملات الانتخابية وكما هو مبين في الجدول أدناه[1].

(1) عراق القانون، الموقع الالكتروني، المفوضية تغرم 26 كيانا لمخالفتهم شروط الحملات الانتخابية، الرابط الالكتروني

w.w.w.ganon302.net 0

ت	الكيان المغرم	مبلغ الغرامة	قرار المجلس
1	قائمة التجديد	15000000	قرار 10 المحضر الاعتيادي 6
2	الحزب الدستوري العراقي	15000000	قرار 10 المحضر الاعتيادي 6
3	الائتلاف الوطني العراقي	57000000	قرار 10 المحضر الاعتيادي 6 قرار 1 المحضر الاعتيادي 15 قرار 19 المحضر الاستثنائي 27 قرار 10 المحضر الاستثنائي 29
4	الحزب الشيوعي العراقي	15,000,000	قرار 10 المحضر الاعتيادي 6
5	ائتلاف وحدة العراق	90,000,000	قرار 10 المحضر الاعتيادي 6 قرار 1 المحضر الاعتيادي 15 قرار 2 المحضر الاستثنائي 33 قرار 9 المحضر الاستثنائي 27
6	القائمة العراقية	77000000	قرار 6 المحضر الاعتيادي 14 قرار 6 المحضر الاستثنائي 29 قرار 9 المحضر الاعتيادي 27 قرار 15 المحضر الاعتيادي 12
7	قائمة الأمة العراقية لمثال الالوسي	1000000	قرار 9 المحضر الاعتيادي 27
8	قائمة التوافق	1000000	قرار 9 المحضر الاعتيادي 27
9	ائتلاف دولة القانون	62000000	قرار 7 المحضر الاستثنائي 19 قرار 5 المحضر الاعتيادي 33 قرار 6 المحضر الاعتيادي 14 قرار 9 المحضر الاستثنائي 27
10	الحركة الايزيدية	15000000	قرار 4 المحضر الاعتيادي 12

تم تقديم عده طعون من قبل المتضررين من قرارات مجلس المفوضين الخاصة بفرض غرامة مالية إلى الهيئة القضائية للانتخابات، أما عن عدد الطعون وقرارات الهيئة القضائية فنكتفي بالاتي[1].

رقم الطعن	المستأنف	المستأنف عليه	تاريخ تقديم الطعن	قرار الهيئة القضائية للانتخابات	رقم كتاب الهيئة	تاريخه
ط/غ/ 46	قائمة التجديد/ المخول القائمة ع خ ح	قرار مجلس المفوضين المرقم (10) للمحضر الاعتيادي (6) في 2010/1/20	31/1/2010	رد الطعن وتأييد قرار المجلس	استئناف 23/2010	04/02/2010
ط/غ/ 47	الائتلاف الوطني العراقي /المخول س ع ق	قرار مجلس المفوضين المرقم (10) للمحضر الاعتيادي (6) في 2010/1/20	02/02/2010	رد الطعن وتأييد قرار مجلس المفوضين	استئناف 26/2010	21/2/2010
ط/غ/ 49	ائتلاف اتحاد الشعب /الممثل المخول ع ع ن م	قرار مجلس المفوضين المرقم (10) للمحضر الاعتيادي (6) في 2010/1/20	02/08/2010	رد الطعن موضوعا كون إن الدعاية نشرت على الصفحة الخاصة بالموقع الالكتروني بالغة العربية	استئناف 28/2010	3/2/2010
ط/غ/ 51	المخول م ع إ /قائمة التوافق العراقي	قرار مجلس المفوضين رقم 2 للمحضر الاستثنائي	14/2/2010	فسخ قرار مجلس المفوضين	استئناف 30/2010	3/02/2010
ط/غ/ 52	أ ف ج / رئيس الحركة الايزيدية من اجل الإصلاح والتقدم	قرار مجلس المفوضين المرقم (4) للمحضر الاعتيادي(12)	02/10/2010	رد الطعن وتأييد قرار المجلس	استئناف 32/2010	30/3/2010

وبانتهاء هذه المرحلة أصبح الطريق ممهدا لممارسة الناخبين حقهم في عمليه التصويت والتي تعتبر من أهم مراحل العملية الانتخابية.

(1) عراق القانون، الموقع الالكتروني، المفوضية تغرم 26 كيانا لمخالفتهم شروط الحملات الانتخابية، الرابط الالكتروني،w.w.w.ganon302.net

الفصل الثاني

الرقابة على دستورية مرحلة الاقتراع

تمثل مرحلة المشاركة في التصويت (الاقتراع) ركنا أساسيا في بناء الدولة الديمقراطية، بل هي وسيلتها التي تترجم وتجسد معنى الاشتراك في صنع القرار، أو التغيير الشرعي الذي يعبر عن إرادة الجماهير[1]. ففي هذه المرحلة يبرز دور هيأة الناخبين، وكذلك دور السلطة القائمة على الانتخابات وفيها يضعف دور المرشح بعد أن كان دوره بارزا في مرحلة الدعاية الانتخابية[2].

فكان الدستور وفي معظم الدول الديمقراطية قد حدد مسبقا جهات معينة لتقوم بالتنظيم والإشراف على حسن سير العملية الانتخابية ومنها الدستور العراقي الذي أناط مهمة مراقبة الانتخابات خلال المشاركة في عمليه التصويت إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات[3]. وسنتناول في هذا الفصل دور المفوضية

(1) ينظر: د. ضياء الاسدي، مصدر سابق، ص353.

(2) فحيثما استجاب المرشح لمصالح الناخب أعطاه صوته وحيثما أختلف معه منع عنه صوته ينظر: د. تيسير عبد الجبار الالوسي، الموقع الالكتروني، أهمية الصوت الانتخابي والمشاركة الجماهيرية الواسعة، الرابط الالكتروني w.w.w.vo merions stats.com

(3) المادة (102) من دستور جمهوريه العراق لعام 2005.

في الرقابة على الإجراءات الخاصة بالتصويت في العراق ودور الجهات التي تتولى الرقابة على التصويت في الدول المقارنة في مبحث أول والى إجراءات الاقتراع وموضوع الاقتراع في المبحثين الثاني والثالث وعلى النحو الآتي:

- **المبحث الأول:** الرقابة على الجهات التي تشرف على مرحله الاقتراع.
- **المبحث الثاني:** الرقابة على دستورية إجراءات الاقتراع.
- **المبحث الثالث:** الرقابة على دستورية موضوع الاقتراع.

المبحث الأول

الجهات التي تشرف على مرحلة الاقتراع

من أجل تحقيق دستورية الاقتراع وسلامته ولكي تتم ممارسته بشفافية ونزاهة لابد من وجود جهاز تنظيمي يقوم بإدراة العملية الانتخابية والإشراف عليها[1]. إذ أناطت القوانين الخاصة بالانتخابات في مختلف دول العالم الأشراف على عملية الاقتراع إلى جهات تقوم بعملية التنظيم القانوني والرقابة على الانتخابات لما في الإشراف القضائي والطعون الانتخابية من ضمانه رقابية تؤمن سير ونزاهة العملية الانتخابية [2]. ومن المرجح إن تكون الثقة حيث يكون جهاز الانتخابات الذي يدير العملية الانتخابية مستقلا وغير متحيز وكثيرا ما يتولى ادارة الانتخابات مسئولون من الحكومة الوطنية وتفصل في المنازعات الانتخابية محاكم خاصة مشهود لها بالنزاهة والاستقلالية[3]. وسنتناول الجهات التي تتولى الإشراف على مرحله الاقتراع في مطلبين وعلى النحو الآتي:

- **المطلب الأول:** الإشراف على مرحلة الاقتراع في الدول المقارنة.
- **المطلب الثاني:** الإشراف على مرحلة الاقتراع في العراق.

(1) ينظر: هاشم جميل كمال، الهيئات المستقلة وعلاقتها بالسلطة التشريعية في العراق، اطروحه دكتوراه، جامعه تكريت، كلية القانون، 2011، ص 13.

(2) ينظر: هاشم حسين علي صالح، مصدر سابق، ص149.

(3) ينظر: الوردي إبراهيمي، النظام القانوني للجرائم الانتخابية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2008، ص33.

المطلب الأول

الإشراف على مرحلة الاقتراع في الدول المقارنة

لا تختلف الدول كثيرا في الجهات التي تتولى الإشراف على عملية التصويت (الاقتراع) إلا أنها اختلفت من حيث السلطة التي توكل إلى هذه الجهات مسؤولية المراقبة والإشراف على العملية الانتخابية، ففي فرنسا المحافظ يصدر قرار إداري بموجبه يتم تشكيل اللجان التي تشرف على الانتخابات، وفي مصر المهمة تقع على عاتق اللجنة العليا للانتخابات[1]. وفي لبنان فالمشرع هو الذي يحدد أقلام الاقتراع، وفي العراق فأن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات هي التي تحدد وعن طريق الإدارة الانتخابية في المحافظة المناطق الانتخابية وأجهزتها [2].

(1) نصت المادة (228) من دستور جمهوريه مصر العربية لعام 2014 على إن (تتولى اللجنة العليا للانتخابات، ولجنه الانتخابات الرئاسية القائمتين من تاريخ العمل بالدستور الإشراف الكامل على أول انتخابات تشريعيه).

(2) ينظر: محسن جباري الموسوي، مصدر سابق، ص15.

الفرع الأول

الإشراف على مرحلة الاقتراع في فرنسا

تقوم بالرقابة على دستورية القوانين هيئة سياسية تتولى الكشف عن موافقة أو مخالفة القوانين لأحكام الدستور، ومن أمثله هذه الهيئات المجلس الدستوري الفرنسي الذي أنشأه دستور الجمهورية الخامسة عام 1958 ليراقب دستورية التشريعات البرلمانية[1].

إن المشرع الفرنسي وان كان قد سمح بقيام مندوبي المجلس الدستوري الإشراف على العملية الانتخابية إلا انه لم يمنحهم أدنى سلطات فعلية تمكنهم من أداء مهامهم بفاعلية، وفي خطوه من المشرع الفرنسي لزيادة فعالية الإشراف القضائي صدر قانون رقم 30 لسنة 1988 بموجبه تم إنشاء العديد من اللجان يرأس كل منها قاضي[2].

ويتم تشكيل لجان الانتخاب بقرار إداري يصدر من المحافظ ويجب أن تجري التعديلات التي تطرأ على لجان الانتخاب قبل 31 آب من كل عام، ويتدخل مفوض الحكومة مع عمدة كل بلدية في توزيع لجان الانتخاب، والذي يتم مرة واحدة ويكون صالحا لكل الانتخابات والاستفتاءات، وتوزع اللجان على نحو يراعى الكثافة السكانية للدائرة بحيث تتكون كل لجنة من (1800 ناخب في المتوسط وبالنسبة للمقيمين في الخارج فإن القانونين الأساسيين الصادرين في 31 كانون الثاني 1976، وفي 21 تموز 1977 يحددان للأجانب دائرة وحيدة يكون مقرها القنصلية ويتم تشكيل مراكز التصويت فيها (لجان الاقتراع) بقرار من رئيس

(1) ينظر: د. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندريه، ط1، 2008، ص20.

(2) ينظر: عفيفي كامل عفيفي، مصدر سابق، ص5.

الوزراء يصدق علية من وزير الخارجية وبذلك فأن الانتخابات التشريعية الفرنسية تدار بواسطة لجان انتخابية تشكل بمعرفة السلطة التنفيذية[1].

وطبقا للمادة (42) من اللائحة التنفيذية لقانون الانتخاب الفرنسي فإن كل لجنة انتخاب تتكون من رئيس وأربعة مساعدين في الأقل وسكرتير يختار من بين ناخبي المقاطعة أو المحافظة، ولهذا الأخير صوت استشاري عند قيام اللجنة بإعمال المداولة والتشاور، كما تقضي نفس المادة بوجوب حضور ثلاثة من أعضاء اللجنة في الأقل طوال مدة عملية الاقتراع وتسند رئاسة لجان الانتخاب للعمدة ومساعديهم وأعضاء المجالس البلدية وفقا لهذا الترتيب، فإذا لم يوجد واحد منهم فتسند الرئاسة إلى ناخبين من المحافظة يختارهم العمدة وتحاط سلطة العمدة في الاختيار بإطار دقيق من المراعاة لأحكام قانون الانتخابات[2].

ولذا فاختيار العمدة لأحد الناخبين لرئاسة إحدى لجان الانتخاب لا يكون صحيحا من الناحية القانونية إلا إذا كان كل أعضاء المجالس البلدية حاضرين فإذا لم يوجد واحد منهم فتسند الرئاسة إلى ناخبين من المحافظة يختارهم العمدة ولذا فان اختيار العمدة لأحد الناخبين لرئاسة إحدى لجان الانتخاب لا يكون صحيحا من الناحية القانونية إلا إذا كان كل أعضاء المجالس البلدية ممنوعين من حضور لجان الانتخاب أو تعذر عليهم ذلك فإذا تغيب رئيس لجنة الانتخاب، يحل محله احد الاحتياطيين يتم اختياره من بين أعضاء المجالس البلدية أو ناخبي المحافظة، فإذا لم يوجد واحد منهم، تسند رئاسة اللجنة إلى اكبر المساعدين سنا[3]. والذي يباشر اختصاصات الرئيس بصفة احتياطية ومؤقتة ومن هنا يتبين إن وزير الداخلية ليس له في فرنسا أي اختصاص في شأن تكوين لجان الانتخابات، وبالتالي

(1) ينظر: هاشم حسين علي صالح الجبوري، مصدر سابق، ص151.
(2) ينظر: د. داود الباز، مصدر سابق، ص613.
(3) ينظر: هاشم حسين علي صالح الجبوري، مصدر سابق، ص124.

فليس له إن يصدر منشوراً يدعو فيه إلى إعادة توزيع لجان الانتخاب ذات الكثافة العالية من الناخبين بقصد تسهيل عمليات الاقتراع[1].

وطبقاً للمادة (52) من اللائحة التنفيذية لقانون الانتخابات الفرنسي فإن اللجنة الانتخابية تبدي رأيها مؤقتاً في الصعوبات التي تنشأ وتؤثر في العمليات الانتخابية، وطالما كان اختصاصها محددا بإجراء عملية الاقتراع فإنها لا تستطيع أن تفصل في مخالفة بالتزوير يقوم بتا احد المرشحين، أو تقبل استقالة احد المرشحين وتعلن ترشيح أخر بدلا منه كذلك فإن اللجنة ليس لها اختصاص بالنسبة لفحص مدى قانونية المستندات أوالأوراق المقدمة من قبل الوكيل في حالة التصويت بالتوكيل طالما إن هذا الأخير يستوفي ما يتطلبه القانون من شروط وتجيز المادة (67) من قانون الانتخابات الفرنسي والمادة (47) من لائحته التنفيذية لكل مرشح أو قائمة تعيين مندوب أو أكثر في لجنة الانتخاب، على أن يكونوا من بين ناخبي المحافظة[2]. وكذلك يمكن لكل مرشح أو قائمة تعيين مندوب واحد لعدة لجان ويجب أن تبلغ أسماء المندوبين إلى العمدة، ويقوم العمدة بإبلاغ رؤساء لجان الانتخاب بأسماء المندوبين، ويسمح للمندوبين بالحضور والتواجد في محال الاقتراع بصفة دائمة يمارسوا باسم المرشحين الرقابة على عملية الاقتراع ويتأكدوا من انتظام سير العمل داخل لجنة الانتخاب[3].

(1) ينظر: منتهى جواد كاظم، الطعون الانتخابية النيابية في العراق، رسالة تقدمت بها إلى كليه القانون الجامعة المستنصريهوهي جزء من متطلبات نيل درجه الماجستير في القانون العام، 2012، ص122.

(2) ويفرض القانون على عمده المدينه إن يكون على علم تام بذوات وصفات هؤلاء الممثلين قبل بدء التصويت بثماني عشره ساعة على الأقل، ينظر: د. علي الصاوي، الموقع الالكتروني، اللجنة المستقلة للانتخابات، الرابط الالكتروني w.w.w. a.sawi.draft.2006

(3) ينظر: داود الباز، مصدر سابق، ص618.

الفرع الثاني

الإشراف على مرحلة الاقتراع في مصر

في مصر أكد قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 لسنه 2014 على إن تجري أول انتخابات تشريعية تالية لنفاذ الدستور الصادر في الثامن عشر من شهر كانون الثاني عام 2014 تحت الإشراف القضائي الكامل للجنة العليا للانتخابات المنصوص عليها في المادة (228) من الدستور ويشار إليها بمسمى (اللجنة العليا)[1]. إما في ظل الدستور السابق الملغي فأن وزير الداخلية هو الذي يحدد عدد اللجان العامة والفرعية التي تجري فيها عمليتي الانتخاب والاستفتاء ويعين مقارها[2]. ففي القانون النافذ تشكل اللجنة العليا برئاسة رئيس من محكمة استئناف القاهرة وعضوية (أقدم نائبين من نواب رئيس محكمه النقض، أقدم نائبين لرئيس مجلس الدولة، أقدم رئيسين بمحاكم الاستئناف تاليين لرئيس محكمة استئناف القاهرة، وتختار المجالس العليا للجهات القضائية المشار إليها عضوا احتياطيا بمراعاة الاقدميه)، وتكون للجنة العليا شخصيه اعتباريه عامه ويكون مقرها القاهرة الكبرى ويمثلها رئيسها ويجوز للجنة العليا في حاله الضرورة إن تعقد اجتماعاتها في أي مقر أخر تحدده[3].

بينما نص قانون الانتخابات الملغي على أن تشكل كل من هذه اللجان من رئيس وعدد من الأعضاء لا يقل عن أثنين ويعين أمين لكل لجنة ويصدر قرار تعين رؤساء اللجان العامة والفرعية وأمنائها بقرار من وزير الداخلية بعد موافقة

---

(1) المادة (3) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم 45 لعام 2014 المعدل.

(2) المادة (24) من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم 73 لعام 1956.

(3) المادة (4) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم 45 لعام المعدل2014.

الجهات التي يتبعونها، وتشرف اللجنة العليا للانتخابات على عملية الاقتراع[1]. وفي القانون النافذ يخطر رؤساء الجهات القضائية وزير العدل بأسماء أقدم النواب المختارين من كل جهة ويصدر بتشكيل اللجنة العليا قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض من وزير العدل[2]. ويطلق على لجان الانتخاب أيضا تعبير (جمعية الانتخاب) وان اصطلاح جمعية الانتخاب لا يقتصر فقط على المبنى وإنما يشكل كذلك كل من له حق التواجد فيه وان تكوين جمعية الانتخاب لها جانب عضوي يتمثل في الناخب وينظم إليهم المرشحون ورئيس وأعضاء اللجنة المسئولة عن الانتخاب[3]. وحفظ النظام في لجان الانتخاب منوط برئيس اللجنة وله في ذلك إن يستدعي رجال البوليس أو الجيش الذين يجب عليهم تلبية طلبه، وفي سبيل حفظ النظام يحظر على الناخبين حضور جمعية الانتخاب وهم حاملين سلاحا[4]. ويكون لكل مرشح أن ينتدب عضوا من بين الناخبين المقيدة أسماؤهم في جداول انتخاب اللجنة الفرعية لتمثيله في ذات اللجنة الفرعية وان يبلغ رئيس اللجنة بذلك

---

(1) نصت المادة (88) من الدستور المصري لعام 1971 على إن يتم الاقتراع تحت إشراف أعضاء هيئة قضائية، حيث اسند قانون 1956 الملغي، مهمة رئاسة اللجنة الفرعية التي تباشر عملية الاقتراع إلى موظفي الحكومة والقطاع العام وكان غير موفقا حيث استبعد وجود العنصر القضائي في رئاسته لذا أصدرت المحكمة الدستورية العليا حكمها في الدعوى رقم11 دستورية عليا بتاريخ 8 تموز 2000 عدم دستورية المادة (24) من قانون 73 لعام 1956 ويعين كل رؤساء اللجان العامة واللجان الفرعية من أعضاء الهيئات القضائية، أما أمناء اللجان يختارون من العاملين في الدولة أو القطاع العام أو قطاع الإعمال ومن ثم أصبح أعضاء الهيئات القضائية هم الذين تولو عملية الإشراف القضائي من بدايتها حتى نهايتها في جميع اللجان الانتخابية العامة والفرعية على حد سواء واللجنة العليا للانتخابات استحدثها المشرع المصري وفق القانون رقم 173 لعام 2005 ينظر: د. احمد السيد مرجان، دور القضاء في المجتمع المدني في الإشراف على العملية الانتخابية، ص67 - 72.

(2) المادة (5) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم 45 لعام 2014المعدل بقانون رقم 92 لعام 2015.

(3) المواد (26 - 27) من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم 73 لعام 1956.

(4) المادة (42) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم 45 لعام 2014 المعدل بقانون رقم92 لعام 2015.

كتابة في اليوم السابق على يوم الانتخاب، فإذا مضت نصف ساعة على الميعاد المحدد للبدء في عملية الانتخاب دون أن يصل عدد المندوبين إلى أثنين أكمل الرئيس هذا العدد من بين الناخبين الحاضرين الذين يعرفون القراءة والكتابة[1]. أما إذا زاد عدد المندوبين على ستة وتعذر اتفاق المرشحين عليهم، عينهم رئيس اللجنة بالقرعة من بين المرشحين وعقب إنهاء عملية الاقتراع يقوم المندوبون بالتوقيع على المحضر الخاص بعملية الاقتراع، ولهم أن يسجلوا فيه ما يعنيهم من ملاحظات[2]. إذا قام مانع لدى رئيس اللجنة العليا يحل محله أقدم رؤساء محاكم الاستئناف، وإذا قام مانع لدى احد أعضاء اللجنة العليا حل محله العضو الاحتياطي الذي رشحه المجلس الأعلى للجهة التي يعمل بها[3].

(1) ينظر: بلال أمين زين الدين، مصدر سابق، ص132.

(2) ينظر: سعاد الشرقاوي، نظام الانتخابات في العالم وفي مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1994، 289.

(3) المادة (6) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم 45 لعام 2014 المعدل.

الفرع الثالث

الإشراف على مرحلة الاقتراع في لبنان

اعتمد التعديل الدستوري لسنة 1990 القاضي باعتبار المجلس الدستوري هو المرجع للبت في الطعون الانتخابية النيابية،على أنه ينشأ مجلس دستوري لمراقبة دستورية القوانين والبت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية، ويعود حق مراجعة هذا المجلس في مايتعلق بمراقبة دستورية القوانين إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء أو إلى عشرة أعضاء من مجلس النواب والى رؤساء الطوائف المعترف بها قانونا، إن المجلس الدستوري هيئه دستورية مستقلة ذات صفة قضائية[1]. لذا ألزم المشرع اللبناني إجراء عملية الانتخابات لاختيار النواب في أقلام الاقتراع وتعيين بوضوح الامكنة المخصصة للاقتراع، حيث تقسم الدائرة الانتخابية بقرار من وزير الداخلية إلى عدد من مراكز الاقتراع تتضمن عددا من الأقلام ويكون لكل قرية يبلغ عدد الناخبين فيها مئه في الأقل وأربعمائة على الأكثر قلم اقتراع واحد، ويمكن زيادة هذا العدد إلى أكثر من أربعمائة ناخب في القلم الواحد إذا اقتضت ذلك سلامة العملية الانتخابية على أن لا يتعدى العدد الثمان مائة ناخب ولا يجوز أن يزيد عدد أقلام الاقتراع في كل مركز على عشرين قلما، وقبل 30 يوما في الأقل من تاريخ أجراء الانتخابات يتم نشر قرار الوزير بتوزيع الأقلام في الجريدة الرسمية وذلك على موقع الوزارة الالكتروني[2].

(1) ينظر: د. احمد سعيفان، مصدر سابق، ص143.

(2) ينظر: عصام نعمه إسماعيل، مصدر سابق، ص88.

حيث لاتزال مهمة إدارة العملية الانتخابية منوطة بوزارة الداخلية وهي تستعين للقيام بمهمتها بمختلف أجهزه الوزارة أضافه إلى تعاونها مع الوزارات الأخرى، بصور خاصة وزاره العدل حيث يرأس لجان القيد الابتدائية قاضي كما يرأس لجان القيد العليا قاضي ويشترك أخر في عضوية هذه اللجان، ولا يجوز تعديل هذا التوزيع خلال الأسبوع الذي يسبق تأريخ أجراء الانتخابات إلا لأسباب جديدة وبقرار معلل[1]. وكان للمجلس الدستوري اللبناني مواقف واضحة من الإجراءات المتخذة في عمليه الاقتراع، فقضى بأن المخالفات الإدارية في تنظيم المحاضر سواء لعدم استكمال بياناتها، أو لنقص في توقيعها أو تنظيمها على نسختين فهي ليست مخالفات مؤدية لإبطال نتيجة الاقتراع [2].

كما ألزم المشرع المحافظ أو القائممقام كل في نطاق اختصاصه أن يعين لكل قلم اقتراع رئيسا وكاتبا أو أكثر يكلفون من بين موظفي الدولة ويختار من بينهم رئيسا للمركز ومساعدا له ويساعد رئيس القلم أربعة معاونون هو يختار نصفهم ويختار النصف الأخر الناخبون الحاضرون عند افتتاح قلم الاقتراع وللمحافظ والقائممقام إن يعين موظفين احتياطيين عند الحاجة[3].

يتمتع رئيس قلم الاقتراع وحده بسلطة المحافظة على النظام داخل القلم ولا يجوز لأي من عناصر القوى الأمنية التواجد داخل القلم إلا بطلب منه[4]. ولا يحق للرئيس منع المرشحين أو مندوبيهم من حق المراقبة على الأعمال الانتخابية وله إن ينبه المرشح ويدون ذلك في محضر في حالة أخلال الأخير بالنظام ويرفع إلى لجنة القيد المختصة بعد أخذ توقيع سائر المندوبين الحاضرين[5]. كما يعاقب

(1) المادة (78) من قانون الانتخابات اللبناني رقم 25 لعام 2008.
(2) ينظر: عصام نعمة إسماعيل، المصدر السابق، ص206.
(3) المادة (79، ف 1) قانون الانتخابات اللبناني رقم25 لعام 2008.
(4) المادة (79، ف 2) قانون الانتخابات اللبناني رقم25 لعام 2008.
(5) المادة (79، ف 3) قانون الانتخابات اللبناني رقم25 لعام 2008.

كل موظف تخلف بدون عذر مشروع عن الالتحاق بمركز قلم الاقتراع بالحبس مدة شهر واحد أو بغرامة قدرها مليون ليرة لبنانية ويعاقب كل من رئيس قلم الاقتراع أو كاتبه إذا اخل بالموجبات المفروضة عليه ولم يتبع الأصول المحددة له في هذا القانون بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات أو بالغرامة من مليون إلى ثلاثة ملايين ليرة لبنانية[1]. وفي هذه الحالة وخلافا لأحكام المادة (61) من قانون الموظفين الصادر بالمرسوم رقم 59/112 بتاريخ 1959/6/12 تحرك دعوى الحق العام بالادعاء الشخصي من قبل المرشح أو بناء لادعاء النيابة العامة أو بناء على طلب من رئيس لجنة القيد المختصة، المبدأ الأساس الذي اعتمده المجلس الدستوري في كل الطعون الانتخابية في دورة (1996 - 2000) هو عدم إبطال الانتخابات إلا إذا كانت المخالفات المدعى بها جسيمة وتشكل اعتداء على حرية ونزاهة الانتخابات وكان لها تأثير هام على نتائجها، ويكلف رئيس المجلس الدستوري احد أعضاء المجلس إعداد تقرير عن الطعن المقدم[2]. ولكن الجديد هو ما أوجده قانون الانتخابات رقم 25 لسنة 2008 الذي انشأ لجنه خاصة اسماها (هيئة الإشراف على الحملة الانتخابية) ومهمتها الرقابة على الحملة الانتخابية للإعلام الانتخابي والإنفاق الانتخابي[3].

---

(1) المادة (79، ف4) قانون الانتخابات اللبناني رقم25 لعام 2008.

(2) ينظر: زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني،دار بلال للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 2001 ص1118.

(3) ينظر: عصام نعمة إسماعيل، مصدر سابق، ص89.

المطلب الثاني

الإشراف على مرحلة الاقتراع في العراق

الانتخابات البرلمانية تدار من قبل هيئة مستقلة وغير حزبية أو خاضعة للسلطة التنفيذية، تستمد استقلالها من الدستور[1]. الأمر الذي يضمن أبتداءا حيادية جهة ادارة الانتخابات فهي تختلف عن فرنسا التي اسند المشرع فيها لجان الانتخاب إلى السلطة التنفيذية وكذلك فعل المشرع المصري حيث صدر قانون الانتخابات بقرار من رئيس الجمهورية باعتباره قرارا له قوه القانون في نظام رئاسي[2]. ولا يختلف الأمر عن لبنان التي يتولى فيها المحافظ أو القائممقام تحديد اللجان التي تشرف على الانتخابات، أما في العراق فتضطلع بإدارة الانتخابات المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وهي كما أسلفنا تدار ذاتيا تابعة للدولة ومستقلة إداريا وماليا عن السلطات الثلاث وهي تملك سلطة إعلان وتطبيق وتنفيذ الأنظمة والقواعد والإجراءات المتعلقة بالانتخابات وهي السلطة الانتخابية الوحيدة في العراق وبذلك فالمفوضية هي جزء من هيكلية السلطة العامة في العراق إذ تختص بجميع مايرتبط بآلية إسناد السلطة بتنظيمها العملية الانتخابية، ولذا تدخل دراستها في نطاق دراسة السلطة العامة التي هي ابرز مباحث القانون الدستوري[3].

(1) المادة (102) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.

(2) بعد التغيير السياسي الذي حدث في مصر وتولي عبد الفتاح السيسي رئاسة جمهورية مصر العربية اصدر عدة قرارات لها قوة القانون منها قرار رئيس جمهورية مصر بالقانون رقم 45 لعام2014 قانون مباشرة الحقوق السياسية، ونشر بالجريدة الرسمية بالعدد 23 بتاريخ 5 حزيران 2014.

(3) ما مدى استقلاليه المفوضية على الصعيدين الإداري والمالي إذا إن مجلس المفوضية وهو أعلى سلطه في المفوضية يتم اختياره بالاغلبيه من قبل مجلس النواب كما يجعل إقالة إي عضو من هذا المجلس =

ونضمت المفوضية عملية اقتراع الناخبين من خلال موظفين تلقوا تدريبات عملية لحسن تطبيق عملية الاقتراع ويقترع الناخبون في محطة الاقتراع، والتي تقع ضمن مركز الاقتراع ويتولى مسؤولية كل مركز منسق يشرف على تنظيم صفوف الناخبين كما يشتمل كل مركز على موظفي المفوضية المكلفين بأمن المركز كذلك هو الحال لكل محطة اقتراع ويخضع كل موظفي المفوضية لقواعد السلوك المهنية الصادر عن المفوضية، ويلتزمون بالحياد حتى في الحياة الخاصة لتفادي ما يفهم بأنه تحيز قد يؤدي إلى تقارب المصالح[1].

كما نظمت المفوضية آلية اعتماد وكلاء الكيانات السياسية[2]. المرشحين من كياناتهم والمعتمدين من قبل المفوضية، فعلى كل وكيل سياسي أن يوقع بطاقة اعتماد وان يحملوا هوياتهم المشتملة على التوقيع والصورة الفوتوغرافية لتمكين معرفتهم من قبل موظفي الانتخابات والناخبين ولا يجوز لهم وبأي حال من التدخل في العملية الانتخابية بل لهم أن يلفتوا انتباه أعضاء المفوضية إلى قضايا يثيرونها بمناسبة الاقتراع ويرفع وكلاء الكيانات السياسية ملاحظاتهم إلى رئيس الكيان وللكيان إن يثير أي قضية مع المسئول الانتخابي على مستوى المحافظة أو المستوى

= مرهونا بمصادقه مجلس النواب فضلا عن سلطه إعفاء مجلس المفوضين مجتمعا أو منفردا من مهامه (حيث ورد في المادة (6) من قانون رقم (11) لعام 2007) إن عضويه مجلس المفوضين تنتهي بعدة حالات منها (4 – مصادقه مجلس النواب بالاغلبيه البسيطة على التوصية الصادرة من مجلس المفوضين باغلبيه خمسه من أعضائه باقاله احد أعضائه إذا انتهك قواعد السلوك 5 – لمجلس النواب إعفاء مجلس المفوضين مجتمعا أو منفردا من مهامه بالاغلبيه المطلقة بعد ثبوت مخالفتهم القانونية)، ينظر د محمد ذنون يونس، المركز القانوني للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق، بحث منشور ضمن وقائع المؤتمر العلمي الأول للمفوضية المستقلة للانتخابات للفترة (2 – 3 نيسان 2011)، مجله المفوضية، العدد (46) مطبعه الوقف الحديثة، بغداد 2012، ص 33 وما بعدها.

(1) النظام رقم 18 لعام 2005 المعدل (نظام انضباط موظفي المفوضية) الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق.

(2) عرف القسم الأول (التعاريف) من نظام وكلاء الكيانات السياسية لانتخاب مجلس النواب العراقي رقم (5) لعام 2013 في ألفقره (4) منه وكيل الكيان السياسي على انه (هو شخص يتم تسميته من قبل الكيان السياسي لمراقبه نزاهة العملية الانتخابية بجميع مراحلها، ويتم اعتماده من قبل المفوضية وفقا للإجراءات الصادرة عنها.

الإقليمي أو مع المدير التنفيذي، وإذا لم تحل القضية عندئذ يجوز تقديم اعتراض إلى مجلس المفوضية[1]. ويشكل وكلاء الكيانات السياسية عنصرا هاما في الانتخابات الديمقراطية وذلك من خلال مراقبة كل أوجه العملية الانتخابية، ولم يغب عن المفوضية اعتماد مراقبين للانتخابات[2]. ودورهم في مراقبة العملية الانتخابية ورفع تقرير عن نزاهتها ومطابقتها للمعايير الدولية فقد اعتمدت المفوضية فرق مراقبة عراقية ودولية تراقب العملية الانتخابية دون الحق في التدخل، ويرفع المراقبون ملاحظاتهم إلى رؤسائهم ويجوز للفريق حينذاك أن يصدر تقريرا عاما رسميا يعلق فيه على هذه الملاحظات، وعلى الفريق تقديم تقرير أولي خلال مده3) أيام من يوم الاقتراع وتقرير نهائي إلى المفوضية عن نتائج نشاطاتهم خلال مدة شهر معززا بالدلائل والقرائن التي تسند كل افتراضاتهم وإحكامهم عند تقديمه ولهذا التقرير النهائي أثره في تقييم العملية الانتخابية وإدارتها وتشخيص مواطن الضعف والعمل على معالجتها في المستقبل[3].

إن المشرع العراقي في تنظيمه لإدارة الانتخابات، كان الاصوب من بين المشرعين في الدول المقارنة محل الدراسة وذلك من خلال تبنيه لهيئة مستقلة في عملهم لقواعد سلوك انضباطية موضوعة من قبل المفوضية ولأنظمة ترصد أدائهم الوظيفي، من اجل تأمين الحيادية لتحقيق النزاهة في الانتخابات النيابية العراقية إذا علمنا إن كافة الطعون في أداء المفوضية ترفع إلى جهة قضائية هي الهيئة القضائية التي تشكل من ثلاث قضاة من محكمة التمييز[4].

(1) المادة (9) من النظام رقم (5) لعام2013 نظام وكلاء الكيانات السياسية الصادر عن المفوضية العليا المستقلة لانتخابات في العراق.

(2) المادة (1) من النظام رقم (5) لعام 2013 نظام وكلاء الكيانات السياسية الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق.

(3) المادة (11) من النظام رقم (9) لعام 2013، نظام فرق المراقبة الدولية لانتخابات مجلس النواب العراقي الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق.

(4) ينظر: محسن جباري الموسوي، مصدر سابق، ص19.

المبحث الثاني

الرقابة على دستورية إجراءات الاقتراع

هناك مجموعة من الإجراءات التي يجب مراعاتها من اجل تحقيق شرعية الاقتراع وسلامته كون مدة التصويت هي اقصر المراحل الانتخابية فلا تتجاوز يوما واحدا فقط[1]. وفي معظم القوانين الانتخابية إن لم نقل جميعها ومن هذه الإجـراءات ما يجب أن يكون قبل بدء الاقتراع أو أثنـاء الاقـتراع ومنها ما يجب مراعاته بعد انتهاء عملية التصويت وفي نهايتها وهذا ما سنتناوله في ثلاث مطالب وعلى النحو الآتي:

- **المطلب الأول:** الإجراءات المتخذة قبل بدء الاقتراع.
- **المطلب الثاني:** الإجراءات المتخذة أثناء الاقتراع.
- **المطلب الثالث:** الإجراءات المتخذة عند انتهاء الاقتراع.

(1) ينظر: منتهى جواد كاظم، مصدر سابق، ص 129.

المطلب الأول

الإجراءات المتخذة قبل بدء الاقتراع

إن صفة الناخب أو المرشح تجعله صاحب مصلحة في تقديم الطعون اللازمة على صحة إجراءات العملية الانتخابية إذ هو حق مقرر لكل شخص رشح نفسه في الانتخابات ومن ثم جاز له الطعن وهذا ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي حيث قضى بقبول الطعن بالإلغاء[1]. وقد ألزم المشرع الفرنسي في مرحلة ما قبل بدء الاقتراع رئيس وأعضاء لجنة الانتخاب من التأكد أن عدد المظاريف مطابق لعدد الناخبين المقيدين بالجداول[2]. كما يجب على رئيس وأعضاء اللجان الانتخابية التأكد كون صناديق الانتخابات خالية من أي بطاقة قبل البدء بالسماح للناخبين وضع بطاقاتهم الانتخابية فيها وكذلك القيام بغلق الصناديق بقفلين يحتفظ رئيس اللجنة بواحد منها ويحتفظ مساعده بالنسخة الثانية [3].

وفي مصر فقد سار القضاء الإداري المصري على نهج القضاء الفرنسي حيث اعترف للناخب بصفة الطاعن في القرارات الخاصة بالانتخابات، حيث قضت محكمة القضاء الإداري على إن للناخب مصلحة في إن تكون عملية الانتخاب قد تمت وفقا للقانون[4]. ونظمت واجبات أعضاء الهيئات القضائية في هذه المرحلة الإرشادات القضائية التي يصدرها نادي القضاة والتي أوجبت على رؤساء اللجان الفرعية (أعضاء الهيئات القضائية) القيام بها[5]. فعلى رئيس لجنة الانتخاب

(1) ينظر: السيد أحمد محمد مرجان، مصدر سابق، ص59.

(2) ينظر: بلال أمين زين الدين، مصدر سابق، ص 124.

(3) ينظر: منتهى جواد كاظم، مصدر سابق، ص 129.

(4) المادة (17) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم 73 لعام 1956 الملغي.

(5) ينظر: عفيفي كامل عفيفي، مصدر سابق، ص92.

وبعد التأكد من اكتمال عدد أعضاء اللجنة معاينة صندوق الانتخاب وفتحه للتأكد من خلوه وصلاحية فتحه، وكذلك فتح المظروف المشتمل على كشف أسماء الناخبين ثم فتح المظروف المشتمل على بطاقات الانتخاب وتقوم اللجنة بمطابقة العدد كما هو مكتوب على المظروف ومن مطابقته لعدد الناخبين لإبداء رأيهم أمام هذه اللجنة وتثبيت جميع الإجراءات التي تقوم بها اللجنة بالمحضر الخاص باللجنة الانتخابية المكلفة ويقوم رئيس اللجنة بأخذ مفتاح الصندوق بعد غلقه و لا يسمح لنسخه أخرى كما فعل المشرع الفرنسي بمنح نسخة للمساعد[1].

وفي لبنان فقد ألزم المشرع رئيس القلم يفتح الصندوق ويتأكد هو ومعه هيئة القلم والمندوبون من أنه فارغ ثم يقفله إقفالا محكما تحت إشراف اكبر المعاونين سنا وذلك طيلة فترة الأعمال الانتخابية، ولا نعلم الجدوى من كون أكبرهم سنا حيث يكون جميع أعضاء اللجنة الانتخابية على مستوى واحد من المسؤولية في حالة الخروق وكذلك تقوم لجنة الانتخاب بنشر وعلى مدخل قلم اقتراع نسخة رسمية من لوائح القائمة الانتخابية العائدة لذلك القلم، وكذلك نسخة عن قرار الوزارة القاضي بإنشاء القلم وتحديده ووضع نسخة من قانون الانتخاب ولائحة بأسماء مندوبي المرشحين على طاوله في غرفه القلم حيث يمكن للناخبين وللمرشحين ولمندوبي هؤلاء إن يطلعوا عليها، وكذلك بإزالة أي رمز أو كتابة أو شعار أو صورة من أي نوع كان من داخل كل قلم قبل بدء العملية الانتخابية وحتى انتهائها وهذه الإجراءات تقع على مسؤولية رئيس القلم اتخاذها[2].

(1) المادة (43) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم 45 لعام 2014 المعدل.

(2) المادة (86) من قانون الانتخابات اللبناني رقم 25 لعام 2008 0

وفي العراق فقد ألزمت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات مسؤولي الاقتراع بان يصلوا إلى مركز الاقتراع في يوم الاقتراع في الساعة السادسة صباحا وعلى الأكثر(1). كما يقوم مدير المحطة بفحص صناديق الاقتراع للتأكد من خلوها ويضع عليها إقفال من جميع جوانبها ويكتب الرقم التسلسلي للإقفال على استمارة مدير المحطة ويدعو مراقبي الانتخابات والوكلاء لتسجيل الأرقام التسلسلية للإقفال ويقوم منسق مركز الاقتراع بتسليم كل مدير محطة مجموعة من أوراق الاقتراع ذات الأرقام المتسلسلة، ويخضع كل من يدخل إلى مركز الاقتراع إلى التفتيش ولا يجوز لأي شخص إن يحمل حقيبة أو أية حاوية أخرى داخل مركز الاقتراع(2). باستثناء موظفي المفوضية الذين ينقلون معدات تخص الاقتراع والفرز كما سمح إلى مسؤولي الاقتراع المدونة أسماؤهم بقائمة الناخبين بمركز الاقتراع بالإدلاء بأصواتهم قبل فتح أبواب محطة الاقتراع أمام الناخبين الآخرين وكذلك السماح لوكلاء الكيانات السياسية ومراقبي الانتخابات من العراقيين وأفراد القوات المسلحة من الأمن المتمركزين بمركز الاقتراع لحمايته والمدونة أسمائهم بقائمة الناخبين في مركز الاقتراع بالتصويت فور أداء مسئولي الاقتراع بأصواتهم(3).

(1) ينظر: منتهى جواد كاظم، مصدر سابق، ص129.

(2) المادة (2) من النظام رقم 7 لعام 2005 نظام الاقتراع وفرز الأصوات الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات للانتخابات في العراق.

(3) المادة (4) من نظام رقم 7 لعام 2005 المعدل، نظام الاقتراع وفرز الأصوات، الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق.

المطلب الثاني

الإجراءات المتخذة في أثناء الاقتراع

على رئيس اللجنة متى حضر مندوبو المرشحين أن يفتح محضرا يمليه على الأمين لإثبات الإجراءات السابقة ويعد رئيس اللجنة محضرا يذكر فيه علنا وقت ميعاد بداية الاقتراع والذي يختلف فيه في مصر عنه في فرنسا عنه في لبنان والعراق، ففي مصر الذي يبدأ فيها الاقتراع الساعة التاسعة صباحا إما الإغلاق فينتهي في تمام الساعة التاسعة مساء[1]. وفي فرنسا تبدأ الانتخابات الساعة الثامنة وتنتهي الساعة السادسة، وفي العراق في أخر انتخابات برلمانية لسنة 2014 أقفلت صناديق الاقتراع الساعة السادسة مساء بعد أن بدأت الساعة السابعة صباحا[2]. وفي لبنان تبدا عملية الاقتراع في كل لبنان في الساعة السابعة صباحا وتنتهي في الساعة التاسعة عشرة وتستمر يوما واحدا فقط يكون دائما يوم احد[3]. ففي هذه الفترة على رئيس اللجنة أن يقوم بمعاينة قاعة الانتخاب للتحقق من تجهيزها واستيفائها للأدوات والمهمات اللازمة وخصوصا وجود ساتر على الأقل بين الناخبين وكذلك يحرص رئيس اللجنة على مراعاة الناخبين واحترامهم لإحكام التنظيم القانوني لعملية الاقتراع كالمرور في العازل والتحقيق من شخصية الناخب وفحص التوكيلات، والتوقيع في كشف التوقيعات بالتصويت ووضع ختم على بطاقة الانتخاب يفيد قيام الناخب بالتصويت[4].

(1) المادة (43) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم 45 لعام 2014 المعدل.

(2) المادة (خامسا) من نظام رقم 13 لعام 2013، نظام الاقتراع والفرز والعد، الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق.

(3) المادة (80) من قانون الانتخابات اللبناني رقم 25 لعام 2008.

(4) ينظر: داوود الباز، مصدر سابق، ص622.

ففي فرنسا يحرص مجلس الدولة الفرنسي على أن يلغى الانتخابات في حالة قيام بعض الأشخاص الأجانب عن تكوين لجنة الانتخابات من القيام بالعملية السابقة لبدء الاقتراع من تلقاء أنفسهم أو التأشير على كشف التوقيتات وختم البطاقة الانتخابية وفحص صندوق الاقتراع لا سيما وان معظم أولائك الأجانب كانوا من المرشحين في الانتخابات، وألزم المشرع الفرنسي رئيس وأعضاء لجنة الانتخاب، الاستعانة بكشف توقيع الناخبين والذي يشتمل على أسماء وألقاب الناخبين طبقا لنظام أبجدي مع توضيح مواطن كل منهم ومحل إقامته، وتاريخ الميلاد، ويكون لكل اسم رقم تسلسل خاص به، وتجدر الإشارة إلى أن المجلس الدستوري الفرنسي أجاز لإثبات هوية الناخب إن يتقدم بأية وثيقة رسمية خلاف بطاقة الهوية مثل استخدام البطاقة الشخصية الخاصة بالنقل العام[1]. ويستوجب على الناخب في اليوم المحدد للانتخاب عند وصوله إلى مركز الانتخابات إن يعرف نفسه ويؤكد هويته أمام الموظف المسئول لكي يتم التطابق بينها وبين اسمه الوارد في القوائم الانتخابية كما تنص المادة (61) من قانون الانتخاب الفرنسي لعام1974 (لا يجوز الدخول في جمعية الانتخاب بأسلحة) وتنص المادة (96) من القانون نفسه على ما يأتي في حالة مخالفة نص المادة (61) تكون العقوبة هي الحبس مدة ثلاثة أشهر والغرامه50، 000 ألف فرنك إذا كان السلاح مخفيا وتشدد العقوبة في حال تعمد الجناة إظهار تلك الأسلحة [2].

وفي مصر تتميز المرحلة المعاصرة للانتخاب (التصويت) بأن الإشراف عليها يكون قضائيا صرفا تنفيذا لقرار المحكمة الدستورية العليا، بإشراف القضاة على التصويت باعتبارها جوهر العملية الانتخابية[3]. فمن واجبات رؤساء اللجان

(1) ينظر: منتهى جواد كاظم، مصدر سابق، ص136.

(2) ينظر: ضياء الاسدي، مصدر سابق، ص418.

(3) ينظر: د. عفيفي كامل عفيفي، مصدر سابق، ص95.

الفرعية التأكد من هوية الناخب فإن شهادة الانتخاب ليست الوسيلة الوحيدة لإثبات الشخصية فإذا تعذر على الناخب تقديم شهادة القيد في جدول الانتخاب أمام لجنة الانتخاب فمن الممكن التحقق من شخصيته قبل تسليمه بطاقة الرأي[1]. ولا تقبل اللجنة تصويت أي شخص لم يرد اسمه في كشوف الناخبين، وينظم كشف التوقيعات من خلال قيام احد أعضاء لجنة الانتخاب في كل مرة يقوم فيها احد الناخبين بالتصويت بالتأشير أمام اسم ذلك الناخب، بينما يقوم عضو أخر بختم بطاقة الانتخاب بما يفيد قيامه بالتصويت، ويوقع على ذلك الكشف عقب انتهاء عملية التصويت كل أعضاء لجنة الانتخاب، وبالتالي لا يمكن إجراء الانتخابات من دون وجود رؤساء وأمناء اللجان[2].

وفي لبنان لم يستند قانون الانتخاب اللبناني رقم 25 لسنة 2008 في التحقق من شخصية الناخب من هويته فقط وإنما اعتمد في ذلك قيام الناخب بتقديم أي مستمسك رسمي مثل بطاقة الهوية أو جواز سفره اللبناني العادي الصالح وعند وجود أي اختلاف مادي في الوقوعات بين بطاقة الهوية أو جواز السفر من جهة ولوائح الشطب من جهة أخرى، ففي هذه الحالة فأنه يعتمد برقم بطاقة الهوية أو رقم جواز السفر[3].

(1) المادة (44) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم 45 لعام 2014 المعدل بقانون رقم92 لعام 2015.

(2) في طعن منشور في جريدة الشعب المصرية الصادر في 31 ديسمبر 1991 بالعدد 163 للسنة الثالثة عشر/ الصفحة الرابعة، قد ذكر الطاعن في صحيفة الطعن إن من اخطر المخالفات التي ارتكبت في لجنة الانتخاب في دائرة (الباجور منوفية) هي طرد رؤساء وأمناء اللجان الذين صدر بهم قرار من وزير الداخلية والاستعانة بآخرين، وقال الطاعن إن بعضهم من موظفي مكتب السيد العضو المطعون في عضويته بالقاهرة، ينظر: د – داود الباز مصدر سابق، ص623.

(3) المواد (90 ،87،88،89) من قانون الانتخابات اللبناني رقم 25 لعام 2008.

وفي العراق لم يحدد قانون الانتخابات الكيفية التي يمكن من خلالها التأكد من شخص الناخب وترك ذلك إلى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات التي أناطت مسؤولية التحقق من الهوية إلى مسئول التعريف الذي يتأكد أولا من وجود اسم الناخب في قائمة الناخبين ومن ثم يقوم بالتأكد من صورة الناخب مع أي مستمسك يحمله كأن يكون هوية الأحوال المدنية أو جواز سفر أو شهادة الجنسية، فإذا كانت الصورة للشخص نفسه الذي قدم المستند فيجوز له وقت ذلك أن يدلي بصوته وبخلاف ذلك يمنع من التصويت[1]. ويجب أن تكون ورقة الانتخاب موحدة للمواطنين جميعا، وبعد التأكد من شخص الناخب عن طريق الموظف المسئول وتوقيع الناخب أو بصمته أمام اسمه، يكون على مسئول التعريف فحص أيدي الناخبين كي يتأكد من عدم وجود حبر على أصابع الناخب وخاصة في إطرافها[2].

حيث يتجه الناخب إلى الموظف المسؤول عن توزيع أوراق الاقتراع لاستلام ورقة الانتخاب، وذلك لمنع حالات التزوير وبعد أن يتأكد مسئول التعريف من إن اسم الشخص لا يحمل علامة بقائمة الناخبين يقوم بوضع خط على اسم الناخب بقائمة الناخبين وكذلك يقوم مصدر أوراق الاقتراع بختم ظهر ورقة الاقتراع باستخدام الختم الرسمي للمفوضية ومنح ورقة الاقتراع إلى الناخب، ويوضح للناخب كيفية وضع العلامة على ورقة الاقتراع ثم يتوجه الناخب إلى إحدى حواجز التصويت الشاغرة، وبعد إن يختار الناخب يقوم بطي ورقة الاقتراع ووضعها في صندوق الاقتراع، أما أهم دليل على ممارسة الناخب حقه في التصويت هو صبغ إصبعه بمادة الحبر التي لا يمكن أن تزول إلا بعد فترة طويلة[3]. وفي بعض الدول

(1) ينظر: منتهى جواد كاظم، مصدر سابق، ص132.

(2) نصت المادة (خامسا، ف 4) من نظام رقم 13 لعام 2013 نظام الاقتراع والفرز والعد الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق (على كل ناخب إن يسمح بتحبير إصبعه (ألسبابه) بحبر الاقتراع الخاص ولا يسمح له بالاقتراع عند امتناعه عن التحبير).

(3) نصت المادة (خامسا، ف5) من نظام رقم 13 لعام 2013 نظام الاقتراع والفرز والعد الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق (لن يسمح بالتصويت مره أخرى لأي شخص يحضر إلى محطة الاقتراع ويكون إصبعه محبرا).

التي تستخدم نظام تكنولوجي متطور في احتساب أصوات الناخبين من خلال التصويت الالكتروني يجب التأكد من كون الحاسبات أو الآلات مضبوطة العدد على درجة الصفر[1]. ويرى الباحث أن استخدام هذه الطريقة مستقبلا أمر يغنينا عن عد أوراق الاقتراع وصبغ أصابع الناخبين بالحبر ويجنبنا أعباء التزوير وغيرها من الجرائم الانتخابية، كما أكد قانون الانتخابات الملغي إلى جملة عقوبات على المخالفين أثناء عملية الانتخابات[2]. في هذا الصدد فلرئيس لجنة الانتخاب السلطة المخولة لمأمور الضبط القضائي فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب في قاعة الانتخاب أو يشرع في ارتكابها في ذلك المكان فمركز التصويت أو جمعية الانتخاب مكان يجب احترامه من قبل الحاضرين وصيانة هذه الحرية تقتضي معاقبة من يعتدي أو يتجاوز عليها، فهي أشبه بقاعة الدرس أو قاعة المحكمة[3].

(1) ومن الدول التي اعتمدت هذا الأسلوب (استراليا وبلجيكا والبرازيل وايرلندا والنروج والبرتغال...الخ) وبموجب هذا النوع من التصويت يقوم الناخبون بالتصويت عن طريق جهاز الكتروني خاضع لإشراف وتحكم مسؤلي الانتخابات، وهذا الأسلوب يقلل من المخاطر الامنية ويحدمن التزوير وأساءه الاستخدام، ويكون جهاز التصويت هو الذي يقوم بفرز الأصوات بمجرد انتهاء التصويت ويقوم الجهاز بإصدار تقارير الكترونية ومطبوعة عن عدد الأصوات التي منحت لكل مرشح، ينظر: د. محمد ذنون يونس، مصدر سابق، ص66.

(2) المادة (27) من قانون الانتخابات العراقي الملغي رقم 16 لعام 2005.

(3) تنص المادة (153) قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لعام 1971 على إن (ضبط المحاكمة وإدارتها منوطان برئيسها وله في سبيل ذلك أن يمنع إي شخص من مغادرة قاعة المحكمة وان يخرج منها كل من يخل بنظامها ... الخ).

المطلب الثالث

الإجراءات المتخذة عند انتهاء الاقتراع

هناك إجراءات مثبتة في نهاية عملية الاقتراع وتكون بعد انتهاء الناخبين من الإدلاء بأصواتهم ووضع الأوراق الخاصة بالانتخابات في صناديق الاقتراع وكما أسلفنا حيث يقوم أعضاء اللجنة الانتخابية بالتوقيع على كشف التوقيعات ثم على محضر الانتخاب وتنتهي بالتوقيع علية صلاحيات لجنة الانتخاب، ففي فرنسا تقوم لجان الانتخاب بوضع حزم فيها بطاقات التصويت بعد رفعها في ظروف خاصة وفي كل حزمة مئة ظرف، ثم توضع في هذه الرزم ظروف كل ظرف يتضمن مائة بطاقة انتخاب ثم يختم الظرف بالشمع ويوقع عليه رئيس مكتب الانتخاب مع اخذ توقيع مساعدين اثنين في الأقل أو ممثلين[1].

وفي مصر خص المشرع رؤساء اللجان (أعضاء الهيأة القضائية)القيام بأنفسهم بالإجراءات اللاحقة مباشرة لعملية التصويت[2]. فإن جرى الانتخاب على أكثر من يوم وحان الوقت المحدد لانتهاء عمليه التصويت في يوم الانتخاب، يعلن رئيس اللجنة الفرعية ختام هذه العملية بحضور من يحضر من المندوبين أو الوكلاء وتتبع الإجراءات الآتية)تغلق الصناديق التي تضم بطاقات الاقتراع بوسيلة أمنه، ويحرر محضر بإجراءات الغلق يثبت به عدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم، يحرر محضر اللجنة الفرعية وبطاقات إبداء الرأي المتبقية وكافه الأوراق في مظروف أو أكثر ويغلق بأيه وسيله أمنه، ويتم التحفظ على الصناديق وكافه الأوراق في مقر اللجنة الفرعية، ثم يغلق المقر بأيه وسيله أمنه وتعين عليه الحراسة اللازمة[3].

(1) ينظر: منتهى جواد كاظم، مصدر سابق، ص 139.

(2) ينظر: عفيفي كامل عفيفي، مصدر سابق، ص117.

(3) المادة (43، ف 5) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم 45 لعام 2014المعدل.

وفي بداية اليوم التالي يقوم رئيس اللجنة الفرعية بحضور من يحضر من المندوبين والوكلاء بالتحقق من سلامه الإقفال على مقر اللجنة الفرعية وصناديق الاقتراع والمظاريف التي تحتوي على الأوراق ويتم تحرير محضر بقض هذه الإقفال تثبت فيه الإجراءات التي تمت ويرفق محضرا الغلق والفتح بأوراق اللجنة الفرعية، وفي نهاية اليوم الختامي للاقتراع يعلن رئيس اللجنة الفرعية ختام عمليه الاقتراع ثم يبدأ في عملية الفرز[1].

وفي لبنان فعلى رئيس القلم أن يتأكد من أن الناخب قد اختلى بنفسه في المعزل تحت طائلة منعه من الاقتراع[2]. كذلك يقوم الرئيس عند تنظيم العمليات الانتخابية تمديد الوقت إذا كان هناك ناخبون حاضرون في الباحة الداخلية لمركز الاقتراع لم يدلو بصوتهم بعد أن كان قد أعلن رئيس القلم ختام عملية الاقتراع بحلول الساعة السابعة، بعد ختام عملية الاقتراع يقفل باب الاقتراع ولا يسمح بالبقاء داخل القلم إلا لهيئة القلم ومندوبي المرشحين الناخبين أو المتجولين والمراقبين المعتمدين[3].

وفي العراق فعقب قيام أخر ناخب بالتصويت، يقوم مدير المحطة بإغلاق صندوق الاقتراع بالإقفال ويسمح للمراقبين والوكلاء المتواجدين بتسجيل أرقامها ويسجل مدير المحطة على استمارة المحطة موعد فتح المحطة وموعد قيام أخر ناخب بالتصويت وكذلك يسجل عدد الشكاوى المقدمة إلى محطة الاقتراع بالاستمارة أيضا[4]. ثم يتولى مدير المحطة عد أوراق الاقتراع التالفة والمفقودة وغير المستخدمة في محطة الاقتراع التابعة له كما ويشترط أن يتوافر في الشكوى

(1) المادة (43) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم 45 لعام 2014المعدل.

(2) المادة (90) من قانون الانتخابات اللبناني رقم 25 لعام 2008.

(3) المادة (93) من قانون الانتخابات اللبناني رقم 25 لعام 2008.

(4) ينظر: منتهى جواد كاظم، مصدر سابق، ص 139.

الشروط الشكلية التي ذكرناها سابقا، أما المدة اللازمة لتقديم الشكوى فهي 24 ساعة تبدأ من تاريخ حدوث المخالفة إذا كانت في يوم الاقتراع ولا تسري الشكاوى التي حدثت المخالفات في الفترة السابقة للاقتراع وتقدم هذه الشكاوى إلى مدير المحطة أو مدير مركز الاقتراع أو مدير المكتب الانتخابي الإقليمي أو إلى المكتب الوطني مباشرة[1].

بعد ذلك يقوم مكتب المحافظ بإرسال كافة الشكاوى المستلمة إلى المكتب الوطني خلال مدة لا تتجاوز 24 ساعة من تاريخ الاستلام، وبعد التدقيق في الشكاوى والطعون المقدمة من قبل أصحاب الحق بالطعن يتم تصنيفها من قبل اللجنة المركزية لتصنيف الشكاوى حسب خطورتها إلى شكاوى حمراء وشكاوى خضراء وشكاوى صفراء[2].

وفي حالة خطورة الشكوى المتعلقة بمرحلة التصويت، يتم إرسال لجان تحقيقية من المكتب الوطني إلى مكتب المحافظة وهنا يجب على المكتب الانتخابي في المحافظة انجاز التحقيق خلال ثلاثة أيام من تاريخ أشعاره بأجراء التحقيق وفي حالة مصادقة المجلس على كون الشكوى حمراء تتم حينها عزل صناديق الاقتراع لحين أتمام التحقيق بشأنها وصدور قرار المجلس[3].

(1) المادة (4) من القسم الثالث من النظام رقم 16 لعام 2009 الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق.

(2) ينظر: مصدق عادل طالب، الطبيعة القانونية للطعون الانتخابية في العراق، ، بحث منشور ضمن وقائع المؤتمر العلمي الأول للمفوضية المستقلة للانتخابات للفترة (2 - 3 نيسان 2011)، مجله المفوضية، العدد (46) مطبعه الوقف الحديثة، بغداد 2012، ص92 وما بعدها.

(3) ينظر: منتهى جواد كاظم، مصدر سابق، ص141.

حيث تتولى وحدات الشكاوى في مكاتب المحافظات فتح صناديق الاقتراع لغرض عد الاستمارات وجلب السجلات الخاصة بتوقيع الناخب في حال طلب قسم الاستشارات محضر غلق موقع من قبل وحدة الشكاوى ويكون ذلك بحضور وكلاء الكيانات السياسية والمراقبين وبعد انتهاء التحقيق في المخالفة محل الشكوى من قبل مكتب المحافظة يتم عرض ملف الشكوى المكون من (أصل استمارة الشكوى + استمارة العدو الفرز + نتائج التحقيق الإداري بالمستندات + توصية + توجيه قسم الشكاوى في المحافظة على مجلس المفوضية لغرض اتخاذ القرار المناسب)[1]. وتجدر الإشارة إلى إن قرارات المجلس بالنسبة للشكاوى الحمراء لمرحلة التصويت تنشر في ثلاث صحف يومية وفي الموقع الرسمي للمفوضية لمدة ثلاثة أيام على الأقل وباللغتين العربية والكردية[2]. ويحق لأصحابها الطعن بالقرارات الصادرة عن المفوضية أمام الهيأة القضائية للانتخابات خلال ثلاث أيام، أما بالنسبة للشكاوى الخضراء يتم نشر قرارات المجلس في الموقع الالكتروني للمفوضية وتكون القرارات نهائية لا يمكن الاستئناف فيها أمام الهيأة القضائية للانتخابات[3].

(1) الموقع الالكتروني للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات w.w.w. ihec.ig.com.

(2) ينظر: محسن جباري حسن الموسوي، مصدر سابق، ص19.

(3) لقاء أجراه الباحث مع الأستاذ (احمد حسن عبد) رئيس قسم الشكاوى والطعون في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في المنطقة الخضراء ببغداد بتاريخ 2015/6/2.

المبحث الثالث

الرقابة على دستورية موضوع الاقتراع

هنالك مبادئ تعد بمثابة ضمانات عملية لتقرير سير المشاركة على الوجه الصحيح نادت بها المواثيق الدولية ومن بينها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[1]. وتكتسب أهميتها من أنها ضمانات تقرر أثناء سير عملية المشاركة وذلك هو المحل الفعلي لما يجب أن تكون علية الضمانات حتى تتحقق الفائدة المرجوة منها فقد قرر الشارع عددا من هذه المبادئ القانونية التي تحكم سير عملية المشاركة تمثل بحرية الناخب في الإدلاء بصوته[2]. وبسرية التصويت بحيث لا يطلع احد على رأي الناخب وشخصية التصويت فهو حق متعلق بذات الناخب لا يجوز لأحد غيره بالإدلاء بصوته بدلا عن الناخب بالإضافة إلى سلامة عملية المشاركة في مجموعها من حيث الدقة والاحتكام ولو كانت هذه الضمانات مقررة بعد انتهاء عملية المشاركة فأنها لا تجدي نفعا كثيرا، لان جدواها تظهر أثناء القيام بعملية التصويت[3]. وهذا ما سنتناوله في ثلاث مطالب وعلى النحو الآتي:

(1) نصت المادة (25، ف 2) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام 1966 على أن (للمواطن الحق في أن ينتخب في انتخابات نزيهة تجري بالاقتراع العام، وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين).

(2) تمارس بعض الجهات التأثير في أراده الناخبين إثناء سير العملية الانتخابية وتتركز جهودهم هذه خلال مرحله التصويت لان هذه المرحلة تمثل تتويج لأراده الناخب ينظر: هاشم حسين علي صالح، مصدر سابق ص66.

(3) فسريه التصويت هي الضمان الأكبر للناخب لأنه إذا تعذر على الغير إن يراقب الناخب عند الإدلاء بصوته ليعرف ماهو اختياره، تعذر مؤاخذته فيقل الوعد والوعيد ولا يستمع الناخب إلا لضميره، ينظر: عمر فخري الحديثي، حماية الثقة في البيانات الالكترونية الحديثة بحث منشور ضمن وقائع المؤتمر العلمي الثاني للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات للمدة من 15 - 16، نيسان 2012، مجله المفوضية، العدد 1219، بغداد 2012، ص 78.

- **المطلب الأول** / الرقابة على حرية التصويت.
- **المطلب الثاني** / الرقابة على سرية التصويت.
- **المطلب الثالث** / الرقابة على شخصية التصويت.

المطلب الأول

الرقابة على حرية التصويت

يجب على المشرع أن ينص على التدابير الكفيلة بتأمين حرية الناخب عندما يدلي بصوته مما يؤدي إلى سلامة إرادة الناخب من كل ضغط أو إكراه مادي أو معنوي[1]. فعلى التشريعات أن تؤمن حرية الناخب وهو يدلي بصوته وتتحقق هذه الحرية عندما يستطيع الناخب أن يتخذ قراره بعيدا عن كل ضغط، والمقصود بالأخير، العامل الخارجي الذي يؤثر على الإرادة الفردية للناخب بالتصويت على نحو محدود، ويرتبط بالإجراءات المادية للتصويت[2]. كذلك أن لا يكون هناك تزوير يحل محل إرادة الناخب والمقصود أن يكون في صندوق الاقتراع ما كان يقصد الناخب في وجوده به، وبعبارة أخرى يكون هنالك تزوير إذا كان في صندوق الاقتراع شيء أخر بخلاف الشيء الذي ادخل فيه أو الذي كان يجب إدخاله فيه فكان للتصويت موجبات تدفع الناخب للإدلاء بصوته بعيدا عن الضغوط التي من الممكن أن تحصل[3]. وهذا ما سنتناوله في فرعين يكون الأول لموجبات التصويت والثاني للضغوط التي من المحتمل وقوعها على إرادة الناخب وعلى النحو الأتي:

- **الفرع الأول /** موجبات التصويت.
- **الفرع الثاني /** الضغوط على الناخبين.

(1) ينظر: الوردي براهيمي، مصدر سابق، ص31 0
(2) ينظر: داوود الباز، مصدر سابق، ص626.
(3) ينظر: هشام حسين صالح، مصدر سابق، ص 132.

الفرع الأول

موجبات التصويت

بعد أن استقر الانتخاب عنصرا أساسيا في تكوين الحياة السياسية، كان لا بد من تكييفه بالنظر في طبيعته فهل هو حق أم واجب وهل هو اختياري أم إجباري[1]. فذهب رأي متمثلا في فكر (جان جاك روسو) إلى القول إن الانتخاب لصيق بشخصية وآدمية الفرد كمواطن في الدولة لذلك لا يمكن حرمان هذا الشخص من هذا الحق وبالتالي ظهرت نظرية سيادة الشعب[2]. وأضاف أن سيادة الدولة تكون مجزئه بين جميع أفراد الشعب بالمعنى السياسي دون الاجتماعي وكل فرد يختص بجزء منها فسيادة الدولة ملك لجميع أفراد الشعب لذا من حق جميع أفراد الشعب السياسي أن يشاركوا في ممارسة هذه السيادة عن طريق الانتخاب بمنطق الاقتراع العام، وكان هناك اتجاه آخر ذهب إلى أن الانتخاب وظيفة (الاقتراع مقيد)[3]. وعليه يجب أن يكون الانتخاب مقيد بفكره تتضمن حسن اختيار نواب الأمة وذلك عبر توفر شروط منها النصاب المالي أو التمتع بقسط من العلم أو النبل أو الأصل، وبالتالي أصبح الانتخاب واجب وليس اختياري فظهرت نظرية سيادة الأمة [4].

(1) التصويت الاختياري هو حرية الناخب في التوجه لصناديق الاقتراع والإدلاء برأيه أو عدم التوجيه إليها دون أن يرتب ذلك أي مخالفة ودون إن تقرر علية أي عقوبة من العقوبات أما التصويت الإجباري هو الذي يكون فيه الناخب ملزم بأداء رأيه في الانتخابات وإلا تعرض للعقوبات المقررة على هذا الامتناع عن التصويت وتتباين التشريعات من حيث تجريم الامتناع عن التصويت بغير عذر والعقاب عليها: ينظر: الوردي برا هيمي، مصدر سابق، ص116.

(2) ينظر: د. احسان حميد المفرجي، ص57.

(3) ويقصد بالاقتراع المقيد حصر حق الانتخاب بطائفة معينة من المواطنين ينظر: د. ساجد الزاملي، مصدر سابق، ص69.

(4) ينظر: محمد كاظم المشهداني، مصدر سابق، ص62.

إذ لا يستطيع الفرد بوصفة احد مواطني الدولة أن يختص بجزء من السيادة وان يدعي ملكية وبالتالي لا يمكن بمفرده أن يدعي وجود الحق له في ممارسة السيادة عن طريق الانتخاب، وبين هذين الاتجاهين ظهر اتجاه أخر اعتبر أن الانتخاب حق وواجب في ذات الوقت فهو حق فيما يتعلق يقيد الناخب لاسمه في جداول الاقتراع وهو وظيفة أو واجب في ما يتعلق بالمشاركة في عملية الاقتراع ففي فرنسا اعتبرت الانتخابات حق وواجب في ذات الوقت وحسب نوع الانتخابات وبالرغم من إن معظم دول العالم استقرت على اعتبار إن إلزام الناخب على الذهاب إلى صناديق الاقتراع هو أمر مرفوض ورغم ذلك هناك دول تأخذ بإلزامية الانتخاب فمثلا استراليا والبرتغال والبرازيل والنمسا فيها تطبيق عقوبات مالية وكذلك تطبيق عقوبات معنوية، على الممتنعين عن التصويت في دول أخرى[1].

وفي مصر فإن المشرع المصري اتخذ التصويت الإجباري وعاقب الممتنعين عن التصويت[2]. في حين اتخذت لبنان من التصويت الاختياري الطريق لوصول

(1) أخذ المشرع الفرنسي بالتصويت الإجباري بالنسبة لانتخابات مجلس الشيوخ فقط ويعاقب بغرامة تتراوح 150 - 300 فرنك الذين يمنعون دون مبرر عن المشاركة في الانتخابات في حين جعل المشرع انتخابات المجالس البرلمانية والمحلية اختياريه بلا مسؤولية للناخب في حالة امتناعه، ومن الانتقادات التي وجهت إلى التصويت الإجباري انه يساعد على انتشار الرشوة بين الناخبين، لأنه يباشر حقه في الانتخاب جبرا عنه فيتقبل بسهولة ببيعة إلى اكبر المرشحين عطاء، وفقا للتشريع الانتخابي النمساوي يعاقب المتخلف عن الانتخابات بغرامة أقصاها 170شلن فإذا لم تسدد يحبس المتهم لمدة أقصاها أسبوعان، العقوبات المعنوية منها ما يمثل عقوبات تبعية كعدم القبول في الوظائف العامة لمدة 3 سنوات وفقا للمشرع الانتخابي الأرجنتيني أو إيقاف الممتنع ببعض الحقوق المدنية والشطب من جداول الناخبين وفقا للقانون البلجيكي، أو إعلان أسماء المتخلفين والتشهير بهم لتقاعسهم عن أداء واجباتهم كما هو الحال في اسبانيا، وفي ايطاليا يتم القيد في صحيفة الحالة الجنائية لمدة (5) سنوات مع الإشارة إلى ارتكاب مخالفة الامتناع عن التصويت، ينظر: د. ضياء الاسدي، مصدر سابق، ص369.

(2) حيث نصت المادة (57) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم 45 لعام 2014المعدل، (يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه من كان اسمه مقيدا بقاعدة بيانات الناخبين وتخلف بغير عذر عن الإدلاء بصوته في الانتخاب أو الاستفتاء).

الناخب إلى صناديق الاقتراع[1].وكانت الانتخابات في العراق لا تخلوا من عزوف الناخبين عن المشاركة في العملية الانتخابية لدواعي أمنية ودواعي دينية أو طائفية ويرى الدكتور منعم العمار أن العراق متجها نحو ترسيخ مظاهر الديمقراطية بكل ماتعني من امتلاك الشعب حق صنع قراراته بدرجه أو بأخرى، خاصة وان المهمة ليست عملا يتم تأمينه أو نقله جاهزا بل هي مسيرة صعبة وممتدة وجهود نوعية متواصلة[2].

---

(1) وهذه من جمله الأسباب التي تؤدي إلى ارتفاع نسبه الممتنعين عن ممارسه حق الانتخاب ففي أخر انتخابات جرت عام 2000كان معدل نسبه المقترعين في المحافظات الخمسة حوالي 34 %وفي انتخابات 1996 حوالي 32 % وفي انتخابات 1992 حوالي 29 % ينظر: د. زهير شكر، نشاه ومسار النظام السياسي والدستوري، بدون مكان طبع، المجلد الأول، 2006، ص449.

(2) ينظر: د. منعم العمار، مكانه المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في التجربة الديمقراطية العراقية، بحث منشور ضمن وقائع المؤتمر العلمي الأول للمفوضية المستقلة للانتخابات للفترة (2 - 3 نيسان 2011)، مجله المفوضية، العدد (46)، بغداد 2012، ص67 وما بعدها.

الفرع الثاني

الضغوط على الناخبين

لكفالة حرية الناخب في التصويت يلزم أن تجري المشاركة في ظل ظروف هادئة ومناخ تسوده السلامة والطمأنينة لذا تقتضي حرية التصويت أن يكون حرا خاليا من كل ضغط يمكن أن يتعرض له الناخب[1]. وقد تم تصنيف هذه الضغوطات والتي تؤثر في إرادة الناخب إلى فئتين هما الضغوط المعنوية والضغوط المادية

أولا / الضغوط المادية:

هي أقدم أنواع الضغوط، وأكثرها استعمالا في معظم البلدان وخصوصا تلك التي تتشبه بالديمقراطية، حيث يلجأ بعض المرشحين إلى تحريض مؤيديهم إلى افتعال المشاكل وضرب المرشحين أو اغتيالهم، وضرب وإرهاب مؤيدي المرشح الأخر أو إطلاق النار على مقربه من احد المكاتب الانتخابية لأحد المرشحين من اجل تعطيل ماكينته الانتخابية، وقد تمارس هذه الضغوط من قبل مؤيديه كمرافقة الناخب إلى داخل قاعة الاقتراع أو حمل السلاح الظاهر في داخل غرفة التصويت[2]. وقد تهدد بعض الحكومات المواطنين ولا سيما الموظفين بالانتقام منهم في حالة عدم تصويتهم وفقا لإرادتها فتستعمل الإرهاب البوليسي في التأثير على الناخب[3].

(1) ينظر: د. سرهنك حميد البرزنجي، المعايير القانونية الاساسيه لنزاهة الانتخابات، بحث منشور ضمن وقائع المؤتمر العلمي الأول للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات للمدة من (2 - 3 نيسان 2011)، مجله المفوضية، العدد (46)، بغداد، 2012، ص60.

(2) ينظر: د. عصام نعمة إسماعيل، مصدر سابق، ، ص164.

(3) ينظر: د. منذر الشاوي، القانون الدستوري، مصدر سابق، ص131.

ففي فرنسا مثلا تقتضي حرية التصويت في قانون الانتخاب الفرنسي بان يكون التصويت حرا من كل ضغط يمكن أن يتعرض له الناخب[1]. كما يحظر قانون الانتخابات دخول لجنة الانتخاب مع حمل السلاح[2]. ويسري هذا الحظر على رجال القوة العامة، فمن المتوافر أن يقوم مأمور الضبط بأعمال الحراسة على مقربة من لجان الاقتراع وليس لهم دخول هذه اللجان إلا بناء على طلب رئيس اللجنة لهم، إذا تأكد هذا الأخير أو خشي حدوث قلاقل واضطرابات تعكر صفو وهدوء داخل لجنة الاقتراع كما أكد المشرع في المادة (48) من اللائحة التنظيمية لقانون الانتخاب الفرنسي على حظر كل المناقشات والمشاورات بين الناخبين، كما تقضي المادة (98) من قانون الانتخاب الفرنسي بأن كل تجمهر أو صياح أو تظاهرات تهديدية بقصد الإخلال بأعمال جماعة الناخبين يعد اعتداء على حرية التصويت، كما تؤكد المادة (99) من نفس القانون بأن كل دخول في جماعة ناخبين بقصد العنف يعتبر عملا مخالفا للقانون يعاقب عليه [3].

وفي مصر حرص الدستور الصادر عام 2014على أن الحرية الشخصية حق طبيعي[4]. وفي ذلك عاقب قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم 45 لعام 2014 بالحبس مده لاتزيد على خمس سنوات كل من استعمل القوة أوالعنف بقصد منع شخص من أداء العمل المنوط به أو إكراهه على أدائه على وجه خاص ولم يبلغ بذالك مقصده فان بلغ الجاني مقصده تكون العقوبة

(1) عالجت المادة (107) من قانون الانتخاب الفرنسي والتي تنص على (يعاقب بالحبس لمدة سنتين وبغرامة مائة ألف فرنك فرنسي كل شخص قام بوسيلة مادية بتهديد أو أكراه احد الناخبين أو تخويفه 000الخ، وذلك بقصد إكراهه على الامتناع عن التصويت أو التأثير أو الشروع في التأثير على حريته في التصويت) ينظر: بشير على باز، مصدر سابق، ص56.

(2) ينظر: د. السيد احمد محمد مرجان، مصدر سابق، ص49.

(3) شددت المادة (96) من قانون الانتخابات الفرنسي العقوبة على كل مرشح أو وكيله يدخل لجنه الانتخاب حاملا معه سلاح ومتعمدا إظهاره لذلك السلاح، ينظر: د. بشير علي باز، المصدر السابق، ص59.

(4) المادة (54) من دستور جمهوريه مصر العربية لعام 2014.

السجن ونكون العقوبة السجن المشدد إذا صدر من الجاني ضرب أو جرح نشأت عنه عاهة مستديمة، وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا أفضى الضرب أو الجرح إلى الموت[1]. ففي الانتخابات التي جرت في 2005/11/15 تعرض احد الناخبين من أنصار احد المرشحين في دائرة بلطين في مدينة الإسكندرية لجريمة قتل من قبل أنصار مرشح أخر[2]. وفي انتخابات مجلس الشعب عام 2000 حدثت واقعة قتل في محافظة كفر الشيخ لعدد (2) من الناخبين المؤيدين لمرشح معارض لمرشح الحزب الوطني[3].

وفي لبنان فإن صلاحية المجلس الدستوري لا تمنع هذا المجلس من الاستعانة بتصحيح نتيجة الاقتراع بالإبطال عندما يتحقق من وجود مخالفات جسيمة شأنها التأثير في حرية الانتخاب ونزاهتها، إذ إن المهمة الرئيسية للمجلس تنحصر في تصحيح النتيجة بين الطاعن والمطعون في صحة نيابته[4]. فقضى المجلس الدستوري بعدم الاعتداد بأعمال التهديد بالقتل والرشوة إذا كانت حوادث فردية متفرقة لم يثبت انه كان لها تأثير حاسم على النتيجة أو في الأقل على ثمة صلة سببيه مباشرة بينها وبين تلك النتيجة[5]. وكذلك رفض المجلس قبول الادعاء بالتهديد وبالاعتداء بالضرب والشتم وإطلاق الرصاص على احد المرشحين في حملته وإبراز ثلاث شكاوى بهذا الخصوص لم يكن بالإمكان إيجاد أدلة تثبت الصلة مع العملية الانتخابية[6].

(1) المادة (58) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم 45 لعام 2014المعدل.

(2) هذه الحادثة منشورة على موقع الانترنت، w.w.w.kwna.met.kw.

(3) ينظر: د. بشير على باز، مصدر سابق، ص69.

(4) ينظر: زهير شكر، مصدر سابق، ص1132.

(5) وذلك في القرار رقم 2000/17 بتاريخ 2000/12/8 الصادر بالطعن في صحة نيابة عضو في دائرة البقاع الثانية.

(6) في القرار رقم 18 /2000 في 2000/12/8 الصادر بالطعن في صحة نيابة عضو في دائرة البقاع الثانية.

وفي العراق ونظرا لشدة التوترات التي رافقت سير قانون الانتخابات رقم 16 لسنة 2005 منع هذا القانون الدخول بالقوة إلى مركز الاقتراع أو الفرز للتأثير على العمليات الانتخابية أو التعرض بسوء لأي من المسئولين عن إجرائها[1]. ونص على (يشكل جريمة قيام أي شخص بصورة مباشرة أو غير مباشرة بتأثير لا مبرر له على أي من عناصر عمليتي الاستفتاء والانتخابات وتعتبر الأفعال الآتية تأثيرا لا مبرر له، استخدام القوة أو التهديد ضد أي شخص،إلحاق أو تهديد مسبب لأضرار سواء كانت جسدية أو نفسية ضد أي شخص)[2].

أن المفوضية في العراق قد استعانت بالعديد من الموظفين وغير الموظفين مع اشتراط توافر مؤهل علمي معين كشهادة الإعدادية أو ما يعادلها وأبرمت معهم عقودا مؤقتة للقيام بمهام العملية الانتخابية مقابل مبالغ محددة فهؤلاء يعدون مكلفين بخدمة عامة في مجال الانتخابات وتسري عليهم القواعد القانونية الحاكمة للعملية الانتخابية[3]. وقد يتعرض الناخب إلى اعتداء مميت أثناء تواجده في طابور الناخبين أو عند دخوله إلى مراكز الانتخاب أو عند خروجه منه أو يتعرض إلى أفعال ضرب أو جرح أو أعمال عنف فكل هذه الأفعال تؤثر على سلامة الناخب وحسب سير الانتخابات لذا منعت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات دخول أي شخص حاملا سلاحا ناريا أو أي أداة خطرة على سلامة الأمن في أي مركز من مراكز الاقتراع يوم الانتخابات ويعاقب المخالف وفقا للقوانين العراقية النافذة[4].

(1) المادة (27) من قانون الانتخابات العراقي رقم 16 لعام 2005 الملغي.

(2) المادة (3) من النظام رقم 11 لعام 2005، نظام المخالفات والجرائم الانتخابية، الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق.

(3) المادة (2) من النظام رقم 7 لعام 2005 المعدل، نظام الاقتراع وفرز الأصوات، الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق.

(4) حيث يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين النافذة كل من ارتكب فعل من الأفعال الآتية، حمل سلاحا ناريا أو أي أداة خطره على الأمن في أي مركز من مراكز الاقتراع يوم الاقتراع، ينظر: د. ضياء الاسدي مصدر سابق، ص414.

كما ألزم المشرع أفراد القوات المسلحة البقاء خارج محطة الاقتراع ما لم تستدع حالة طارئة دخولهم أما إذا لم تخرج فأن ذلك سببا لبطلان الانتخابات[1]. ومن الجدير بالذكر في الانتخابات التي جرت في الأعوام (2005 - 2010 - 2014) كان وجود القوات المسلحة عملا ايجابيا أدى إلى سهوله وصول الناخب إلى مراكز الاقتراع والوقوف بوجه كثرة الأعمال الإرهابية والمعترضة طريق الناخبين في عدة مراكز، إذ إن وجود القوات المسلحة يبعث على الطمأنينة والى زيادة في المشاركة في العملية الانتخابية عكس الدول المقارنة فأن مظاهر السلاح تبعث على عزوف الناخب عن الانتخاب.

ثانيا / الضغوط المعنوية :

يأخذ هذا النوع من الضغوط صورتين فهو أما عبارة عن وعود وإغراءات بتقديمات اجتماعية أو تحسينات مناطقية أو حل مشكلة عالقة، أو الوعد بتوظيفهم أو إيهامهم بغنائم كثيرة، وأما الصورة الثانية فهي اخطر من ذلك متمثلة بالتهديد المباشر ففي فرنسا وفي انتخابات 1898 فاز فيها احد أصحاب مناجم الفحم بسبب قيام العمال مضطرين بالتصويت لصالحه حيث رفع العمال شعار نحن ننتخب لأجل الخبز[2]. لذا لا يستطيع احد أن ينكر الأهمية الكبيرة التي أصبح المال يحتلها في العملية الانتخابية الأمر الذي دفع المشرع إلى تجريم الأفعال التي من شأنها التأثير ماليا على العملية الانتخابية[3]. وفي ضوء ذلك اعتبر الأعمال الآتية

(1) المادة (6) من النظام رقم 7 لعام 2005 المعدل، نظام الاقتراع وفرز الأصوات، الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق.

(2) ينظر: د. داود الباز، مصدر سابق، ص624.

(3) تنص المادة (106) من قانون الانتخاب الفرنسي على ما يأتي (يعاقب بالحبس لمدة سنتين وغرامة مائة ألف فرنك كل من يقدم هبات أو تبرعات نقدية أو عينية أو يقدم وعدا بتبرعات أو فوائد أو وظائف عامة أو خاصة أو أية مزايا خاصة أخرى بقصد التأثير على تصويت واحد أو أكثر من الناخبين للحصول أو محاولة الحصول على أصواتهم سواء بصورة مباشرة أو بواسطة الغير، أو كل من يستعمل الوسائل أعلاه لكي يحمل أو يحاول أن يحمل واحدا أو أكثر من الناخبين على الامتناع عن التصويت).

من قبيل الأعمال المجرمة وفقا لنص المادة (106) من قانون الانتخابات الفرنسي لعام 1974 وهي قيام المرشح بتقديم وجبات إفطار مجاني لطلبة المدارس أثناء المعركة الانتخابية، قيام المرشح بنقل الناخبين المجاني إلى صناديق الاقتراع [1]. وكذالك أذاعه الأقوال والإخبار الكاذبة[2].

وفي مصر فقد منع المشرع في قانون الانتخابات رقم (45) لعام 2014 المعدل، المرشحين من استخدام وسائل الإغراء حيث عاقب كل من أعطى آخر أو عرض أو التزم بأن يعطيه فائدة لنفسه أو لغيره لكي يحمله على الامتناع عن إبداء الرأي أو إبداءه على وجه معين بعقوبة الحبس مده لاتقل عن سنه وبغرامه لاتقل عن إلف جنيه ولا تتجاوز خمسه ألاف أو بإحدى هاتين العقوبتين[3]. ويعاقب بذات العقوبة من أعطى أخر أو عرض أو التزم بان يعطيه أو يعطي غيره فائدة لكي يحمله على الإدلاء بصوته على وجه معين أو الامتناع عنه وكل من قبل أو طلب فائدة من ذلك القبيل لنفسه أو لغيره[4].

وفي لبنان يعاقب قانون العقوبات اللبناني كل من يحاول التأثير على إرادة الناخبين[5]. كما يحظر قانون الانتخابات تقديم خدمات أو دفع مبالغ للناخبين

(1) ينظر: بشير على باز، مصدر سابق، ص 69.

(2) قضت محكمة النقض الفرنسي في احد قراراتها بادانة احد مدراء الأمن في فرنسا وذلك لإعلانه قبل بضعة أيام من الانتخابات إن أنصار الحزب اليميني قد خططوا للاعتداء على معبد لليهود، حيث اعتبرت المحكمة إن ماصدر من أقوال دون دليل واضح يقصد منه التاثير على بعض المرشحين سلبا مما يدخل الفعل في نطاق التجريم الذي نصت عليه المادة (97) قانون الانتخابات كما إن المحكمة قد أشارت ضمنا وليس بشكل خفي لانتهاك مبدأ حياد السلطة، ينظر: د. ضياء الاسدي، جرائم الانتخابات، مصدر سابق، ص 128.

(3) المادة (65 / أولا) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم 45 لعام 2014المعدل.

(4) المادة (65 / ثانيا) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم 45 لعام 2014 المعدل.

(5) حيث تنص المادة (331) من قانون العقوبات اللبناني رقم 340 لعام 1943 المعدل، على ما يأتي (من حاول التأثير في اقتراع احد اللبنانيين بقصد أفساد نتيجة الانتخاب العام، أو بالتعويض أو العطايا أو الوعود أو بوعد شخص معنوي أو جماعة من الناس بمنح إدارية يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة والغرامة من خمس إلى خمسمائة ليره) ويستحق العقوبة نفسها من قبل هذه العطايا أو الوعود أو التمسها.

وكذلك على سبيل البيان لا الحصر التقديمات والمساعدات العينية والنقدية إلى الأفراد والجمعيات الخيرية والاجتماعية والثقافية أو العائلية أو الدينية أو سواها، أو النوادي الرياضية وجميع المؤسسات غير الرسمية، وكذلك أشار القانون بأنه لا تعتبر محظورة التقديمات والمساعدات المذكورة إذا كانت مقدمة من مرشحين أو مؤسسات يملكها أو يديرها مرشحون درجوا على تقديمها بصورة اعتيادية ومنظمة منذ ما لا يقل عن ثلاثة سنوات قبل بدء فترة الحملة الانتخابية[1].

وفي العراق فقد منع المشرع أي مرشح من أن يقدم خلال الحملة الانتخابية هدايا أو تبرعات أو أي مساعدات أخرى أو يعد بتقديمها بقصد التأثير على التصويت[2]. وكذلك منع أي تأثير على الانتخابات أو إعاقة العمليات الانتخابية، كما أكد قانون الانتخابات رقم 45 لسنة 2013 على جملة من العقوبات منها الحبس مدة لا تقل عن سنة من قام بالسب أو القذف أو اعتدى بالضرب على العاملين في مراكز الاقتراع وكذلك نشر أو أذاع بين الناخبين إخبار غير صحيحة عن سلوك احد المرشحين أو سمعته بقصد التأثير على إرادة الناخبين في نتيجة الانتخاب وكذلك استعمال القوة أو التهديد لمنع ناخب من استعمال حقه ليحمله على التصويت على وجه معين أو على الامتناع عن التصويت أوأعطى أوعرض أو وعد بأن يعطي ناخبا فائدة [3]. ويعاقب كذلك بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن مليون ولا تزيد عن خمسة ملايين من تعمد الاعتداء على صور المرشحين أو برامجهم المنشورة أو أعلن انسحاب مرشح أو أكثر من العملية الانتخابية بقصد التأثير على الناخبين أو تحويل أصواتهم إلى مرشح أخر[4]. ومن

(1) المادة (59) من قانون الانتخابات اللبناني رقم 25 لعام 2008.

(2) المادة (25) من قانون الانتخابات العراقي رقم 16 لعام 2005 الملغي.

(3) المادة (32) من قانون الانتخابات العراقي رقم 45 لعام 2013.

(4) المادة (13) من نظام رقم 7 لعام 2013 نظام الحملات الانتخابية الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.

الجدير بالذكر أن التقارير الدولية تشير إلى إن الفلبين دفعت رشوة مالية إلى 3 ملايين شخص في انتخابات 2002 وفي تايلاند صرح 30 % من أرباب البيوت أنهم تلقوا رشاوى في انتخابات 1996 وكذلك في مدينة تالكستونج في تايوان حيث بلغت النسبة 27 % من الناخبين[1].

(1) ينظر: أيمن جعفر صادق التميمي، الاقتراع السياسي العام، دار الكتب والوثائق، بغداد، ط1، 2008، ص128.

المطلب الثاني

الرقابة على سرية التصويت

ويعنى مبدأ التصويت السري أن يختار الناخب اسم المرشح بلا علنية وبعيدا عن الأنظار[1]. أي أن يقوم الناخب بالإدلاء بصوته دون أن يشعر احد بالموقف الذي اتخذه في التصويت[2]. لذا يجب أن تكون سرية التصويت مضمونة لكي تؤمن للناخب إمكانية اختيار ممثليهم بحرية دون أن يجنوا من ذلك منافع غير مشروعة ولا أن يخشوا إجراءات انتقامية[3]. ويرى الدكتور منذر الشاوي أن بعض الكتل والساسة في أوربا في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر كانوا يؤيدون التصويت العلني وبالرغم من الحجج التي قدموها فان هدفهم الحقيقي هو التأثير على الناخبين وتوجيه الانتخابات وفقا للوجهة التي تتمشى مع مصالحهم [4]. ففي فرنسا أكد الدستور الفرنسي على حق المواطنين بالاقتراع السري الحر[5]. ويجب أن يكون الاقتراع مباشرا أو غير مباشر وفقا للشروط التي يحددها الدستور ويكون دائما عاما وعلى أساس المساواة وسريا[6]. وان تسهم الأحزاب والجماعات السياسية في التعبير عن الرأي بالاقتراع وهي تتكون وتباشر نشاطها بحرية ويجب عليها احترام مبادئ السيادة الوطنية والديمقراطية [7].

(1) ينظر: د. عزه وهبي، السلطة التشريعية في النظام السياسي المصري بعد يوليو1952، مركز الدراسات الستراتيجيه، القاهرة، ط1، 1993، ص26.

(2) ينظر: الوردي براهيمي، مصدر سابق، ص31.

(3) المادة (4) من الدستور الفرنسي لعام 1958.

(4) ينظر: د. منذر الشاوي، القانون الدستوري، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، ط1، 1981، ص132.

(5) المادة (3) من الدستور الفرنسي لعام 1958.

(6) ينظر: سعاد الشرقاوي، مصدر سابق، ص279 - 280.

(7) كفل الدستور الفرنسي حق تكوين وتشكيل التجمعات السياسية والأحزاب وحق مشاركتها في السلطة من خلال الانتخابات وهذا ما أكده في المادة (4) من الدستور الفرنسي لعام 1958.

وفي مصر فقد كفل الدستور المصري حرية الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي وأكد على أن الانتخاب سري كما أشار إلى انه كل اعتداء على حرية الشخصية أو حرية الحياة الخاصة للمواطن يكفلها الدستور[1]. وفي لبنان أكد الدستور اللبناني في المادة (21) منه إلى إحالة حق اللبناني في ممارسة الانتخاب بكل حرية إلى قانون الانتخاب الذي أشار فيه أن يكون الاقتراع عاما وسريا وعلى درجة واحدة[2].

وفي العراق أكد الدستور العراقي النافذ حق المشاركة للمواطنين بالتصويت والانتخاب والترشيح[3]. وهو بهذا أشار ضمنا إلى إحالة حق السرية في التصويت من عدمه إلى قانون الانتخابات ففي القانون الأخير الصادر بالرقم 45 لسنة 2013 أشار إلى ممارسة حق الانتخاب حيث يمارس كل ناخب حقه في التصويت للانتخابات بصورة حرة ومباشرة وسرية وفردية ولا يجوز التصويت بالإنابة [4]. أما القانون رقم 16 لسنة 2005 الملغى فقد أشار الى أن يجري الانتخاب عن طريق الاقتراع العام والسري المباشر[5]. ومن اجل الحفاظ على الطابع السري للتصويت تضمنت القوانين طريقة لضمان مبدأ السرية فنصت على ضرورة احتواء قاعات الانتخاب على عدد من العناصر التي يكفل وجودها تحقيق فكرة السرية ومنها العازل الذي يضمن عدم رؤية الناخب في كيفية اختيار من يريد إضافته إلى استخدام الظروف المغلقة لكي لا يستطيع احد رؤية اختيار الناخب.

وهذا ما سنتناوله في الفرعين وعلى النحو الآتي:

- **الفرع الأول:** المرور عبر العازل.
- **الفرع الثاني:** استخدام الظروف.

(1) المادة (102) من دستور جمهوريه مصر العربية لعام 2014.
(2) المادة (1) من قانون الانتخابات اللبناني رقم 25 لعام 2008.
(3) المادة (20) من الدستور العراقي لعام 2005.
(4) المادة (4) من قانون الانتخابات العراقي رقم45 لعام 2013.
(5) المادة (4) من قانون الانتخابات العراقي رقم 16 لعام 2005الملغي.

الفرع الأول

المرور عبر العازل

العازل هو جزء معزول ومغلق في قاعة الانتخاب اعد بطريقة تضمن للناخب الإدلاء بصوته، ويمثل المرور عبر المعزل واجب على الناخب تأديته[1]. وعرفت المادة (62) من قانون الانتخاب الفرنسي لعام1974 العازل (بأنه جزء مغلق من قاعة التصويت اعد لكي يجعل الناخب بعيدا عن الأنظار أثناء وضعة لبطاقة التصويت في المظروف)، فأشار قانون الانتخابات الفرنسي يجب أن تشتمل كل لجنة على مجموعة من العوازل بواقع عازل واحد لكل 300 ناخب، على أن تكون العوازل ظاهرة للكافة، أما بالنسبة لشروط تجهيز العازل وإقامته فأنها يجب إلا تكون مفرطة في الصرامة والشدة فإذا وجد العازل مثلا ليس في حالة الاقتراع ولكن في حالة أخرى ملاصقة لها بسبب عيوب في تضاريس الأماكن أو البناء الهندسي لها فأن مجلس الدولة الفرنسي لم ير في ذلك مخالفة قانونية [2].

وفي مصر يطلق على العازل في القانون المصري اسم (الساتر) وقد أشارت اليه المادة (21) من التعليمات الخاصة بإدارة لجان الانتخاب حيث نصت على انه على رئيس اللجنة بمجرد وصوله إلى المبنى المخصص لانعقاد اللجنة أن يقوم بمعاينة قاعة الانتخاب للتحقق من تجهيزها وخصوصا وجود ساترين على الأقل وافين بالغرض المطلوب[3]. ويختلي الناخب خلف الساتر المخصص لذلك في قاعه الانتخابات ويثبت رأيه في بطاقة الانتخاب[4].

(1) ينظر: هاشم حسين علي صالح، مصدر سابق، ص69.

(2) ينظر: داود الباز، مصدر سابق، ص 634.

(3) التعليمات الخاصة بإدارة اللجان لانتخاب أعضاء مجلس الشعب، وزارة الداخلية الإدارة العامة للانتخاب، الرابط الالكتروني w.w.w.ar.wicpeda.org

(4) المادة (44) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم 45 لعام 2014 المعدل.

وفي لبنان تقوم الوزارة بتزويد أقلام الاقتراع بما تقتضيه العملية الانتخابية من لوازم وقرطاسية كما تقوم بتزويد كل قلم اقتراع بصندوق اقتراع واحد مصنوع من مادة صلبة شفافة ذات فتحة واحدة وقد قضى قانون الانتخاب رقم 25 لسنة 2008 ببطلان نتائج القلم الذي لا يوجد فيه معزل حيث يكون لكل قلم اقتراع معزل واحد أو أكثر وفق المواصفات التي تحددها الوزارة [(1)].

وفي العراق فقد اهتمت التشريعات العراقية المختلفة بتضمين موادها لمبدأ السرية في التصويت مستندا في ذلك إلى الدستور العراقي الصادر عام 2005 إذ جاء فيه (يتكون مجلس النواب من عدد من الأعضاء000 يتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشر)[(2)]. لذا نص قانون الانتخابات على أن يجري الانتخاب عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر[(3)]. ولترسيخ هذا المبدأ وضعت المفوضية إجراءات تضمن التصويت السري سواء كان من خلال توفير الكابينات الكارتونية في كل محطة انتخابيه بحدود اثنين أو ثلاث كابينات، أو من خلال منعها من التصوير أو التغطية الإعلامية بصوره تفشي صوت الناخب[(4)]. كما أصدرت المفوضية نظاما تناول سرية التصويت وعدت كل من يخرق هذه السرية مرتكبا جريمة معاقبا عليها وتمثل هذه الخروق باعتراض أو محاولة اعتراض أي ناخب أثناء وضع العلامة على ورقة الاقتراع وإجبار ومحاولة إجبار شخص ما على كشف معلومات ضد إرادته تتعلق بأسلوب قيامه بالتصويت، الحصول أو محاولة الحصول من أي شخص على معلومات فيما بتعلق بأسلوب تصويته[(5)].

(1) المادة (85) قانون الانتخابات اللبناني رقم 25 لعام 2008.

(2) المادة (49/أولا) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.

(3) المادة (2) من قانون الانتخابات العراقي رقم 16 لعام 2005 الملغي.

(4) ينظر: د. سرهنك حميد البرزنجي، مصر سابق، ص53 وما بعدها.

(5) القسم السادس من نظام رقم 11 لعام 2005 نظام المخالفات الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.

وبالرغم من كل ذلك إلا إن قانون الانتخاب لم يحدد وبشكل دقيق استخدام العازل والمرور فيه وهو من الموضوعات المهمة في العملية الانتخابية فكان يجب على المشرع تحديد وبدقه استخدام العازل والمرور فيه لإضفاء طابع السرية في الانتخابات.

الفرع الثاني

استخدام الظروف

في فرنسا ومن اجل القيام بتصويت أكثر أمانة وسلامة والتزاما بالسرية فإن قانون الانتخاب ينظم نماذج أو شكل المظروفات التي توضع بداخلها بطاقة التصويت والتي يجب أن تكون معتمة وغير مصمغة، وان تكون مختومة بخاتم عمدة البلدية أو نائبة وان يكون عددها مساويا لعدد الناخبين ويجب أن يقوم الناخب بنفسه بوضع بطاقة التصويت في المظروف وفقا للمادة (60) من قانون الانتخاب الفرنسي إمعانا في السرية وحتى لا يعرف اتجاهه في التصويت، وهو ما يهدف إليه وجود العازل وتقوم المديريات بتجهيز هذه المظاريف وإعدادها، ثم ترسلها إلى مقر العمديات قبل الانتخابات بخمسة أيام في الأقل على أن يكون عددها مماثلا لعدد الناخبين المقيدين في الجداول[1].

وفي مصر أشارت إلى هذه المظاريف التعليمات الخاصة بإدارة لجان انتخابات مجلس النواب تحت عنوان الأوراق والأدوات التي تسلم إلى رئيس اللجنة وهي (مظروف أو مظاريف بداخلها عدد من بطاقات الانتخاب، ويكون هذا العدد مساويا لعدد الناخبين المقيدين في الكشف، يختم على هذه المظاريف بالشمع ويكتب على كل منها عدد البطاقات التي به)[2]. وأكدت المادة (44) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 لسنه 2014، على رئيس اللجنة الفرعية إن يسلم البطاقة أو البطاقات التي تحددها اللجنة العليا، حسب النظام الانتخابي أو الموضوع محل الاستفتاء، ويجب إن تكون البطاقة ممهورة

(1) ينظر: د. داوود الباز، مصدر سابق، ص 636.

(2) المادة (28) من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم 73 لعام 1956 الملغي.

بخاتم اللجنة الفرعية أو توقيع رئيسها أو خاتمه وبتاريخ الانتخاب أو الاستفتاء، وفي حالة وجود نقص في عدد المظاريف فأنه يجب على رئيس اللجنة تكمله هذا النقص على إن تكون المظاريف البديلة مماثله للمظاريف الأصلية ومختومة بخاتم العمدية ويحرر محضر رسمي بذلك(1).

وفي لبنان يجري الاقتراع بواسطة ظروف مصمغة(2). وغير شفافة من نموذج واحد لجميع الناخبين تقدمها وزارة الداخلية وتوضع تحت تصرف الناخبين على طاولة القلم أمام الرئيس وهذه الظروف المطبوعة عليها عبارة (وزارة الداخلية) تمهر بخاتم المحافظة أو القضاء مع التاريخ وترسل من المحافظ أو القائمقام بواسطة الشرطة لكل رئيس قلم اقتراع قبل الاقتراع على أن يكون عددها يساوي عشرين بالمائة من الظروف غير الممهوره، وينظم محضر بتسليم الظروف يوقعه رئيس قلم الاقتراع على أن يعادل عدد الظروف عدد الناخبين، فإذا وقعت قوة قاهره أو حدث نقص على رئيس المحطة استبدالها بمظاريف غير ممهورة ويمهرها بخاتم القلم مع ذكر التاريخ(3).

وفي العراق فقد أكد الدستور النافذ على أن السيادة للقانون والشعب مصدر السلطات وشرعيتها يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية (4). وعززها كذلك في المادة (49) حيث نصت على أن (يتكون مجلس النواب من عدد من الأعضاء000 يتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري) ويعتبر خرقا للحرية حث الناخب في إي مركز اقتراع على عرض ورقه اقتراعه بعد تأشيرها لغرض الكشف عن تصويته(5). أما عن آلية التصويت التي سارت عليها المفوضية بعد بيان حق الناخب بسرية الانتخاب فقد سارت الانتخابات في 30 نيسان

(1) ينظر: بلال أمين زين الدين، مصدر سابق ص124.

(2) الإشارة قانونا إلى كونها مصمغة، يعني انه على المقترع إن يلصقها قبل إسقاطها في الصندوق، ينظر: عادل بطرس، مصدر سابق، ص22.

(3) المادة (87) قانون الانتخابات اللبناني رقم 25 لعام 2008.

(4) المادة (5) من الدستور العراقي لعام 2005.

(5) ينظر: د. عمر فخري الحديثي، مصر سابق، ص71 وما بعدها.

لعام2014 على آلية تمكنت من خلالها المفوضية من إدخال التكنولوجيا الحديثة في عملية الاقتراع وذلك من خلال استخدام جهاز قادر على قراءة بصمة الأصابع بواسطة مستشعر البصمات من جهة وقراءة رمز الشفري (الباركود) الخاص بورقة الاقتراع (المظروف) من جهة أخرى إضافة إلى قراءة معلومات الشريحة الذكية لبطاقة الناخب والتي تتضمن المعلومات الشخصية للناخب من جهة أخرى وبذلك لا يستطيع الناخب الإدلاء بصوته إلا أن يستوفي الشروط التالية[1].

1. وجود بطاقة للناخب التي تحتوي على المعلومات الشخصية للناخب.
2. إدخال بصمة الإصبع في الجهاز الالكتروني.
3. قراءة الباركود لورقة الاقتراع.

وبعد استكمال الإجراءات المثبتة في أعلاه يقوم الجهاز بإقامة علاقة ربط واقتران بين جميع المعلومات المدخلة (المعلومات الشخصية والبصمة وورقة الاقتراع). وهنا يثور التساؤل عن مدى السرية هذه ؟

إذ تستطيع المفوضية الإطلاع على خيارات الناخب من خلال معرفة الرقم الشفري الباركود لورقة الاقتراع بعد معرفة اسم الناخب ومن ثم إخراج الورقة من الصندوق وبمجرد عرضها على الجهاز ستتبين أن (الناخب) قد أعطى صوته (للمرشح) وبهذا لا وجود للسرية بل هناك انتهاك للدستور الذي نادى بها، ومن خلال ما تقدم ادعوا المفوضية أن تضع الضوابط والأنظمة اللازمة للحفاظ على خصوصية الناخب ومراعاة لمبدأ السرية وان تسعى لعدم انتهاك الدستور[2].

(1) محاضره ألقاها الأستاذ سعد العبدلي مدير مكتب الانتخابات في محافظه النجف الاشرف في مقر نقابه المحامين العراقيين في محافظه النجف إثناء دوره توسيع الصلاحية للمحامين للفترة من (10/ كانون الثاني إلى 15/ نيسان 2014).

(2) ينظر: حيدر العربي، الموقع الالكتروني، ما لا يعلمه الناخب العراقي، الرابط الالكتروني w.w.w.akhboor.org

المطلب الثالث

الرقابة على شخصية التصويت

الإدلاء بالصوت يجب أن يكون من قبل الناخب الذي تتوفر فيه صفة الناخب بنفسه فالحكم المقرر وفقا للمعيار (لانيابة في التصويت) والاستثناء هو عدم التصويت الشخصي[1]. أن هذا المبدأ أكدت عليه معظم القوانين الانتخابية في الدول الديمقراطية والتي تنتهج ممارسة الانتخابات بطرق حرة بعيدا عن الضغوط والتي تؤثر على إرادة الناخب وملخص هذا المبدأ انه، يجب على الناخب أن يباشر عملية التصويت بنفسه هو فلا يسمح لغيره أن يقوم بهذه المهمة[2]. إلا أننا نجد هناك أشخاصا لا يستطيعون ممارسة الانتخاب والوصول إلى قاعات الانتخابات كذلك وجود أشخاص خارج البلد لأسباب معينة فكيف يتم لهم ممارسة حقهم في هذا الانتخاب هذه الأسئلة سنحاول الإجابة عليها من خلال تصويت الحاضرين وتصويت الغائبين والتصويت بالتوكيل وعلى النحو الأتي:

- **الفرع الأول:** تصويت الحاضرين.
- **الفرع الثاني:** تصويت الغائبين.
- **الفرع الثالث:** التصويت بالتوكيل.

(1) ينظر: د. سرهنك حميد البرزنجي، مصدر سابق، ص61.

(2) ينظر: الوردي براهيمي، مصدر سابق ص32.

الفرع الأول

تصويت الحاضرين

يقصد بالحاضرين (هم كل ناخب مسجل في سجل الناخبين والمنسب إلى محطة اقتراع واحدة يدلي بصوته مره واحده في كل استفتاء أو انتخابات مؤهل لها ولا يجوز التصويت بواسطة التخويل أو الإنابة)[1]. ولكي يحصل التصويت من قبل الناخب ذاته ومباشرة عليه أن يثبت شخصيته، ففي فرنسا وطبقا للمادة (62) من قانون الانتخاب الفرنسي فأن الناخب يجب علية إن يثبت شخصيته تبعا للقواعد المحددة قانونا وذلك بتقديم البطاقة الانتخابية التي تثبت شخصيته وتخوله القيام بممارسة الاقتراع لكن المجلس الدستوري أصدر أحكاما تخفف من شدة هذا القيد وقد استند المجلس الدستوري على دعامة مبدأ المساواة في التصويت[2].

وقضى مجلس الدولة الفرنسي أن حق التصويت لا يتوقف ممارسته على تقديم البطاقة الانتخابية كما قضى المجلس أيضا بأن على رئيس لجنة الانتخاب أن تسمح للناخب بالتصويت إذا ما قدم له الناخب حكما قضائيا يأمر بقيده في الجدول[3]. وفي مصر فإن قانون الانتخابات رقم 45 لسنة 2014، قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، أكد على كل مصري بلغ ثماني عشرة سنة ميلادية أن

(1) القسم الثالث من نظام رقم 7 لعام 2005 المعدل، نظام الاقتراع وفرز الأصوات، الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق.

(2) إذ اعترض المجلس الدستوري على حكم أصدره مستشار في محكمه العمال بخصوص الانتخاب، يقضي بان لكل ناخب (رب عمل) عددا من الأصوات بعدد الأجراء الذين يستخدمهم فاعترض المجلس على هذا الحكم وعده مخالفا لمبدأ دستوري يقضي بالمساواة في الانتخابات بين جميع الفرنسيين، ينظر: هاشم حسين علي صالح، مصدر سابق، ص 55.

(3) ينظر: سعد العبدلي، مصدر سابق، ص 65.

يباشر بنفسه الحقوق السياسية ووفقا للحقوق المبينة في هذا القانون[1]. إلا انه عاد وحرم طائفة كبيره من ممارسة هذا الحق وهم الأشخاص المدانون بجرائم وفقا لأحكام قانون العقوبات المصري[2]. ولا يقبل في إثبات شخصيه الناخب سوى بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر المتضمن الرقم القومي[3]. وفي حالة تعمد الشخص المشاركة في الانتخابات وهو يعلم أن اسمه مقيد في الجدول الانتخابي بغير حق فأنه في ذلك سيتعرض للعقوبة[4]. وبعد أن يثبت الناخب شخصية يتم الاقتراع بالتأشير على البطاقة المعدة لذلك وبعد أن يثبت رأيه على البطاقة يعيدها مطوية إلى الرئيس الذي يضعها في الصندوق الخاص ببطاقة الانتخاب[5].

وفي لبنان فإن قانون الانتخابات رقم 25 لعام 2008 وفي المادة (3) منه أشار لكل لبناني أو لبنانيه أكمل السن المحددة في الدستور سواء أكان مقيما أم غير مقيم على أراضي اللبنانية إن يمارس حق الاقتراع وكذلك المادة (2) التي أكدت على اقتراع جميع الناخبين في الدائرة الانتخابية على اختلاف طوائفهم للمرشحين في تلك الدائرة وهو بهذا فتح المجال للناخبين سواء داخل البلد أم خارجه للإدلاء بأصواتهم إلا انه في المادة (4) حرم الكثير من ممارسة حق الاقتراع نهائيا، وهو أمر منتقد حيث هناك طرق ووسائل ممكن لهؤلاء الإدلاء بأصواتهم إذ لا يزالون مواطنون لبنانيون رغم وجودهم داخل المعتقلات والسجون.

---

(1) المادة (1) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم 45 لعام 2014المعدل.

(2) المادة (2) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم 45 لعام 2014المعدل.

(3) المادة (45) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم 45 لعام 2014المعدل.

(4) يعاقب بالحبس مده لاتقل عن شهر وبغرامه لاتقل عن خمسمائة جنيه ولاتتجاوز إلف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين (أولا كل من أبدى رأيه في انتخاب أو استفتاء منتحلا اسم غيره) ينظر: د. ضياء الاسدي، مصدر سابق ص371.

(5) ينظر: د. منصور محمد محمد الواسعي، مصر سابق، ص 532.

وفي العراق فإن الأنظمة الصادرة عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات أكدت على التصويت الشخصي للناخب المسجل في محطة الاقتراع التابعة لمركز الاقتراع ولا يجوز التصويت بالتخويل أو الإنابة(1). وعلى الناخب أن يبرز هوية الناخب إضافة إلى ما يثبت هويته الشخصية وأكد قانون الانتخابات رقم 45 لعام 2013 على معاقبة أي شخص وفقا للقوانين النافذة إذا ارتكب أي فعل من الأفعال آلاتية (انتحل شخصية أو اسم غيره بقصد الاقتراع)(2).

وكذلك يشكل جريمة قيام أي شخص بالتصويت في ورقة الاقتراع باسم شخص أخر سواء كان حيا أو متوفى أو وهميا(3). إلا أن شرط الهوية يجوز الاستعاضة عنه إذا اقتنع الموظف المسئول في محطة الاقتراع بما يثبت هوية الناخب بوسائل أخرى، وانه لم ينتحل اسم شخص أخر مقيد في جدول الانتخاب، هذه الصورة الوحيدة التي اخذ بها التشريع العراقي، ونرى أن ذلك يعد نقصا يجب تداركه عن طريق تضمين التشريع نصوصا أخرى تجرم حالة التصويت بناء على قيد مخالف للقانون بغض النظر عن الوسيلة التي توصل بتا الجاني إلى هذا القيد وهذا ما نصت علية التشريعات الانتخابية السابقة في العراق كقانون انتخاب المبعوثات لعام 1908 المادة 67 نظام انتخاب المجلس التأسيس لعام 1922 المادة (61) قانون انتخاب النواب 1924 المادة (48) من قانون انتخاب النواب رقم 11 لسنة 1946 المادة (62) مرسوم انتخاب النواب رقم 6 لسنة 1952 المادة (62) من قانون انتخاب النواب رقم 53 لسنة 1958 والمادة 62 من قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة رقم 7 لسنة1967 (4).

(1) المادة (رابعا) من النظام رقم 13 نظام الاقتراع والفرز والعد لعام 2013الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.

(2) المادة (7) قانون الانتخاب العراقي رقم 45 لعام 2013.

(3) المادة (5) من النظام رقم 11 لعام 2005 الخاص بالمخالفات والجرائم الانتخابية الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.

(4) ينظر: منتهى جواد كاظم، مصدر سابق ص121.

بينما يكون التصويت الخاص قبل (48) ساعة من الانتخابات البرلمانية العامة ووفقا للشروط السابقة[1] وأوجب المشرع في العراق أن تقام مراكز الاقتراع في مواقع ملائمة في سائر أنحاء العراق حتى يستطيع الناخبون بسهولة الوصول إليها[2].

إن مايميز شخصية التصويت في العراق هو أن هناك مرحلتين للتصويت الأولى التي تسمى بالتصويت الخاص الذي يشمل (العسكريين، المرضى، السجون) والثانية وهي التصويت العام، ففي الانتخابات الثانية والتي جرت في ظل دستور 2005 تمت عمليه التصويت الخاص في هذه الانتخابات بتاريخ 3/4 /2010 وفيها تم تقديم شكاوى إلى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات (تقوم المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بتقسيم هذه الشكاوى حسب خطورتها إلى شكاوى حمراء وخضراء وصفراء[3]. حيث بلغت هذه الشكاوى (479) شكوى توزعت على المحافظات وبالشكل الأتي[4].

(1) يشمل التصويت الخاص قوى الأمن (الجيش والشرطة والسجناء والراقدين في المستشفيات)، إن القوانين العراقية السابقة والمتعلقة بالانتخابات لم تسمح لإفراد الجيش والشرطة من الإدلاء بأصواتهم فيما سمحت لهم بالترشيح بعد تقديم الاستقالة، وجاءت قوانين الانتخابات بعد 2003 لتسمح لهم بذالك ينظر: قاسم محمد حميد، مصدر سابق ص 92.

(2) المادة (رابعا) من نظام رقم 13 لعام 2013، نظام الاقتراع والفرز والعد، الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق.

(3) في شكاوى الاقتراع تكون هناك إجراءات خاصة للنظر بالشكاوى قبل التحقق فيها وهي عمليه تصنيف الشكاوى إلى حمراء وخضراء وصفراء حسب درجه خطورتها فالحمراء هي الأكثر خطورة تليها الخضراء ثم الصفراء والهدف من تلك العملية إعطاء الاولويه للشكاوى التي تؤثر على نتائج الانتخابات بالنظر فيها وحسمها لغرض إعلان النتائج بأسرع وقت ممكن (في لقاء أجراه الباحث مع السيد سعد العبدلي مدير مكتب الاداره الانتخابية في محافظه النجف الاشرف بتاريخ 1 /6 /2015

(4) الموقع الرسمي للمفوضية، االرابط الالكتروني w.w.w.lhee.ig،

ت	المحافظة	حمراء	خضراء	صفراء	المجموع
1	بغداد / الرصافة	-	8	3	11
2	نينوى	12	2	5	19
3	كركوك	14	28	58	100
4	ديالى	-	9	7	19
5	الانبار	8	8	8	24
6	بغداد /الكرخ	2	1	3	6
7	بابل	-	2	-	2
8	كربلاء	1	4	-	5
9	واسط	-	1	-	1
10	صلاح الدين	-	1	1	2
11	النجف	2	3	-	5
12	القادسية	1	8	2	11
13	المثنى	-	1	6	7
14	ذي قار	3	23	2	28
15	ميسان	-	2	-	2
16	البصرة	-	3	9	12
17	دهوك	2	4	8	14
18	اربيل	3	44	9	56
19	السليمانية	-	71	64	135
20	المكتب الوطني	-	2	-	2
المجموع	458				

اما عن شكاوى التصويت العام والخاص والخارج والتي صادق مجلس المفوضين على قراراته فيها بتاريخ 2010/2/2 في المحضر الاعتيادي بموجب قراره المرقم (3) والتي استلزم فيها الشروط الآتية[1].

1. إعداد استمارة (110) خاصة بانتخابات العراقيين في الخارج.

2. تقديم الشكاوى خلال يومين من تاريخ حدوث المخالفة.

3. تشكيل وحده شكاوى تكون برئاسة مدير مكتب الدولة وعضويه اثنين احدهما حاصلا على درجه أوليه في القانون.

4. إرسال الشكوى عن طريق الانترنيت من مكتب الدولة إلى (قسم الاستشارات والشكاوى) وإرسال نسخه من تلك الشكوى إلى مكتب اربيل.

5. إرسال الشكاوى بعد استلامها من قبل مكتب الدولة خلال (24) ساعة.

6. وضع أيميل خاص بانتخابات الخارج.

7. إعطاء أولوية في حسم شكاوى الخارج (كان يتم البت فيها قبل الشكاوى الأخرى).

8. تشكيل لجنه تصنيف الشكاوى في قسم الاستشارات تتألف من مدير قسم الاستشارات - خبير دولي - موظف حقوقي من قسم الاستشارات، ويمكن توزيع شكاوى التصويت العام على المحافظات بالشكل الأتي[2].

(1) الموقع الرسمي للمفوضية، الرابط الالكتروني، w.w.w.lhee.ig 0

(2) الموقع الرسمي للمفوضية، ا الرابط لالكتروني، w.w.w.lhee.ig 0

ت	الدولة	حمراء	خضراء	صفراء	المجموع
1	بغداد/الرصافة	3	17	-	21
2	نينوى	151	30	4	185
3	كركوك	32	127	45	204
4	ديالى	2	9	5	16
5	الانبار	9	17	12	38
6	بغداد /الكرخ	7	57	20	84
7	بابل	-	9	4	7
8	كربلاء	-	6	13	19
9	واسط	1	4	-	5
10	صلاح الدين	6	3	1	10
11	النجف	-	4	2	6
12	القادسية	3	22	38	63
13	المثنى	-	4	2	6
14	ذي قار	7	35	10	52
15	ميسان	-	6	-	6
16	البصرة	5	86	20	111
17	دهوك	4	61	27	92
18	اربيل	11	51	6	86
19	السليمانية	3	72	15	90
20	المكتب الوطني	4	33	42	79
المجموع	1180				

أمـا عـن إجـراءات المفوضية بالنظر في تلك الشكاوى إذ يتولى (القسم المختص)[1]. استلام الشكاوى وتسجيلها والنظر فيها إذا كانت مستوفيه للشروط الشكلية والموضوعية والتحقق في ادعـاءات المشتكين والاطـلاع على أدلـه المشتكين والاستماع إلى أقوالهم وأقوال المشكو منه وبعد انتهاء التحقيق يتم رفع التوصيات إلى مجلس المفوضية الذي يعتبر صاحب الصلاحية الحصرية في البت بالشكاوى استنادا إلى قانون المفوضية المرقم (11) لعام 2007 المعدل[2].

وفي ذالـك اصـدر مجلس المفوضية قـراراتـه بخصوص تلك الشكاوى وكالاتي:

- **أولا /** قرارات برد الشكاوى، وبلغ عدد تلك القرارات (1420).
- **ثانيا:** قرارات بإلغاء نتائج بعض محطات الاقتراع، وقد بلغ عدد المحطات التي تم إلغائها (99) محطة بسبب ورود شكاوى لمخالفتها الإجراءات الموضوعه من قبل المفوضية، وسنكتفي بما هو مبين في الجدول أدناه[3].

(1) القسم المختص هو قسم الاستشارات والشكاوى التابع للاماته العامة لمجلس المفوضين هو القسم المختص باستلام الشكاوى والتحقق فيها، الموقع الالكتروني، إجراءات الشكاوى لانتخاب مجلس النواب العراقي، الرابط الالكتروني، w.w.w.ihec.ia.com

(2) ينظر: السيد احمد حسن عبد، مصدر سابق، ص 102.

(3) الموقع الرسمي للمفوضية، الرابط الالكتروني، w.w.w.lhee.ig

ت	رقم الشكوى	المحافظة	رقم المركز	رقم المحطة	رقم القرار	رقم المحضر	قرار المجلس	تاريخ القرار	اسم المركز إن وجد
1	454604	الانبار	155704	2	5	الاستثنائي 35	إلغاء نتائج المحطة لتجاوز الاختلاف بين عدد التواقيع في السجل وأوراق الاقتراع نسبة 4%	2010/3/21	الحارث
2	15183	بغداد/الكرخ	212606	1	3	الاستثنائي 33	إلغاء نتائج المحطة لقيام مدير المحطة بالتلاعب في نتائج المحطة	2010/3/18	الحضارة
3		بغداد/الكرخ	102351	1	7	الاعتيادي 28	إلغاء نتائج المحطة	2010/3/22	نبوخذ نصر
4	15212	بغداد/الكرخ	202903	3	12	الاستثنائي 36	إلغاء نتائج المحطة لمخالفتها الإجراءات الموضوعة من قبل المفوضية	2010/3/25	شاطئ التاجي
5	15212	بغداد/الكرخ	202903	5	12	الاستثنائي 36	إلغاء نتائج المحطة لمخالفتها الإجراءات الموضوعة من قبل المفوضية	2010/3/25	شاطئ التاجي
6	15212	بغداد/الكرخ	202904	3	12	الاستثنائي 36	إلغاء نتائج المحطة لمخالفتها الإجراءات الموضوعة من قبل	2010/3/25	ثانوية التاجي

ت	رقم الشكوى	المحافظة	رقم المركز	رقم المحطة	رقم القرار	رقم المحضر	قرار المجلس	تاريخ القرار	اسم المركز إن وجد
							المفوضية		
7	15212	بغداد/الكرخ	202904	6	12	الاستثنائي 36	إلغاء نتائج المحطة لمخالفتها الإجراءات الموضوعة من قبل المفوضية	2010/3/25	ثانوية التاجي
8	15212	بغداد/الكرخ	202905	3	12	الاستثنائي 36	إلغاء نتائج المحطة لمخالفتها الإجراءات الموضوعة من قبل المفوضية	2010/3/25	مدرسة الإرشاد
9	15212	بغداد/الكرخ	202906	5	12	الاستثنائي 36	إلغاء نتائج المحطة لمخالفتها الإجراءات الموضوعة من قبل المفوضية	2010/3/25	مدرسة أريحا
10	15212	بغداد/الكرخ	202906	1	12	الاستثنائي 36	إلغاء نتائج المحطة لمخالفتها الإجراءات الموضوعة من قبل المفوضية	2010/3/25	مدرسة أريحا

الفرع الثاني

تصويت الغائبين

الغائبون هم الأشخاص الذين لاتسمح ظروفهم من المشاركة في العملية الانتخابية وفقا لما حددته القوانين الانتخابية الصادرة في بلادهم إما لأنهم مسافرون خارج البلاد أو كانوا مرضى لايمكنهم الوصول إلى قاعة الانتخابات أو لأسباب أخرى، فبالنسبة للأشخاص الذين لا يمكنهم الوصول إلى قاعة الانتخابات فحددت لهم القوانين الانتخابية طرق لإمكانية الإدلاء بأصواتهم، ففي فرنسا من اجل تيسير ممارسة حق التصويت استحدثت نظام التصويت بالمراسلة، إن هذه الطريقة تثير كثيرا من المشاكل حيث على الجانب الفرنسي العمل على تفادي التزوير الذي يمكن أن ينشأ عن استخدامها، بالرغم من انه يحافظ على سرية التصويت الأمر الذي دفع المشرع الفرنسي إلى إلغائه بعد أن كثرت جرائم التزوير باستخدامه فتحول إلى نظام التصويت بالتوكيل وهذا ما سنتناوله لاحقا[1]. أما بالنسبة لتصويت الخارجين عن فرنسا في بلاد أخرى فقد أوجب المشرع الفرنسي أن يكون الناخب مرتبطا بالدائرة التي يمارس فيها حقه في الانتخاب كما حدد عدة عناصر للارتباط بالدائرة وترك للناخب حرية اختيار قيد اسمه في جدول أي منها وهذه العناصر هي:

1. دائرة الميلاد.
2. دائرة الموطن الأخير.

(1) إن القضايا التي رفعت إمام المحاكم للطعن في صحة التصويت بالمراسلة أظهرت بوضوح وقوع تزوير كبير في استخدامه وانه لم يكن في الحقيقة إلا وسيله لذالك التزوير الذي لايمكن الموافقة عليه وربما يكون غير معاقب عليه، ينظر: د. داوود الباز، مصدر سابق، ص642.

3. دائرة الإقامة الأخيرة.

4. الدائرة التي ولد فيها[1].

وفي مصر عالج القانون المصري ظاهرة المتغيبين عن التصويت سواء كان المتغيب يؤدي خدمة للدولة في يوم الانتخاب أو كان مريضا أو كان مسافرا، فقد أعفى القانون هؤلاء من توقيع عقوبة الغرامة واعتبر غيابهم من قبيل العذر[2]. وهم على فئتين:

- **الفئة الأولى:** من حال عمله في خدمة الدولة يوم الانتخاب أو الاستفتاء دون الانتخاب أو إبداء الرأي في الاستفتاء.
- **الفئة الثانية:** من كان مريضا أو مسافرا خارج الجمهورية ولم يحدد القانون كيفيه إثبات المرض، لذا يمكن إثبات المرض بكافه طرق الإثبات[3].

ويعتبر الموطن الانتخابي للمصريين المقيمين في الخارج المقيدين في القنصليات المصرية في أخر جهة كانوا يقيمون فيها في مصر قبل سفرهم[4]. في حين نص القانون السابق على إن المصريين الذين يعملون على السفن المصرية فيكون موطنهم الانتخابي في الميناء المقيدة به السفينة التي يعملون عليها[5].

(1) ينظر: هاشم حسين، مصدر سابق، ص51.

(2) المادة (50) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم 45 لعام 2014المعدل.

(3) ينظر: سعاد الشرقاوي، مصدر سابق، ص278.

(4) المادة (12) من قانون تنظيم مبشره الحقوق السياسية رقم 73 لعام 1956 الملغي.

(5) ينظر: سعاد الشرقاوي، المصدر نفسه، ص474.

وفي لبنان لم يشر قانون الانتخابات اللبناني إلى تصويت الغائبين الاانه أكد على إن يحق للناخب المصاب بإعاقة جسدية تجعله عاجزا عن ممارسه حقه في الاقتراع إن يستعين بناخب أخر ليعاونه على ذالك تحت إشراف هيئة القلم ويشار إلى هذه الواقعة في الخانة المخصصة للملاحظات في لوائح الشطب[1].

وفي العراق أنشأت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات محطات التصويت الغيابي من اجل السماح للمهجرين المسجلين لديها بالتصويت ويقوم هؤلاء المهجرون بالتصويت لصالح محافظاتهم الحالية[2]. التي يسكنون بها وليس المحافظة التي هجر منها شريطة أن يقدموا وثائق إثبات شخصية صحيحة في أماكن الاقتراع واستنادا إلى تعليمات تصدر من المفوضية يسمح أيضا للمهجرين غير المسجلين بالتصويت[3].أما الأشخاص في الخارج الذين يسمح لهم بالتصويت في الانتخابات النيابية لمحافظاتهم مباشرة حيث اسند قانون الانتخاب التفويض للمفوضية العليا بإجراء عملية التصويت خارج العراق[4].

(1) المادة (91) من قانون الانتخابات اللبناني رقم 25 لعام 2008.

(2) ألزم المشرع المفوضية بوضع إجراءات تصويت العراقيين في الخارج بحيث تضمن تصويت الناخبين إلى محافظاتهم مما يتطلب من المفوضية وضع إجراءات لضمان تصويت الناخبين لمحافظاتهم وتحديد كيفيه إثبات أهليه الناخب من حيث الانتماء للمحافظة، ينظر: السيد إياد الكناني، الإطار القانوني لانتخابات مجلس النواب العراقي في الخارج 2010، بحث منشور، مجله المفوضية، العدد (46) مطبعه الوقف الحديثة، بغداد، 2012، ص 17.

(3) الموقع الرسمي للمفوضية، الموقع الالكتروني، عملية الاقتراع والفرز لانتخاب مجلس النواب العراق، الرابط الالكتروني، w.w.w.lhee.ig 0

(4) لم يحدد قانون الانتخابات الدول التي تقام فيها انتخابات العراقيين في الخارج كما انه لم يضع شروط أو معايير في اختيار هذه الدول، لذا استندت المفوضية على البيانات الخاصة بتقدير عدد الناخبين العراقيين في الدول كأساس لأقامه الانتخابات فيها، وعلى ضوء ذلك تم فتح مكاتب انتخابيه في (16) دوله هي (سوريا، الأردن، مصر، الإمارات، إيران، السويد، النمسا، تركيا، هولندا، الدنمارك، أمريكا، كندا، بريطانيا، استراليا، المانيا ولبنان) إذ لم يحدد قانون الانتخابات الدول التي تجري فيها انتخابات العراقيين المتواجدين خارج العراق، ينظر: السيد إياد الكناني، المصدر السابق، ص 26.

لتمكين العراقيين المقيمين في الخارج بالمشاركة في انتخابات مجلس النواب في الدولة المضيفة وتجري عملية تسجيل الناخبين والاقتراع في آن واحد ولمدة ثلاثة أيام، إذ لم تعتمد المفوضية في الانتخابات على إنشاء سجل للناخبين مسبق يضم بيانات الناخبين العراقيين المقيمين في الخارج وذلك للصعوبات الإدارية واللوجستية والفنية التي تقف إمامها وفي مقدمتها عدم وجود بيانات للناخبين بالإضافة إلى الحاجة للمدة الزمنية التي تتعارض مع موعد الانتخابات، ويتم السماح للعراقيين الذين تتوافر فيهم شروط المفوضية من أهلية الناخب وتقديم الوثائق المطلوبة فقط بالتسجيل والتصويت[1].

ويرى الباحث أن فقر النص القانوني وعموميته يترك أثرا في تحمل المفوضية عبء وضع انظمة وإجراءات قد تثير حساسية بعض الكيانات أو مكونات الشعب فإن سن القانون الانتخابي يجب أن لا يكون بعيدا عن الجانب الفني لئلا توضع نصوص قانونية غير ممكنة لذا يجب أن يتم العمل في إشراك الناخبين في الخارج بوقت مبكر ووجود تنسيق مع بقية مؤسسات الدولة في الخارج ويجب على المشرع أن يأخذ بنظر الاعتبار وضع قيود لمشاركة الناخبين في الخارج، وفي هذه المرحلة وفي التحديد في انتخابات (2010) كانت لها أهميه خاصة إذا علمنا إن إجراءات تسجيل الناخبين وعمليه الاقتراع كانت تتم في نفس الوقت وان عرض السجل كانت تتم في اليوم التالي مع الأخذ بنظر الاعتبار إلى إن عمليه تسجيل وتصويت وعرض السجل تمت خلال ثلاثة أيام للفترة (2010/7/6/5)، وخلال العشرة أيام التي تلت تلك الانتخابات وصلت عدد الشكاوى (497) شكوى يمكن تصنيفها حسب خطورتها بالشكل الأتي[2].

(1) القسم الرابع من نظام رقم (20) لعام 2010 نظام انتخاب العراقيين في الخارج لانتخاب مجلس النواب الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق.

(2) الموقع الرسمي للمفوضية، الرابط الالكتروني، w.w.w.lhee.ig 0

ت	الدولة	حمراء	خضراء	صفراء	المجموع
1	هولندا	3	15	13	31
2	دنمارك	2	15	3	20
3	استراليا		6	1	7
4	النمسا	1	6	-	7
5	إيران	-	25	14	39
6	كندا	-	33	2	35
7	تركيا	-	13	1	14
8	سوريا	17	41	25	83
9	بريطانيا	46	57	44	147
10	لبنان	-	7	7	14
11	ألمانيا	1	33	6	40
12	أمريكا	-	29	8	37
13	الإمارات	-	11	3	14
14	السويد	2	-	7	9
المجموع	72	291	134	497	

كان التحقيق في شكاوى الخارج فيه صعوبة كبيره نتيجة لابتعاد الموظف المختص بالتحقيق عن مجرياته فكان الاعتماد على مايرد من تحقيقات تجريها وحده الشكاوى في مكتب الدولة ناهيك عن الاعتماد على البريد الالكتروني والهاتف للاستفسار عن بعض الأمور الغامضة في مجريات التحقيق أو التوصيات أضافه إلى اختلاف الوقت بين بغداد وبعض الدول يزيد من صعوبة الاتصال[1]. وقد اختلفت

(1) الموقع الرسمي للمفوضية، الرابط الالكتروني، w.w.w.lhee.ig 0

الخروقات التي قدمت بشأنها باختلاف الدول إلا إن هناك بعض المواضيع كانت واحده في اغلب مكاتب الدول ومنها تلك المتعلقة بالوثائق والجدول أدناه يوضح أنواع الشكاوى وإعدادها [1].

ت	نوع الخرق	العدد
1	الاعتراض على الوثائق المطلوبة لإثبات الأهلية	150
2	الاعتراض على تعيين الموظفين	17
3	الاعتراض على مكان الاقتراع	10
4	استبعاد أصوات بعض الناخبين بسبب عدم تقديم الوثائق المطلوبة	51
5	الاعتراض على تصرفات بعض موظفي الاقتراع	80
6	تحدث بعض مراقبي الكيانات السياسية مع الناخبين أو مع موظفي الاقتراع	14
7	سهولة مسح أرقام أقفال الصناديق وقابليتها للكسر	43
8	وجود دعاية انتخابية لبعض الكيانات السياسية في أو قرب مراكز الاقتراع	26
9	وجود أرقام متشابهة لأقفال الصناديق	16
10	الاعتراض على الإجراءات المتبعة من قبل المفوضية	10
11	وجود مشاكل بين وكلاء الكيانات السياسية أنفسهم	5
12	الاعتراض على مكان خزن صناديق الاقتراع	5
13	وجود مشادات كلامية ما بين وكلاء الكيانات السياسية وموظفي الاقتراع	7
14	الاعتراض على تكرار التصويت	11
15	الاعتراض على نوعية الحبر	5
16	أخرى	57
المجموع	507	

(1) الموقع الرسمي للمفوضية، الرابط الالكتروني، w.w.w.lhee.ig 0

أما عن صفة المشتكين فقد اختلف المشتكون في شكاوى الخارج، وبعد مراجعة الشكاوى ندرج في أدناه صفة المشتكين ممن قدم شكاوى في انتخابات الخارج علما إن هناك العديد من ممثلي الكيانات السياسية قاموا بتقديم شكاوى إلا أنهم لم يذكروا اسم الكيان المنتمين إليه[1].

ت	المشتكي	العدد
1	مرشح	3
2	وكيل كيان سياسي	90
3	موظف من المفوضية	2
4	فرد غير معروف	412
المجموع	507	

(1) الموقع الرسمي للمفوضية، الموقع الالكتروني w.w.w.lhee.ig،

الفرع الثالث

التصويت بالتوكيل

إن مجال التصويت بالتوكيل أصبح واسعا وبدرجة كبيرة في قانون الانتخابات الفرنسي بعد إلغاء التصويت بالمراسلة لكثره عمليات التزوير التي حدثت به فأصبح التوكيل الأسلوب الوحيد الممكن استخدامه من قبل الأشخاص الذين لا يمكنهم الانتقال إلى صالة الاقتراع [1]. فقد نص قانون الانتخاب الفرنسي يمكن للطوائف التالية من الناخبين ممارسة التصويت بالتوكيل (وهم الأشخاص الذين تتطلب ظروفهم أن يبقون بعيدا عن الدائرة التي قيدوا في جدولها الانتخابي وهم (بحارة السفن التجارية، العسكريين الموظفون وعمال السكك الحديدية والموظفون الذين تقضي ظروف عملهم الانتقال بين الدول، الملاحون والطيارون المدنيون الفرنسيون المقيمون في الخارج، أعضاء اسر البحريون والحرفيون الذين يقيمون في السفن، النساء الآتي في حالة وضع والمرضى ... الكهنة الذين ينتقلون لممارسة وظيفة الوعظ بالكنيسة)[2].

و بهذا فإن المشرع الفرنسي ذكر الطوائف على سبيل الحصر، وباستطاعة الشخص أن يلغي التوكيل كذلك يستطيع الانتخاب بنفسه[3]. أما التوكيل فهو صالح لانتخاب واحد من النواب أو أن التوكيل صالح لمدة سنة واحدة فقط، ويجب أن يكون التوكيل من قبل صاحب الأمر نفسه[4].

(1) ينظر: د. داوود الباز، مصدر سابق، ص643.

(2) المادة (71) من قانون الانتخابات الفرنسي لعام1974.

(3) المادة (76) من قانون الانتخابات الفرنسي لعام1974.

(4) قضت محكمة النقض الفرنسية في احد قراراتها (بمعاقبة مديرة دار المسنين أو ذوي الإعاقة لقيامها بإثبات طلبات للتصويت بدلا من أصحابها ذوي العاهات أو أصحاب المعاشات دون علمهم) قرار محكمة النقض =

أما المقيمون في الخارج فلتحرير التوكيل بالنسبة لهم فيه شرطان:

1 - التمتع بحقوق انتخابية.

2 - القيد في الجدول الانتخابي.

وفي مصر أشار قانون الانتخابات أن يباشر الناخب حق الانتخاب بنفسه[1]. وقد حظر القانون التصويت بالإنابة (المراسلة)، فإن الشارع المصري لم يقر التصويت بالمراسلة ولا التصويت بالتوكيل[2]. وذلك لكي يتأكد من نسبة كل صوت إلى صاحبة وبالتالي لا يصوت (المتوفون والمرضى والغائبون)، برغم ذلك فأننا لا نستطيع أن نتجاهل التيسير الذي يمكن أن يحققه التصويت بالتوكيل بالنسبة للناخب الذي يقيم في دولة أخرى أو الذي يحول مرضه دون انتقاله إلى صناديق الاقتراع فكان لا بد للتصويت بالتوكيل رغم كونه خروجا على مبدأ سرية التصويت، حيث يجوز للمكفوفين وغيرهم من ذوي العاهات الذين لا يستطيعون بأنفسهم أن يثبتوا آرائهم على بطاقات الانتخاب أن يبدوها شفاهة بحيث يسمعه رئيس اللجنة الفرعية وحده ويثبت رأي الناخب في بطاقته ويثبت رئيس اللجنة الفرعية حضوره في كشف الناخبين[3]. وفي لبنان للقضاء على جريمة التصويت المتكرر يتبع المشرع إجراءات وقائية عند تصويت الناخب كأخذ توقيعه أو بصمة إبهامه في كشف الناخبين وشطب اسمه من الكشف أو ثقب البطاقة الالكترونية أو وضع طابع مؤرخ على بطاقة الانتخاب[4]. فلا يحق للناخب أن يوكل غيره بممارسة حق الاقتراع إلا انه يحق للناخب المصاب بإعاقة جسدية تجعله عاجزا عن ممارسة

= في القضية cassii/ juin/ 1987/.no3 أشار إلية د. ضياء الاسدي مصدر سابق، ص375.

(1) ينظر: سعاد الشرقاوي، مصدر سابق، ص278.

(2) المادة (29) من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم 73 لعام 1956 الملغي.

(3) المادة (44) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم 45 لعام 2014المعدل.

(4) المادة (49) من قانون الانتخابات اللبناني رقم 25 لعام 2008.

حقه في الاقتراع أن يستعين بناخب آخر يختاره تحت أشراف هيئة القلم ويشار لهذه الواقعة في الخانة المخصصة للملاحظات في لوائح الشطب[1].

وفي العراق فقد أجازت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات للناخب الذي يحتاج إلى مساعدة لكونه أميا أو مكفوفا أو بسبب عائق أخر أن يساعده قريب أو صديق يختاره بنفسه أو الموظف المسؤول عن محطة الاقتراع ولا يجوز لأي احد سوى الموظف المسئول أن يساعد أكثر من ناخبين اثنين في هذا الأمر[2]. إن الحكمة هي مساعدة اكبر قدر من الناخبين لممارسة حقهم كذلك توسيع المشاركة من خلال عدم حرمان الفئة المشار إليها من الإدلاء بأصواتهم في حين منع المشرع العراقي قيام الناخب بالتصويت في أكثر من مكان بحجة ذكر اسمه في أكثر من موطن انتخابي، يرى البعض أن الشخص الذي يقوم بالتصويت في أكثر من مكان بحسن نية (حيث يذهب إلى دائرة ويصوت فيها ثم يجد اسمه في دائرة أخرى ويصوت أيضا) لا يعفي هذا الشخص من العقاب وهذا ما اخذ به المشرع العراقي[3].

وبانتهاء عملية التصويت يكون الطريق ممهدا امام المفوضية العليا المستقلة للانتخابات إلى القيام بإجراء أخر ضمن العملية الانتخابية وهو فرز الأصوات ومن ثم إعلان النتائج وهذا ماسنتناوله في الفصل الثالث.

(1) المادة (91) قانون الانتخابات اللبناني رقم 25 لعام 2008.

(2) القسم الخامس من نظام رقم 13 لعام 2013 (نظام الاقتراع والفرز والعد) الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق.

(3) المادة (10) من نظام رقم 16 لعام 2005 (الخاص بالمخالفات والجرائم الانتخابية) الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق.

الفصل الثالث

الرقابة على دستورية مرحلة المصادقة على نتائج الانتخابات

بعد انتهاء عملية التصويت هناك إجراء لاحق للمشاركة الانتخابية إذ يتم نقل صناديق الاقتراع إلى مركز لجان الفرز[1]. لتبدأ عملية فرز الأصوات وعملية الفرز يراد بها (إحصاء عدد الأصوات التي تم الإدلاء بتا لكل من الخيارين (نعم) أو (لا) بالنسبة للاستفتاء ولصالح كل كيان سياسي أو ائتلاف من الكيانات السياسية على حده فيما يخص الانتخابات)[2]. وهذه العملية اللاحقة للتصويت تعد من اخطر العمليات بالنسبة للمشاركة الانتخابية، خاصة إذا كان هناك قصد للتلاعب بإرادة الناخبين والاعتداء عليها من خلال العبث بصناديق الاقتراع قبل

(1) عرفت المادة (1، ف5) من النظام رقم 7 لسنة 2005 والخاص بالاقتراع وفرز الأصوات والصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق مركز الفرز بأنه (الموقع الذي يجري فيه فرز أصوات الناخبين) وأوردت التعريف نفسه المادة (1، ف16) من النظام رقم 11 لعام 2005.

(2) ينظر: د. حنان محمد مطلك، الرقابة على نزاهة الانتخابات بين المفوضية والقضاء، بحث منشور ضمن وقائع المؤتمر العلمي الأول للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات للمدة (2 - 3 نيسان 2011)، مجله المفوضية، العدد 46، بغداد، 2012، ص 126.

الفرز، إن الرقابة على العملية الانتخابية تثير في الحقيقة مسألة في غاية الدقة، فمن الناحية النظرية تهدف الرقابة إلى التحقق من صحة الانتخاب و لكن من الناحية العملية لاتخلو هذه الرقابة من الاعتبارات السياسية [1]. فربما يلجأ في بعض البلدان إلى التلاعب بنتائج الانتخابات من خلال إضافة بطاقات انتخابية في صندوق الاقتراع لمصلحة جهة معينه أو التصويت عن أسماء وهمية أو عن أشخاص متوفين، وقد شهد العراق كل هذه الأساليب طيلة حكم النظام البائد إلا أن الدول الديمقراطية العريقة بالانتخابات لاتوجد فيها مثل هذه الوسائل[2].

لذا وضع المشرع العديد من الضوابط القانونية لتفادي ذلك العبث ومن اجل سير إجراءات الفرز على هدى من القانون، ووفقا لقواعد ضابطة ومحددة خصوصا إذا علمنا أن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وحدها التي تقوم بعمليات الفرز[3].

مع وجود اشتراك ضئيل من مندوبين عن المرشحين أو الأحزاب إلا انه اشتراك ليس فعالا بل هو اشتراك شكلي إذ لا يملك هؤلاء المندوبون قدر من السلطة، إن فرز الأصوات هو المرحلة الأخيرة من سير الاقتراع، أي تلك التي تحدد الفائز في المعركة الانتخابية ويمكن أن يتم فرز الأصوات يدويا أو آليا[4].

وبعد انتهاء عملية الفرز يتم تحرير محضر بالفرز ويلي ذلك إعلان النتائج النهائية للفائزين والتصديق عليها وهي المرحلة الأخيرة من مراحل العملية الانتخابية وهذا ماسنتناوله في ثلاث مباحث وعلى النحو الأتي:

(1) ينظر: د. منذر الشاوي، الاقتراع السياسي، منشورات العدالة، بغداد، ط1، 2001، ص 191.

(2) ينظر: المحامي، عادل بدر علوان، نظرة عامة في الانتخابات، مؤسسه المرتضى للدراسات، مركز الصادق، ط1، 2004، ص15.

(3) المادة (ثانيا، ف4) من نظام رقم 13 لعام 2013 نظام الاقتراع والفرز والعد.

(4) ينظر: د. عصام نعمة إسماعيل، مصدر سابق، ص209.

- **المبحث الأول:** الرقابة على دستورية فرز الأصوات.
- **المبحث الثاني:** الرقابة على دستورية إعلان نتائج الانتخابات.
- **المبحث الثالث:** الرقابة على دستورية المصادقة على نتائج الانتخابات.

المبحث الأول

الرقابة على دستورية فرز الأصوات

تبدأ إجراءات فرز الأصوات بعد انتهاء عملية المشاركة والتصويت، وعملية الفرز يعتمد عليها في حساب نتائج الأصوات، ويستلزم حساب النتائج أن تكون الأصوات التي أعطيت في الاقتراع قد حددت على نحو دقيق ويتم التحديد بناءً على سلسلة من الضوابط القانونية[1]. فيجب إن تحاط هذه المرحلة المهمة في سير العملية الانتخابية بقوانين دقيقه ونزيهة[2]. إذ كما هو معلوم أن الناخبين لا يقومون بالتصويت على الوجه الصحيح، ثم تلي ذلك الإجراءات المادية للفرز التي تجري تحت رقابة لجنة الانتخاب والناخبون الحاضرون والتي تتم طبقا لوسائل معينة[3]. غايتها إبراز عناصر الفرز كالعلانية والمراجعة لذا سنتناول هذا المبحث في مطلبين وعلى النحو الأتي:

- **المطلب الأول/** الضوابط القانونية للفرز.
- **المطلب الثاني /** الإجراءات المادية للفرز.

(1) ينظر: د. داوود الباز، مصدر سابق، ص 670.

(2) ينظر: د. الوردي ابراهيمي، النظام القانوني للجرائم الانتخابية، دار الفكر الجامعي، الاسكندريه، ط1، 2008، ص227.

(3) تنص المادة (5) من نظام مراقبي انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (4) لعام 2014 على انه (تصدر المفوضية إجراءات تنظم عمليه تسجيل واعتماد فرق المراقبة أو إلغاء اعتمادها)

المطلب الأول

الضوابط القانونية للفرز

يقصد بالضوابط القانونية للفرز (ما حدده القانون من شروط لصلاحية بطاقة التصويت التي أودعها الناخب في صندوق الاقتراع وتحديد مفهوم البطاقات الباطلة منها والبيضاء)، إن مجمل عملية الفرز يتعلق ببطاقة التصويت والحالات التي تكون فيها بطاقة التصويت غير صالحة لإدخالها في حساب النتائج، وعملية فرز الأصوات وعدها يمكن أن تكون عمليه يدوية أو آلية (الكترونية)[1].

شأنها في ذلك شأن عملية التصويت، فالتطبيق الصحيح للتكنولوجيا في الانتخابات من الممكن إن يرفع مستوى الكفاءة الإدارية ويحد من الكلفة طويلة الأجل ويزيد الشفافية السياسية، إن استخدام التكنولوجيا في الانتخابات يساعد في إتمام مختلف جوانب الإدارة الانتخابية[2]. باعتبارها مظهرا من مظاهر الديمقراطية في إي مجتمع وان كان الدور البشري هو الموجه لهذه العملية فالرجوع إلى الفرز اليدوي هو المعمول به في حالات كثيرة وخصوصا حالات الطعن بالتزوير، إذ تجري عملية الفرز فور انتهاء عمليه الاقتراع (التصويت) وانجاز استمارات الاقتراع بكل محطة من محطات الاقتراع[3].

(1) التصويت الالكتروني من التعريفات المطروحة له انه (استعمال الوسائل الالكترونية وتقنيات التصويت في إحدى المراحل الثلاث الآتية: تعريف الناخب، الإدلاء بالصوت، عد الأصوات)، إي إن التصويت الالكتروني بهذا التعريف يتحقق عند استعمال الوسائل الالكترونية في واحده أو أكثر من المراحل الثلاث المذكورة، وهو تحديد واسع لمصطلح التصويت الالكتروني بالمقارنة مع توصيه لجنه وزراء المجلس الأوربي التي اشترطت في التصويت الالكتروني إن يتضمن استخدام الوسائل الالكترونية في عمليه إدلاء الناخب بالتصويت كحد أدنى، فعرفته بقولها (التصويت الالكتروني هو استعمال الوسائل الالكترونية في الأقل عند قيام الناخب بالتصويت). ينظر: د. محمد ذنون يوسف، مصدر سابق، ص58.

(2) ينظر: د. عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، مصدر سابق، ص 47.

(3) المادة (ثانيا) من نظام الاقتراع والفرز والعد رقم 13 لسنة 2013 نظام الاقتراع والفرز والعد، الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق.

وفي نهاية عملية الاقتراع يقوم الموظف المسؤول بإحصاء عدد أوراق الاقتراع الصادرة إلى الناخبين في محطة الاقتراع المنسبين إليها والمستخدمة في الاستفتاء أو الانتخابات، وتكون الخطوة الأولى في عملية الفرز إحصاء عدد أوراق الاقتراع في كل صندوق من صناديق الاقتراع، ومقارنه ذلك العدد مع ماصدر واستخدم من أوراق اقتراع في الاستفتاء أو الانتخابات في مركز الاقتراع ذي العلاقة(1). وفي الحقيقة انه قلما يتطابق عدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت في الانتخاب مع عدد الناخبين الذين اشتركوا في التصويت، ولذلك يقتضي حساب الأصوات الصحيحة حجب البطاقات البيضاء والباطلة من جملة عدد الأصوات، ويتطلب تحديد مفهوم الأصوات التي أعطيت في الاقتراع أن نتناول هذا الموضوع في فرعين وعلى النحو الآتي:

- **الفرع الأول** / تحديد عدم صلاحية بطاقة التصويت.
- **الفرع الثاني** / تحديد صلاحية بطاقة التصويت.

(1) ينظر: د. حنان محمد مطلك، مصدر سابق، ص 126.

الفرع الأول

تحديد عدم صلاحية بطاقة التصويت

تعتمد النتائج النهائية لأي انتخابات على صحة عملية الفرز وسلامتها من أفعال التلاعب التي تقع على بطاقات الانتخاب المودعة في صناديق الاقتراع وقد حددت التشريعات نوعين من البطاقات فهي أما بيضاء وإما بطاقات باطلة وفي كلتا الحالتين لا يعتد بهما[1].

ففي فرنسا أكد المجلس الدستوري إحكامه في العديد من الحالات التي تعد فيها بطاقات الانتخابات صحيحة وباطلة فتعد البطاقة الخالية من أية إشارة بطاقة بيضاء، والبطاقة البيضاء هي (البطاقة التي لا تشتمل على تحديد كافي في التصويت أو التي يضع فيها الناخب علامة مميزة وكذلك البطاقات التي توجد في صندوق الاقتراع دون مظروف أو في مظاريف غير قانونية وكذلك البطاقة المكتوبة على ورق ملون)[2]. ولكي تتاح رقابة قاضي الانتخاب على عملية الفرز في حالة رفع إليه نزاع بشأنها فأن هذه البطاقات أو المظاريف يجب أن تضم إلى محضر الفرز بعد أن يقوم أعضاء لجنة الانتخاب بالتوقيع عليها (والتوقيع هنا إجباري)، والأمر الذي يؤدي إلى إلغائها من احتساب البطاقات الصحيحة هوفي حالة عدم ضم هذه البطاقة إلى محضر الفرز فأن هذا الإلغاء لا يؤدي إلى إلغاء الانتخابات برمتها إلا إذا ثبت أن عدم إرفاقها بالمحضر كان بغرض النيل من سلامة الاقتراع[3].

(1) ينظر: د. ضياء الاسدي، مصدر سابق، ص463.

(2) ينظر: د. بلال أمين زين الدين، مصدر سابق، ص137.

(3) ينظر: د. داود ألباز، مصدر سابق، ص672.

وفي مصر فأن قانون الانتخابات المصري حدد جملة أمور لاعتبار عملية تصويت الناخب باطلة ووضع عقوبة عليها[1]. إذ تعتبر باطلة جميع الآراء المعلقة على شرط أو التي تعطى لأكثر أو اقل من العدد المطلوب انتخابه أو إذا اثبت الناخب رأيه على بطاقة غير التي سلمها إليه رئيس اللجنة، أو على ورقة عليها توقيع الناخب أو أي إشارة أو علامة أخرى[2]. ويخصص صندوقان توضع فيهما البطاقات الانتخابية ولا يترتب على بطلان أو فساد أي إجراء من إجراءات الاقتراع بالنسبة إلى احد الصندوقين أي أثر بالنسبة إلى الاقتراع في الصندوق الأخر[3]. وهذا ماأكده القانون النافذ فقد نص (على رئيس اللجنة الفرعية... ثم يسلم لأيهما البطاقة أو البطاقات التي تحددها اللجنة العليا، حسب النظام الانتخابي أو الموضوع محل الاستفتاء)[4]. كما لا يترتب على تلف أو بطلان بطاقات الانتخابات في احد الصندوقين أي أثر بالنسبة إلى باقي الصناديق أو صحة الأصوات التي احتواها أثر على نزاهة أو مصداقية إجراءات الاقتراع بالنسبة لباقي الصناديق

(1) تنص المادة (63) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم 45 لعام 2014 المعدل بقانون رقم 92 لعام 2015، (يعاقب بالحبس مده لاتقل عن سنتين كل من اختلس أو أخفى أو اتلف قاعدة بيانات الناخبين أو جزء منها أو بطاقة الانتخاب أو الاستفتاء أو أيه ورقه أخرى تتعلق بعمليه الانتخاب أو الاستفتاء بقصد تغيير الحقيقة في تلك النتيجة، أو بقصد مايستوجب أعاده الانتخاب أو الاستفتاء أو تعطيله).

(2) المادة (47) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم 45 لعام 2014 المعدل.

(3) تنص المادة (29) من قانون رقم 73 لسنة 1956 قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري الملغي و المعدلة بالقانون رقم 173 لعام 2005، (في انتخابات مجلس الشعب والشورى التي تجري بطريقتي الانتخاب الفردي والقوائم الحزبية المغلقة يسلم رئيس اللجنة لكل ناخب بطاقة مفتوحة تدرج فيها أسماء المرشحين في دوائر الانتخاب بالنظام الفردي، وبطاقة أخرى بلون مختلف تدرج فيها أسماء الأحزاب أو الائتلافات الحزبية، في دوائر الانتخاب بنظام القوائم الحزبية المغلقة، على إن يمسك كل من أمين السر كشفا مطابقا بأسماء جميع ناخبي اللجنة، ويخصص صندوقان، توضع في الأول بطاقات الانتخاب بالنظام الفردي، وتوضع في الثاني بطاقات الانتخاب بنظام القوائم الحزبية).

(4) المادة (44) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم 45 لعام 2014 المعدل.

الأخرى[1]. وقد يكون الإتلاف كلي عندما لايمكن الاستفادة من صندوق الاقتراع نهائيا وذلك بتحطيمه أو تكسيره إلى أجزاء متعددة أورميه في الماء[2].

وفي لبنان لا تعد البطاقة الانتخابية باطلة في حال اشتملت على عدد من المرشحين الذين تم الاقتراع لهم، يزيد على عدد النواب المطلوب انتخابهم فأن أسماء المرشحين المذكورين قبل الآخرين من كل طائفة دون سواها التي يعتد بها عند فرز الأصوات[3]. وتعد باطلة أيضا الأوراق التي تشتمل على علامات تعريف والأوراق التي تشتمل على عبارات مهينة للمرشحين أو لأشخاص آخرين، والموجودة ضمن ظروف تحمل مثل هذه الإشارات[4]. ولا تعد باطلة أسماء المرشحين التي تختلف في كتابتها عما هو متعارف علية من قبل المواطنين كالأسماء الأجنبية أو المركبة إذا كانت تدل دلالة كافية على أصحابها لاسيما إذا لم يكن في الدائرة الانتخابية مرشحا يحمل الاسم نفسه أو اسما مماثلا له وإذا وجد في الورقة نفسها اسمان لمرشحين متشابهين لا يمكن التمييز بينها فتنظم هذه الورقة مع الأوراق الباطلة إلى المحضر مع الظروف العائدة لها بعد إن توقعها هيئة قلم الاقتراع وتذكر فيه الأسباب الداعية للضم،أما الأوراق القابلة للشك فيضمها المكتب إلى المحضر لأحالتها إلى قاضي الانتخاب الذي يعود إليه أمر تقرير مصيرها[5].

(1) المادة (47) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم 45 لعام 2014المعدل.

(2) من الوقائع المشهورة في انتخابات دوائر الصعيد، وبعض محافظات الوجه البحري، سرقة الصندوق الانتخابي حتى ظهرت عبارة (سرقوا الصندوق ياعوضين)، فعوضين هذا كان عمده إحدى قرى الصعيد وكان يؤيد مرشحا معينا فأجبر أهالي قريته على تاييدهذا المرشح وامتلأ الصندوق باستمارات التصويت الدالة على تأييد المرشح، إلا إن أنصار المرشح الخصم قاموا بسرقة الصندوق، وإتلاف محتوياته ورميه في الترعة (النهر الصغير) وعندما علم شيخ الغفر بسرقة الصندوق ذهب مسرعا إلى العمدة مناديا عليه (سرقوا الصندوق ياعوضين)، ينظر: د. ضياء الاسدي، مصدر سابق، ص 458.

(3) المادة (96، ف 1) من قانون الانتخابات اللبناني المرقم 25 لعام 2008.

(4) ينظر: د. بلال أمين زين الدين، مصدر سابق، ص 137.

(5) ينظر: د. عصام نعمه اسماعيل، مصدر سابق، ص208.

وتعتبر الأوراق البيضاء تصويتا صحيحا ولا تحتسب من ضمن الأوراق الباطلة[1].

وفي العراق فان البطاقة الباطلة هي البطاقة الخالية من كل إشارة إلى احد المرشحين أو كانت غير مختومة بختم لجنة الانتخاب[2]. تكون الخطوة الأولى في عملية الفرز إحصاء عدد أوراق الاقتراع في كل صندوق من صناديق الاقتراع ومقارنه ذلك العدد مع ماصدر واستخدم من أوراق اقتراع في مركز الاقتراع[3]. فقد جرم القانون التلاعب بصناديق الاقتراع وبأوراق الاقتراع[4]. إذ إن الهدف من هذه الأفعال المجرمة هو التلاعب بنتائج الانتخابات من خلال أعاقه عمليه فرز وعد الأصوات[5]. إذ يتم فرز الأوراق المرفوضة عن الأوراق الصحيحة وتعتبر أوراق الاقتراع مرفوضة إذا كانت موجودة داخل صندوق الاقتراع ولكن تم رفضها أثناء عملية الفرز والعد بسبب التأشير عليه نهائيا (الصندوق)، ومن أهم الأسباب لرفض ورقة الاقتراع هي ورقة اقتراع بيضاء أي (دون تأشير) أو ورقة تحتوي على

(1) المادة (96، ف 1) من قانون الانتخابات اللبناني المرقم 25 لعام 2008.

(2) ينظر: حمديه عباس محمد، التنظيم القانوني لانتخاب أعضاء المجلس الوطني في العراق، رسالة ماجستير، جامعه بابل، كلية القانون، 2001، ص 113.

(3) المادة (الثانية) من نظام رقم (13) لعام 2013 نظام الاقتراع والفرز والعد، الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق.

(4) في العراق جعل القسم العاشر (جرائم الانتخابات) من النظام رقم (11) لعام 2005 المعدل والخاص بالمخالفات والجرائم الانتخابية والصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، عقوبات الجرائم الانتخابية (الحبس لمده لاتقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنه أو بغرامه ماليه لاتقل عن (500000 إلف دينار ولاتزيدعن 1,000,000 مليون دينار) أو بكلتا العقوبتين (الحبس والغرامة المالية) ومن بين هذه الجرائم سرقه صناديق الاقتراع.

(5) (العبث بصناديق الاقتراع أو الجداول الانتخابية أو أيه وثائق تتعلق بالعملية الانتخابية)، (استحوذ أو أخفى أو اعدم أو اتلف أو افسد أو سرق أوراق الاقتراع أو جداول الناخبين أو غير نتيجتها بأيه طريقه من الطرق) ويتمثل فيها النشاط الإجرامي (حسب ماورد في هذين النصين) بعده أفعال تنتهي جميعها إلى محور واحد الاوهو إتلاف البيانات الانتخابية كلا أو جزءا، ينظر: د عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، مصدر سابق، ص 56.

أكثر من إشارة واحدة لصالح أكثر من حزب أو مرشح واحد[1]. كذلك الورقة التي تم التأشير عليها بعلامة غير معتمدة أو غير مقبولة قانونا[2]. وكذلك ورقة الاقتراع التي تم التأشير عليها بشكل يمكن من خلاله التعرف على هوية الناخب، وكذلك الورقة التي تم التأشير عليها في غير المكان المعد بذلك (خارج المربع الخاص للتأشير مثلا) وكذلك ورقة الاقتراع التي لا تعكس إرادة الناخب، فقد يتم تزوير أراده الناخبين التي يتم التعبير عنها من خلال وضع بطاقات انتخابيه في صناديق الاقتراع والتأشير عليها مره أخرى مما يجعلها باطله وهو ماينعكس سلبا على نتائج الانتخابات[3].

أما الأوراق التالفة فهي (الورقة التي ارتكب فيها الناخب خطأ غير مقصود في التأشير عليها والتي يقوم بإعادتها إلى موظفي الاقتراع مقابل الحصول على ورقة اقتراع جديدة كما يمكن إن تكون ورقة الاقتراع تالفة بسبب أخطاء في

(1) جاء في الشكوى المرقمة (1941) والمقدمة إلى المفوضية العليا من قبل قائمه التحالف الكردستاني في كركوك وجود خروقا في المركز الانتخابي المرقم (298001) ومركز مدرسه شرق دجله المرقم (398008) والمتضمنة قيام بعض موظفي المفوضية بإتلاف أوراق الاقتراع عمدا لغرض إبطالها من خلال وضع أكثر من اشاره في حاله كون الورقة مؤشره لصالح التحالف الكردستاني وعدد هذه الأوراق (182) ورقه وبعد الاطلاع على ورقه العد والفرز الخاصة بالمركز المذكور قرر مجلس المفوضين رد الشكوى لعدم ثبوت ماورد في مضمونها ينظر: د. ضياء الاسدي، جرائم الانتخابات، مصدر سابق، ص 100.

(2) ينظر: منتهى جواد كاظم، مصدر سابق، ص162.

(3) جاء في الشكوى المرقمة (530) والمقدمة من قبل وكيل الحزب الإسلامي في انتخابات مجلس النواب العراقي والتي جرت في 15 / كانون الأول / 2005 في محافظه ديالى إلى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات (حصول خرق انتخابي من قبل موظفي المفوضية وذلك عن طريق وضع أكثر من إشارة على ورقه الاقتراع حيث تصبح باطله وبعد عرض الشكوى على مجلس المفوضية قرر ما يأتي: بعد الاطلاع على التحقيق المقدم من وحده الشكاوى في محافظه ديالى وتوصياتها برد الشكوى وبعد الاطلاع على ورقه العد والفرز قرر المجلس إلغاء صندوق المحطة الأولى في مركز الاقتراع المرقم (503005) في ديالى لثبوت وجود 74 ورقه باطله وهو رقم عال نسبيا وقرينه على صحة الشكوى)، ينظر: د ضياء الاسدي، مصدر سابق، ص 100.

البطاقة أو تزييفها أو تلوثها)[1]. ويعتبر فصل أوراق الاقتراع الباطلة والمرفوضة والاحتفاظ بها ضروريا لمتابعة وتدقيق العملية وللعودة لها اذ احتاج الأمر لأعادة عد وفرز الأصوات لاحقا، كما تفحص كل ورقة اقتراع يتم رفضها بحذر وعلى الموظف الإعلان عن سبب رفض كل ورقة يتم اعتباراها باطلة ومرفوضة[2].

(1) شبكه المعرفة الانتخابية، الموقع الالكتروني، عد وفرز الأصوات، الرابط الالكتروني، w.w.w.aceproject.lace.ar

(2) ينظر: مشروع أداره الانتخابات (ايس)، الموقع الالكتروني، فصل أوراق الاقتراع التالفة والمرفوضة، الرابط الالكتروني w.w.w.aceproject.org

الفرع الثاني

تحديد صلاحية بطاقة التصويت

ويقصد بصلاحية بطاقة التصويت (الاقتراع) ماحدده القانون من الشروط التي يجب توفرها في بطاقة الاقتراع التي يدلي بها الناخب كي تعتمد في عملية الفرز[1]. ومن اجل تحديد صلاحية البطاقة يجب أن تكون عملية عد الأصوات هي احد المحاور الرئيسية التي يمكن أن تحدث خلالها عملية التزوير والتلاعب، وعلية ومن اجل الحد من إمكانية حصول ذلك، يجب أن تشتمل العملية على وسائل رقابة كجزء لا يتجزأ منها وذلك من خلال عمليات مراقبة من قبل مراقبين محليين ودوليين وممثلي الأحزاب السياسية والمرشحين كما ويلعب الإعلام المستقل دورا هاما في مراقبة عد الأصوات إذ يجب إن تشتمل العملية على وسائل متابعة ومقارنة وتدقيق على امتداد مراحلها بالإضافة إلى عمليات وإجراءات واضحة ومحددة للطعون والاعتراضات على صحة بطاقات التصويت من خلال ما يثار أمام القضاء من منازعات تتعلق بصحة البطاقات التي استخدمت في التصويت[2]. لذا يمكن تحديد شرطين لصلاحية البطاقة وهما.

أولا: يجب أن يكون اتجاه التصويت واضحا:

فعلى الناخب عندما يدلي بصوته أن يستخدم بطاقات التصويت المودعة في لجان الانتخاب، وان يتبع أحكام القانون في هذا الشأن فلا يجوز أن يعد الناخبون بأنفسهم بطاقات للتصويت يعدونها بمعرفتهم هم، غير البطاقات القانونية التي

(1) ينظر: الوردي ابراهيمي، مصدر سابق، ص 233.

(2) ينظر: جهاد علي جمعه، مصدر سابق، ص 42.

تقدمها لهم لجنة الانتخاب أو عندما يستخدمون أوراقا أخرى[1]. ففي فرنسا قضى مجلس الدولة الفرنسي بصحة استخدام الناخبين لها متى ذكر فيها أسماء كل المرشحين أو حتى عندما تشير فقط في حاله الانتخاب بالقائمة إلى اسم القائمة وأسماء المرشحين على رأس القائمة[2]. وبشكل عام فأن مجلس الدولة الفرنسي لم يتمسك بالشكلية الزائدة في صلاحية بطاقة التصويت وهو الاتجاه الذي سايره فيه المجلس الدستوري الذي قضى بصحة بطاقات التصويت التالية، (إذا كانت تتضمن خطأ في الاسم الشخصي لأحد المرشحين متى كان هذا المرشح مشهورا وذائع الصيت، وكذلك البطاقة التي يكتب فيها كنية احد المرشحين محل أسمة العائلي متى كانت هذه الكنية معروفة للناخبين) وفي هذا الصدد قضى المجلس الدستوري الفرنسي بأن بطاقات التصويت بانتخابات نواب الجمعية الوطنية والتي يرد فيها اسم البديل متصلا باسم المرشح الأصلي وغير مسبوق بعبارة احتياطي لا تكون باطلة[3].

وفي مصر فقد أكد قانون الانتخابات الملغي لعام 1956على تحديد صلاحية بطاقة الانتخابات إذ يجب أن يكون اتجاه التصويت واضحا باعتبار الأصوات الصحيحة[4]. والتي يمكن تعريفها (هي الأصوات الايجابية التي تبدي طبقا للقانون) وكذلك يمكن القول (هي الأصوات التي تدخل وحدها في الحساب) وهي (ورقه الاقتراع غير التالفة ولا المرفوضة والتي تم التأشير عليه بشكل صحيح

(1) ينظر: د. داوود الباز، مصدر سابق، ص 675.

(2) ينظر: منتهى جواد كاظم، مصدر سابق، ص134.

(3) ينظر: د. بلال أمين زين الدين، مصدر سابق، ص 136.

(4) ففي انتخابات مجلس الشعب المصري لعام 1995 على سبيل المثال اصدر رئيس اللجنة العامة للانتخابات قرارا بالتحفظ على الصناديق لأعاده فرزها، وان الخبير الذي كلفته المحكمة بإعداد تقريره اكتشف اختفاء صناديق الانتخابات من مركز امبابه وعثر على بعض الأوراق مبلله بالمياه وتالفة، والتي قررت المحكمة بطلان الانتخابات في هذه الدائرة، ينظر: ضياء الاسدي، مصدر سابق، ص 460.

وحسب متطلبات القانون)[1]. إما أصوات المتغيبين أو الذين يتركون بطاقاتهم الانتخابية بيضاء أو الأصوات الباطلة فلا تدخل في الحساب لأنها لا تعتبر اصواتا صحيحة وقد اعتبر قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية لعام 1956 الملغي الأصوات الآتية اصواتا باطلة:

1. صوت من ينتخب أكثر من قائمة.

2. صوت من يمزج بين القوائم.

3. صوت من يعلق اختياره لقائمة معينة على شرط.

4. صوت من ينتخب أكثر أو اقل من العدد المطلوب انتخابية أي القوائم الزائدة عن العدد المطلوب انتخابه أو الناقصة عن العدد المطلوب انتخابه.

5. صوت من يثبت رأيه على قائمة غير التي سلمها إليه رئيس اللجنة الانتخابية.

6. صوت من يترك توقيعه على البطاقة الانتخابية أو يترك أية إشارة أو علامة أخرى تدل على شخصيته[2].

وهذا ماأكده قانون الانتخابات النافذ لعام 2014 الذي نص على (يعتبر باطلا الصوت المعلق على شرط أو الذي يعطي لأكثر أو اقل من العدد المطلوب... الخ)[3].

(1) ينظر: مشروع أداره الانتخابات (ايس)، الموقع الالكتروني، قائمه المصطلحات الخاصة بفرز الأصوات، الرابط الالكتروني w.w.w.aceproject،

(2) ينظر: د. سعاد الشرقاوي، مصدر سابق، ص414.

(3) المادة (47) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم 45 لعام 2014 المعدل.

وفي لبنان فبموجب قانون التعديل رقم (59) الصادر بتاريخ 27/ كانون الأول 2008 تعد البطاقات باطلة التي تشتمل على عبارات مهينة للمرشحين أو لأشخاص آخرين أو الموجودة ضمن ظروف تحمل مثل هذه الإشارات وكذلك لا تعد باطلة الأوراق التي تختلف في كتاباتها عما هو متعارف عليه من قبل المواطنين كالأسماء الأجنبية أو المركبة إذا كانت تدل دلالة كافية على أصحابها وتعتبر كذلك الأوراق البيضاء تصويتا صحيحا ولا تحتسب من ضمن الأوراق الباطلة [1].

وفي العراق فلكي يكون اتجاه التصويت واضحا على الناخب الالتزام بما ورد في قانون الانتخابات رقم 45 لعام 2013 وللتأكد من ذلك يقوم المسئولون بالتحقق فور إقفال باب الاقتراع من عدد الناخبين الذين أدلو بأصواتهم في محطة الاقتراع[2]. وذلك بالاستناد إلى قوائم الناخبين التي تحمل تواقيعهم والتي يتم التأشير عليها أثناء عملية الاقتراع وكذلك التأكد من عدم وجود تشابه في تواقيع الناخبين وإلا فأن ذلك يعتبر خرقا ومخالفة قانونية وتطبيقا لذلك قضى مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق بإلغاء نتائج عدد من المحطات الانتخابية في انتخابات مجلس النواب العراقي لعام2010 بسبب وجود تشابه في التواقيع ولوجود اختلاف في عدد أوراق الاقتراع وعدد تواقيع الناخبين[3].

ومما تجدر الإشارة إليه انه في حالة وجود إشارة أمام اسم الكيان السياسي ولا توجد إشارة إمام اسم المرشح يعد الصوت صحيحا أما في حاله عدم وضع

(1) المادة (96) من قانون الانتخابات اللبناني رقم 25 لعام 2008.

(2) المادة (السادسة، ف2)، من نظام رقم (13) لعام 2013 نظام الاقتراع والفرز والعد، الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق.

(3) قرار مجلس المفوضية للمحضر الاعتيادي المرقم (30) بتاريخ 2010/3/24 بإلغاء المحطة الانتخابية المرقمة (6) في المركز الانتخابي المرقم (139903) كذلك إلغاء نتائج المحطة المرقمة (7) المركز الانتخابي المرقم (239102)، أشارت أليه منتهى جواد كاظم، مصدر سابق، ص163.

إشارة أمام الكيان مع وضعها أمام المرشح فالصوت غير صالح ولا يحتسب[1]. وان جميع القرارات الخاصة بتحديد صلاحية أوراق الاقتراع أو بشأن سلامة احتسابها تتخذ من قبل مدير المحطة الذي يجب أن يطبق القواعد والإجراءات المحددة قانونا في اتخاذ قراره[2].

ثانيا: يجب أن لاتسمح بطاقة التصويت على التعرف على شخصية الناخب:

لا تثير صعوبة مسألة عدم التعرف على شخصية الناخب إذا سلك الطريق القانوني السليم في استخدام بطاقات التصويت على نحو يفضي به إلى سلامة تعبيره عن رأيه بالشكل القانوني السليم لذلك ومن اجل تحقيق هذا الشرط يجب أن تخلو بطاقة التصويت من أي علامة أو إشارة مميزة تسمح بالتعرف على شخصية الناخب وبالتالي التعرف على الاتجاه الذي اتخذه بالتصويت ففي فرنسا مثلا وللتخفيف من الشكلية فأن المنوال الذي سلكه مجلس الدولة الفرنسي باعتبار البطاقات التي تحمل العلامات التالية تعد بطاقات صحيحة وهي لا تحتوي على علامة تميز شخص الناخب وهي (البطاقة التي مزق جزءا منها أو البطاقات التي شطب منها بخطوط عريضة أسماء بعض المرشحين في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 3500 مواطن وكذلك البطاقة التي بدل فيها لون الأسماء المطبوعة بحبر من لون أخر والبطاقة التي لم يشطب منها أسماء المرشحين وإنما كانت تحمل علامة صليب)[3].

(1) المادة (الخامسة)، من نظام رقم (13) لعام 2013 نظام الاقتراع والفرز والعد، الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق.

(2) المادة (السادسة، ف3)، من نظام رقم (13) لعام 2013 نظام الاقتراع والفرز والعد، الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق.

(3) ينظر: د. بلال أمين زين الدين، مصدر سابق، ص 137.

بينما اعتبرت البطاقات التالية باطلة، إذ قضى مجلس الدولة بأن البطاقات الملغاة هي (البطاقة التي تضمن إمضاء الناخب عليها، البطاقة التي تتضمن إي عبارة لا علاقة لها بالانتخاب تحت اسم احد المرشحين وكذلك المظروف الذي يتضمن بطاقة تصويت أعدها الناخب بنفسه) وهذه تكون جميعا لدرجة انه حينما يضعها في الصندوق يمكن إن تحدد الناخب وتكشف عن شخصيته وبالتالي معرفة اتجاه صوته عند الفرز[1].

وفي مصر لا يقبل في إثبات شخصية الناخب سوى بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر المتضمن الرقم القومي[2]. وبالتالي فأن المشرع المصري لم يحدد أنواع الإشارات التي تدل على شخصية الناخب والقيام بإبطال تلك الأوراق في قانون الانتخابات، واكتفى بأن تحتوي على الإشارة أو العلامة التي يقوم الناخب بالسير إليها في الانتخابات وفقا لما تبينه اللائحة التنفيذية فهي التي تبين طريقه التأشير على بطاقة الانتخاب على نحو يضمن سريته[3].

وفي لبنان يطلب رئيس القلم إلى الناخب التوجه إلزاميا إلى وراء المعزل ليختار أسماء المرشحين الذين يريد انتخابهم ثم يتقدم من رئيس القلم حاملا مغلف واحد فيتحقق رئيس القلم من ذلك دون أن يمسه أو يرى مضمونه ثم يأذن بأن يضع بيده المغلف في صندوق الاقتراع وبعد فتح الصندوق فأن القانون اللبناني للانتخابات أعتبر البطاقة باطلة إذا اشتملت على علامات تعريف[4]. أو عبارات مهينه للمرشحين أو لغيرهم، أو الموجودة ضمن ظروف عليها مثل هذه العبارات، هذه الأوراق تبقى وتضم إلى المحضر[5].

(1) ينظر: د. داوود الباز، مصدر سابق، ص678.

(2) المادة (45) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم 45 لعام 2014المعدل.

(3) المادة (47) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم 45 لعام 2014المعدل.

(4) المادة (96) من قانون الانتخابات اللبناني رقم 25 لعام 2008 0

(5) ينظر: المحامي عادل بطرس، مصدر سابق، ص 24.

أما في العراق نظرا لأهمية ورقة الاقتراع في العملية الانتخابية باعتبارها الوثيقة التي يثبت فيها الناخب إرادته، ومن ثم فهي المستند الوحيد الذي يعتد به لإثبات حقيقة هذه الإرادة إذا ما ثار الخلاف حيالها، فمن خلال استقراء الأنظمة التي وضعتها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات نجد أنها تنص على وجوب أن تكون ورقة الانتخاب موحدة للمواطنين جميعا فمتى ما كانت الجهة المصدرة لها واحدة وبانموذجا موحد منع من احتمالات التعرف على شخصية الناخب ورأيه في الانتخابات، إذ يقوم مصدر أوراق الاقتراع بمنح ورقة الاقتراع إلى الناخب[1]. وعليه أن يوضح للناخب كيفية وضع العلامة على ورقة الاقتراع ثم يخبر الناخب بالتوجه إلى خلف إحدى حواجز التصويت الشاغرة ووضع علامة على ورقة الاقتراع الخاصة به سرا حتى لايرى احد اختياره[2]. ومن ثم وضعها في صندوق الاقتراع ومن المعلوم أن ورقة الاقتراع لا تحتوي أي معلومات عن اسم الناخب أو عنوانه أو مهنته، كذلك لا تسمح المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بإدخال أجهزة التصوير أو التقاط الصور الفوتوغرافية داخل مراكز أو محطة الاقتراع دون موافقة مسبقة من المفوضية ولا يجوز أن يكشف التصويت نية الناخب في التصويت حتى في حال موافقته على ذلك كما لا يجوز إجراء المقابلات الصحفية داخل مركز الاقتراع[3].

(1) ينظر: د. محمود عاطف ألبنا، الوسيط في النظم السياسية، بلا مكان طبع، 1995، ص 366.

(2) المادة (خامسا، ف3) من نظام رقم (13) لعام 2013 نظام الاقتراع والفرز والعد الصادرة عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.

(3) المادة (ثالثا، ف3) من نظام رقم (13) لسنة 2013 نظام الاقتراع والفرز والعد الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق.

المطلب الثاني

الإجراءات المادية للفرز

بعد انتهاء عملية المشاركة في الانتخابات وتحديد الضوابط القانونية لهذه العملية فإن هناك إجراءات مادية للفرز والتي تنص عليها معظم التشريعات وعلى الجهات المكلفة بتنظيم الانتخابات وفرز بطاقات الانتخابات مراعاتها ومن بين هذه الإجراءات أن تكون عملية الفرز بصورة علنية وبالتالي فأنه إذا كانت سرية تعتبر باطلة[1]. ويجب توخي الدقة في هذه العملية ومراجعتها للتأكد من صحة وعدد بطاقات الاقتراع كذلك يجب فتح محضر بالفرز تقوم به الجهة المكلفة بهذه العملية وعليه نقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع وعلى النحو الأتي:

- **الفرع الأول:** علانية إجراءات الفرز.
- **الفرع الثاني:** دقة ومراجعة عملية الفرز.
- **الفرع الثالث:** تحرير محضر الفرز.

(1) ينظر: د. داوود الباز، مصدر سابق، ص 679.

الفرع الأول

علانية إجراءات الفرز

إن عملية التنظيم الخاصة بلجنة الانتخاب يكون منوطا برئيسها فهي تشرف على عملية الفرز وتحافظ على نزاهة عمليتها، ولا سيما اختيار الأعضاء الذين يقومون بمراجعة الأصوات ويجب أن تظل اللجنة قادرة على ممارسة إشراف حقيقي وفعلي على عملية الفرز وهذه العملية يجب أن تكون بصورة علنية إذ إن قاعدة العلانية أساسية في عملية الفرز فإذا كانت هذه العملية تتم في سرية تعد مخالفة للقانون وهذا ما نصت عليه اغلب التشريعات وكذلك يجب أن تتم عملية الفرز علنا أمام الناخبين الموجودين قرب منضدة الفرز[1].

ففي فرنسا قضى مجلس الدولة الفرنسي بأن الإشراف لا يتحقق في حاله ما إذا كان هناك مكانان قد أعدا لنفس اللجنة لتجري فيها عملية الفرز وكان احدهما في الطابق الأرضي والأخر في الطابق الأول من مبنى العمدية إذ إن لكل مرشح أو مندوبه القانوني الحق في أن يراقب جميع عمليات التصويت وفرز البطاقات وحساب الأصوات، في كل الأماكن التي تتم فيها هذه العمليات ويجب عليهم (المرشحون ومندوبيهم) كذلك أن يثبتوا في محضر الفرز كل ما لديهم من ملاحظات أو اعتراض على عمليات الفرز سواء كان ذلك الاعتراض قبل إعلان النتائج أو بعد إعلانها[2].

(1) في بعض البلدان يظل المراقبون بجوار صناديق الاقتراع طوال الليل كي يتأكدوا من إن أحدا لن يعبث بمحتوياتها مثل تمزيق بطاقات الاقتراع أو وضع علامات عليها بغرض إبطالها، ينظر: دليل المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، الموقع الالكتروني، كيف تقوم المنظمات المحلية بمراقبه الانتخابات، الرابط الالكتروني w.w.w.ned.org/mena

(2) في فرنسا يسمح لبعض الناخبين ممن يجيدون القراءة والكتابة الاشتراك في عمليات الفرز وكذلك =

وفي مصر تشكل لجان الفرز بقرار من اللجنة العليا للانتخابات برئاسة رئيس أو احد أعضاء اللجنة العامة وعضوية اثنين من رؤساء اللجان الفرعية، ويتولى أمانة لجنة الفرز أمين اللجنة العامة[1]. فبعد أن يعلن رئيس اللجنة الفرعية ختام عملية الاقتراع، تختم صناديق أوراق الانتخاب بختم اللجنة، وتقوم اللجنة الفرعية بإعمال الفرز في مقرها، فان اقتضت الضرورة نقل الفرز خارج مقرها، اصدر رئيس اللجنة العامة قرارا بنقل الفرز إلى مقر إحدى اللجان الفرعية أو إلى مقر اللجنة العامة، وذلك بعد التنسيق مع اللجنة العليا، ويجري الفرز تحت إشراف رئيس اللجنة الفرعية فان حدث مايمنعه من ذلك حدد رئيس اللجنة العامة من يقوم مقامه من رؤساء اللجان الاحتياطي[2].

وفي لبنان ألزمت وزارة الداخلية بأن تجهز أقلام الاقتراع بكاميرات خاصة وأجهزة تلفزيونية في سبيل تسهيل مهمة المندوبين بمراقبة عملية الفرز إذ يتم تسليط جهاز الكاميرا على ورقة الاقتراع بشكل يسمح بظهور مضمونها على شاشة التلفزيون مما يتيح لأعضاء هيئة قلم الاقتراع ومندوبي المرشحين المعتمدين من الإطلاع بسهولة على الأسماء الواردة فيها إثناء عملية فرز الأصوات وتجري عمليه فرز الأصوات بتلاوته بصوت عال لكي يتسنى لمن يشاء إن يتحقق من صحة الأرقام[3].

وفي العراق فقد أشار قانون الانتخابات رقم 45 لعام2013 للمفوضية إصدار التعليمات لتسهيل تنفيذ إحكام هذا القانون[4]. وبهذا الصدد فقد

= يحق للمرشحين أو مندوبيهم بالحضور خلال إجراء هذه العملية، ينظر: ضياء الاسدي، جرائم الانتخابات، مصدر سابق، ص 449.

(1) ينظر: د. منصور محمد محمد ألواسعي، مصدر سابق، ص 537.

(2) المادة (48) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم 45 لعام 2014المعدل.

(3) ينظر: د. عصام نعمة إسماعيل، مصدر سابق، ص214 .

(4) المادة (46) من قانون الانتخابات العراقي رقم 45 لسنة 2013 .

أحال قانون الانتخابات إجراءات عملية العد والفرز إلى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والتي أصدرت العديد من الأنظمة المنظمة للانتخابات ومنها تحديد الأشخاص المخولون بالدخول إلى مراكز الاقتراع ومراقبة عملية العد والفرز وهم:

1. إضافة إلى الناخبين الذين يقومون بالإدلاء بأصواتهم، يخول الأشخاص أدناه دخول مركز أو محطة الاقتراع أو البقاء فيها.

أ - موظفو الاقتراع.

ب - موظفو المفوضية المخولون.

ج - الأعضاء المخولون من الأمم المتحدة وحماياتهم ومترجميهم[1].

د - الوكلاء المعتمدون للكيانات والائتلافات السياسية.

ه - المراقبون الانتخابيون المعتمدون المحليون وحسب الضوابط [2].

(1) إن خصوصية اهتمام منظمه الأمم المتحدة بقضايا الانتخابات وتنظيمها والإشراف عليها ومراقبتها جعل من هذه الموضوعات تشكل محورا أساسيا من محاور تطور مهامها في مجال حفظ الأمن والسلم الدوليين فأصبحت مشاركات منظمه الأمم المتحدة في مجال الرقابة على الانتخابات جزء من التزامها القانوني بتطوير حقوق الإنسان وإشاعتها وحمايتها الأمر الذي اعطاهذه المنظمة المزيد من المشروعية في تحركاتها وأنشطتها في هذا الميدان، ينظر: د. وسام نعمت إبراهيم السعدي، بحث منشور ضمن وقائع المؤتمر العلمي الثاني للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات للمدة 15 - 16 نيسان 2012، مجله المفوضية العدد 1219، بغداد، 2012، ص 81.

(2) في انتخابات مجلس النواب العراقي لعام 2010، قامت شبكه شمس بمراقبه الانتخابات عن طريق (المراقبة المعتمدة على العينات) التي تتضمن استخدام تقنيه الرسائل القصيرة sms لضمان الدقة والسرعة في المعلومات التي تصل إلى قاعدة البيانات وتولي برنامج في الحاسوب تحليلها وصياغة التقارير المعززة بالمخططات البيانية حيث تم نشر 2986 مراقبا ومراقبه من خلال برنامج كومبيوتري وذلك للحصول على نتائج ذو نسبه خطألاتتعدى 2 - 3 %، إذ قام مراقبو شبكه شمس بمراقبه العملية الانتخابية خلال يوم الاقتراع والتي تضمنت (الافتتاح، عمليه التصويت، نسبه المشاركة، الإغلاق، العد والفرز، ونتائج التصويت)، حيث تم استلام معلومات من4662 مراقب ومراقبه أي حوالي (98 %) التي تمثل نسبه عاليه من الاجوبه وقد رصد مراقبو شبكه شمس في يوم الاقتراع العام (224) خرقا منها (38 حمراء) بموجب =

و - المراقبون الانتخابيون المعتمدون الدوليون وحماياتهم ومترجميهم وحسب الضوابط [1].

ز - ممثلو وسائل الإعلام المعتمدين[2].

2. تحدد المفوضية عدد وكلاء الكيانات والمراقبين الانتخابين الذين يحق لهم التواجد في كل محطة أومركز اقتراع أو مركز فرز وعد[3]. ورغم كثرة أعداد من يحق لهم الدخول إلى مراكز الفرز والعد إلا إن المفوضية بذات الوقت لا تسمح بإدخال أجهزة التصوير أو التقاط الصور الفوتوغرافية داخل مركز أو محطة اقتراع دون موافقة مسبقة من المفوضية وتحدد المفوضية مراكز مختارة للقيام بهذا النشاط[4].

= تقاريرهم الاولية السريعة، ينظر الباحث هوكر جتو شيخه، المراقبة باعتماد نماذج (smo)، بحث منشور ضمن وقائع المؤتمر العلمي الثاني للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات للمدة 15 - 16 نيسان 2012، مجله المفوضية العدد 1219 لعام 2012، بغداد، 2012، ص100

(1) بالاضافه إلى إصدار مجلس المفوضين نظام رقم (4) الخاص بمراقبي الانتخابات فقد قام مجلس المفوضين بمفاتحه وزاره الخارجية بموجب الكتاب المرقم (خ /13/84) في 2013/1/28 لغرض توجيه الدعوات إلى سفارات دول العالم المختلفة لمراقبه العملية الانتخابية، التقرير الفصلي للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات للمدة من 2012/10/1 ولغاية 2013/2/1، ص9.

(2) اعتمت المفوضية عبر نظام اعتماد الإعلاميين عددا كبيرا من الإعلاميين بلغ (69) إعلاميا كما قامت بزيارة هيئه الاتصال والإعلام لبحث التعاون المشترك بين الطرفين، كما قامت بتسميه احد أعضاء مجلس المفوضية ناطقا رسميا عن المفوضية وذلك في الجلسة الاعتيادية رقم (2) في 2/10/ 2012 وأرسلت 50 شريطا إخباريا إلى وسائل الإعلام، لغرض إبقاء الإعلام على اطلاع بمجمل الحدث الانتخابي، ينظر: التقرير الفصلي للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات للمدة من 2012/10/1 ولغاية 2013/2/1، ص9.

(3) المادة (ثالثا، ف 1، 2) من نظام رقم (13) لسنة 2013 نظام الاقتراع والفرز والعد، الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.

(4) المادة (ثالثا، ف3) من نظام 13 لسنة 2013 نظام الاقتراع والفرز والعد الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات .

الفرع الثاني

دقة ومراجعة عملية الفرز

لكي تكون عملية الفرز بالصورة الدقيقة يجب أن يجري إحصاء لكشوفات تواقيع الناخبين وإجراء مقارنة بين عدد هذه الكشوف وأوراق الاقتراع وان تجري مراجعة لهذه العملية[1]. ففي فرنسا تجري المقارنة بين العدد الموجود في كشوف التواقيع وعدد المظاريف التي تحتوي على بطاقات التصويت والموجود في صندوق الاقتراع وذلك بعد فتح الصندوق مره أخرى لفرز محتوياتها من بطاقات الانتخاب، وهذا الأمر لابد إن يتم بصورة علنية وذلك بحضور المرشحين أو مندوبيهم أو أزواجهم أو بعض الناخبين أو المراقبين المحلين والدوليين وبخلاف ذلك يعد إجراءها بسرية مخالفة قانونية يترتب عليها إلغاء الانتخابات[2]. فإذا كان عددها غير مطابق للعدد المذكور في كشوف التوقيع، فإنه يجب الإشارة إلى ذلك في محضر الفرز، واعتبرته محكمه النقض غش انتخابي[3].

وفي هذا قضى مجلس الدولة بأنه إذا كانت الحقيقة إن صندوق الاقتراع قد نقل قبل فتحه إلى غرفة أخرى أكثر اتساعا، فأن هذا النقل لا يفسد عمليات

(1) ينظر: منتهى جواد كاظم، مصدر سابق، ص 138.

(2) وهذا ما قرره مجلس ألدوله الفرنسي في حكمه الصادر في c.e.12 /avy/1988)) أشار إليه: د. ضياء الاسدي، ص449.

(3) قضت محكمه النقض الفرنسية بتحقق الغش في عمليه التصويت والفرز (عند قيام احد موظفي لجنه الاقتراع بالتأشير على إن بعض الناخبين قد قاموا بالاقتراع في حين ثبت من التحقيق إن البعض غادر فرنسا والأخر مرضى قعيدي الفراش، ومنهم من غادر الدائرة منذ عشر سنوات) وجاء في قرار أخر لها ثبوت جريمة الغش يستدل عليه من ثبوت اختلاف عدد المقترعين وعدد بطاقات الاقتراع التي وجدت في الصندوق بحسب محضر الفرز حيث تبين إن عدد من ثبت تصويته (495) في حين إن عدد بطاقات الاقتراع داخل الصندوق بلغ (510)، ينظر: د. ضياء الاسدي، مصدر سابق، ص 469.

الفرز، إذا كان نقل الصندوق قد تم تحت إشراف أعضاء لجنة الانتخاب والناخبين الموجودين في لجنة الفرز ومن جهة أحرى قضى المجلس الدستوري بأن عملية الفرز التي كانت المظاريف أثنائها بعد إن جمعت مئات وضعت في صندوق الاقتراع ثم نقلت بواسطة عدة أشخاص من الصندوق إلى الطاولات التي تجري عليها الفرز وكان هذا النقل عبر جمهور غفير من المواطنين هي عملية غير محاطة بضمانات كافية وعلى لجنة الانتخاب إن تختار من بين الناخبين الموجودين عددا من الناخبين الذين يعرفون القراءة والكتابة يتم توزيعهم على أربعة مكانات للفرز في الأقل ويجب أن يتم التوزيع إذ يكون قارئو البطاقات ومن يقوم بتسجيل الأصوات مراقبين معا من قبل مراجع الأصوات لكل مرشح أو قائمة[1].

وفي مصر فبعد أن يعلن رئيس اللجنة الفرعية ختام عملية الاقتراع يقوم رئيس اللجنة بتسليمها إلى رئيس اللجنة العامة لفرزها بواسطة لجنة الفرز[2]. وقضت محكمه النقض ببطلان الانتخابات التي جرت بالدائرة الرابعة الزرقا محافظه دمياط - بتاريخ 21 / 11 / 1990 للأخطاء المادية التي وقعت فيها اللجان الفرعية ولجنه الفرز في حساب وتجميع الأصوات[3]. ويجوز لكل مرشح أن يوكل عنه من يحضر لجنة الفرز وذلك في الدائرة التي رشح فيها والهدف

---

(1) ينظر: د. بلال أمين زين الدين، مصدر سابق، ص 138.

(2) على رئيس اللجنة الفرعية إن يسلم المظاريف الآتية مختومة بالشمع الأحمر إلى رئيس القوة ليوصلها إلى مقر لجنة الفرز التي ستتشكل في مقر اللجنة الأولى وهي (أ – صندوق الانتخاب بعد أن ختم علية بالشمع ب – المظروف المختوم بالشمع الأحمر والمحتوي على كشوف الناخبين ج – مظروف بطاقات الرأي الباقية بدون استعمال والمختوم بالشمع الأحمر، مظروفين مختومين بالشمع الأحمر بداخل كل منها نسخة من محضر اللجنة بعد إن تم تحريرها، ويكتب على الأول اسم مدير الأمن ويكتب على الثاني رئيس اللجنة العامة وهو مظروف بداخله الأوراق أو الشكاوى آو البرقيات التي أرسلت اللجنة آو قدمت أليها وفصلت فيها ويكتب علية عبارة تدل على ذلك) ويتم التسليم بموجب إيصال تثبت فيه حالة الصندوق والمظاريف ويشار إلى سلامة أختام الشمع الموجود عليها، ينظر: د. داود الباز، مصدر سابق، ص680.

(3) الحكم أشار إليه، د الوردي ابراهيمي، مصدر سابق، ص 239.

من حضور المرشحين أو مندوبيهم لعمليات الفرز بالإضافة إلى بعض الناخبين هو إسباغ نوع من الرقابة الشعبية على هذه العمليات، وأعطى قانون مباشرة الحقوق السياسية للجنة الفرز هذه الصلاحية فلها إن تفصل في صحة إبداء كل ناخب لرأيه أو بطلانه وتفصل اللجنة الرئيسة (وهي لجنة مشكلة من رئيسها وعضوية رؤساء اللجان العامة في كل دائرة) في باقي المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب ويتولى أمانتها أمين اللجنة الرئيسية، تكون المداولات سرية وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة وفي هذا الصدد فأن قرارات اللجنة تخضع لرقابة القضاء الإداري[1].

وفي لبنان يفتح صندوق الاقتراع وتحصى المعلقات التي يتضمنها للتأكد أن كان عددها يزيد أو ينقص عن عدد الأسماء المشطوبة في لوائح الشطب وبعد قراءة الاسم أو الأسماء التي تم الاقتراع لها وبصوت عال، فإذا اشتملت إحدى أوراق الاقتراع على عدد من المرشحين الذين تم الاقتراع لهم يزيد على عدد النواب المطلوب انتخابهم فان أسماء المرشحين المذكورين قبل الآخرين من كل طائفة هي دون سواها التي يعتد بتا عند فرز الأصوات[2].

وفي العراق تجري عملية فرز وعد الأصوات للانتخابات النيابية في كل محطة من محطات الاقتراع العام التي يجري فيها التصويت بصوره يدوية وذلك فور انتهاء عملية الاقتراع ويتولى الموظف المسئول عن محطة الاقتراع ادارة عملية الفرز وعد الأصوات بمساعدة موظفي المحطة[3]. أما التصويت الخاص والتصويت

(1) الرأي القضائي في عمليه الفرز يتجلى في الحكم الصادر من محكمه القضاء الإداري بالقاهرة بجلسة 12/11/ 1990 في الدعوى 1401 لعام 45 ق، والذي تناول فيه اختصاصه بنظر الطعون في القرارات الصادرة من رؤساء اللجان العامة أو رؤساء لجان الفرز، ينظر: د. منصور محمد محمد ألواسعي، مصدر سابق، ص 538.

(2) المادة (96) من قانون الانتخابات اللبناني رقم 25 لعام 2008.

(3) إن عمليه العد والفرز اليدوي قد تصاحبها خمس مشاكل رئيسيه هامه بالنسبة للفئات الثلاث (الشعب، المفوضية، والمرشحون) وهم اللاعبون الأساسيون في أي عمليه انتخابيه، إن حصول هذه المشاكل =

الغيابي للمهجرين تجري عملية الفرز والعد في مراكز الفرز والعد المخصصة لفرز وعد أوراق التصويت الخاص التابعة لمكاتب المحافظات الانتخابية وتجري عملية إعادة فرز وعد لجميع محطات ومراكز الاقتراع العام في مراكز الفرز والعد الفرعية المعدة في المحافظات والتابعة لمكاتب المحافظات ويتولى مكتب المحافظة ادارة مراكز الفرز والعد الفرعية[1].

ففي نهاية عملية الاقتراع وكما أسلفنا يقوم مدير المحطة بإحصاء عدد أوراق الاقتراع المستخدمة من الناخبين في محطة الاقتراع المنتسبين إليها واستكمال عملية إحصاء الأصوات الصحيحة لكل كيان ومرشحيه وفقا للإجراءات الصادرة عن المفوضية[2]. وتتخذ جميع القرارات بشأن صلاحية أوراق الاقتراع، أو بشان

= الخمس ممكن إن يفرز مشاكل أخرى قد تواجه المجتمع بعد كل عمليه انتخابيه، والمشاكل الخمسة هي (1 – الكلفة: إن امتلاك المفوضية إلى آلية مؤتمته للفرز سوف يوفر على خزينة ألدوله مليارات الدولارات، 2 – الدقة في العمل: على العكس من العمل الآلي فأن العمل اليدوي معرض لحدوث أخطاء كثيرة، 3 – مده استخراج النتائج: من المعروف إن استخدام الانظمه الحاسوبية والاجهزه الحديثة تختزل الوقت بشكل كبيره جدا لايمكن مقارنته بالوقت المستغرق في حاله العمل اليدوي، 4 – الأمنية: إن العمل الآلي السريع يحتاج إلى توفير الأمنية لمده بسيطة جدا إما العمل اليدوي يستغرق شهور فيكون معرض للتهديد ويتطلب حماية لأوراق الاقتراع وللموظفين، 5 – الشفافية: إن الحل الأمثل لتحقيق الشفافية هو الابتعاد عن العمل اليدوي والانتقال بشكل كامل إلى الانظمه المؤتمتة القادرة على إصدار التقارير الشاملة بشكل دوري ودقيق)، إن حدوث هذه المشاكل تفرزمشاكل أخرى مثل تأخر تشكيل الحكومة والتشكيك المستمر بمصداقية النتائج، ينظر: د. لؤي ادوار جورج والأستاذ محمد نزار مجيد، منظومة مؤتمته لفرز وتوثيق بيانات بطاقات الاقتراع، بحث منشور ضمن وقائع المؤتمر العلمي الثاني للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات للمدة 15 - 16 نيسان 2012، مجله المفوضية العدد 1219، بغداد، 2012، ص108

(1) المادة (ثانيا، ف 5) من نظام رقم 13 لسنة 2013 نظام الاقتراع والفرز والعد، الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق.

(2) جاء في الشكوى 340 والمقدمة من الائتلاف الإسلامي في محافظه ذي قار إلى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في انتخابات مجلس النواب العراقي التي جرت في 15 / كانون الأول / 2005 (قيام مدير المحطة السابعة في المركز الانتخابي المرقم 895013 في الشطرة باضافه 582 صوت لصالح الائتلاف العراقي الموحد (555) وبعد الاطلاع على الاجابه المقدمة من كتب ذي قار وللاطلاع على تقرير =

سلامة احتسابها لأحد الخيارين (القائمة أو المرشح) من مدير المحطة الذي يجب آن يطبق قواعد إجراءات المفوضية في اتخاذ قراره، ويكون قرار مدير المحطة نهائيا في هذا الأمر مالم يعترض موظف من موظفي الفرز والعد على القرار، وفي هذه الحالة يصوت موظفو الفرز والعد بالأغلبية ويكون الصوت الحاسم لمدير المحطة، إذا كانت الأصوات متعادلة[1].

وتجري عملية إعادة الفرز والعد في مراكز إعادة الفرز والعد الفرعية في المحافظات وبعد الانتهاء من عملية التسوية، يقوم فريق التسوية والفرز والعد بإحصاء عدد أوراق الاقتراع المستخدمة من قبل الناخبين في محطة الاقتراع المنسبين إليها واستكمال عملية إحصاء الأصوات الصحيحة لكل كيان ومرشحيه وفقا للإجراءات الصادرة عن المفوضية، وبعد إن بدأت عملية إعادة العد والفرز وتم وضع الإجراءات الخاصة بتلك العملية ومن ضمن تلك الإجراءات ما يتعلق بعملية الشكاوى، وفي انتخابات مجلس النواب لعام2010، لم يقتنع ائتلاف دولة القانون بإجراءات المفوضية المتعلقة بإعادة العد والفرز ومطالبة المفوضية بإعادة عملية فتح سجل الناخبين واحتساب عدد التواقيع الموجودة وعلى ضوء ذلك قام بالطعن بقرار المفوضية، هذا الطعن يعد من اخطر الطعون المقدمة في تلك العملية لسبب إن المفوضية قد بدأت العمل منذ ثلاثة أيام وفق الإجراءات المصادق عليها وما ترتب عن ذلك من جلب الصناديق وإعادتها إلى المخازن ومن ثم إدخالها من بيانات وعقود مع الفندق والموظفين وبقية الأمور اللوجستيه الأخرى والتي سوف

= اللجنة المكلفة باعاده فرز الصندوق في المحطة المذكورة أعلاه قرر مجلس المفوضين مايأتي: (المصادقة على نتائج اللجنة المكلفة باعاده فرز الصندوق في المحطة السابعة في المركز الانتخابي المذكور والإيعاز إلى غرفه العمليات في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات لغرض تصحيح نتائج ورقه العد والفرز وفقا لتوصيات اللجنة المكلفة باعاده الفرز) ينظر: د. ضياء الاسدي، مصدر سابق، ص 101.

(1) المادة (سادسا) من نظام رقم (13) لسنة 2013، نظام الاقتراع والفرز والعد، الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.

يتم إعادة العمل مرة أخرى إذا صدر قرار من الهيئة القضائية بفسخ قرار مجلس المفوضية ومطالبة بفتح سجل الناخبين واحتساب الأصوات[1].

فكان من الضروري جدا إعداد الإجابة المقدمة والتي تدفع باتجاه رفض طلب ائتلاف دولة القانون واستمرت جلسة المرافعة وصدر قرار الهيئة القضائية المرقم 390/استئناف/2010 و391/استئناف/2010 والمتضمن رد الطعن ألاستئنافي، فتم تشكيل لجنتين في مركز العد والفرز خاصة باستلام الشكاوى في تلك المرحلة بموجب الأمر الإداري المرقم 2801 في 2010/5/12 إذ تم استلام (433) شكوى لغاية 2010/5/14 وكما مبين في الجدول أدناه والذي يمثل عدد الشكاوى على مستوى الكيانات التي قدمت شكاوى[2].

ت	اسم الكيان مقدم الشكوى	عدد الشكاوى
1	ائتلاف دولة القانون	276
2	الائتلاف الوطني العراقي	33
3	ائتلاف العراق	40
4	ائتلاف وحدة العراق	11
5	قائمة اتحاد الشعب	18
6	كتلة الأحرار	1
7	قائمة مثال الالوسي للأمة العراقية	1
8	مشتكين بدون ذكر اسم الكيان	53
المجموع	433	

(1) الموقع الرسمي للمفوضية، الموقع الالكتروني، عملية الاقتراع والفرز لانتخاب مجلس النواب العراقي لعام 2010، الرابط الالكتروني، w.w.w.lhee.ig

(2) ينظر: تقرير شكاوى تسجيل الناخبين على الموقع الالكتروني w.w.w. ihec.ig.com

أما مواضيع شكاوى إعادة العد والفرز فقد اختلفت بحسب نوع الشكوى ألمقدمه للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات من قبل الكيانات السياسية والمشتكين الآخرين وسنكتفي بما موضح في الجدول الأتي [1].

ت	موضوع الشكوى	العدد
1	إبطال أوراق الاقتراع	31
2	اختلاف بين حقل التوقيع وعدد الأوراق داخل الصندوق	61
3	اختلاف في عدد الأصوات	18
4	الاستمارات 501 مستنسخة	1
5	الإشارة على بعض الأوراق باللون الأحمر /عدم تطابق الأقفال	1
6	التأشير خارج المربع المخصص للتأشير	1
7	التأشير على أوراق الاقتراع باللون الأسود	1
8	الشكوى خالية من أي سبب	3
9	أوراق الاقتراع غير مطوية	1
10	أوراق باطلة	22
11	تأخير دخول مراقبي الكيانات السياسية إلى مركز العد والفرز	14
12	تأشير أوراق الاقتراع باللون الأحمر	1
13	تشابه الإشارة	39
14	تشابه التواقيع	67
15	تشابه التواقيع /تشابه الإشارة	36
16	تشابه التواقيع /عدم تطابق أقفال الصندوق	3
17	تشابه في تواقيع موظفي المحطة	1
18	حصول مخالفات في المحطة	1
19	حصول مخالفات في المركز	1
20	حك وشطب في الاستمارة	1
المجموع	304	

(1) الموقع الرسمي للمفوضية، الموقع الالكتروني، عملية الاقتراع والفرز لانتخاب مجلس النواب العراقي لعام 2010، الرابط الالكتروني، w.w.w.lhee.ig 0

بعد دراسة الشكاوى وفتح التحقيق فيها تم رفع التوصيات إلى مجلس المفوضين وصدرت قرارات المجلس على النحو الأتي: [1]

1. رد الشكاوى لعدم وجود مخالفة ولمطابقة الفعل الإجراءات الموضوعة من قبل المفوضية وكانت بعدد (405) شكوى[2].

2. غلق التحقيق في البعض الأخر كون المشتكي قد طالب بسحب الشكوى والتي بلغ عددها 14شكوى

3. إحالة الشكوى إلى دائرة العمليات لتصحيح الخطأ المادي الوارد عند جمع الأصوات التي حصلت عليها الكيانات والمرشحين والتي بلغ عددها (5) شكاوى.

4. منع دخول المرشحين عن (ائتلاف دولة القانون) إلى مركز العد والفرز بسبب عرقلة عمل المفوضية وكونه احد المرشحين وليس بوكيل كيان سياسي وبعدد (7) شكاوى.

(1) الموقع الالكتروني للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات .w.w.w. ihec.ig.com

(2) للمجلس إن يرفض الشكوى غير المشفوعة بأدلة كافيه أو تفتقر بشكل واضح إلى مايسوغها أو التي لاتتوفر فيها الشروط الشكلية ينظر: د. حنان محمد مطلك، مصدر سابق، ص 126.

الفرع الثالث

تحرير محضر الفرز

محاضر الفرز هي المحاضر التي يتم فيها تدوين عدد الأصوات المعبر عنها (الباطلة والصحيحة)، ومن خلالها يعرف عدد الأصوات التي تحصل عليها كل مرشح والتي تعتمد في إعلان النتيجة[1]. تقوم كل لجنة بتحرير محضرا بعد انتهاء عمليات الفرز وغالبا ما يكون هذا المحضر في قاعة الفرز يسجل فيه عملية الفرز وما تم خلالها من إجراءات وما وقع فيه من حوادث، ففي فرنسا يقوم بتحرير محضر الفرز سكرتير يختار من بين الناخبين الموجودين ويحرر المحضر من نسختين، ويوقع عليه جميع أعضاء لجنة الفرز ويصدق على توقيعهم مندوبو المرشحين أوقوائم المرشحين[2]. ويشتمل المحضر على كل ما يتعلق بعملية الاقتراع وينوه فيه إلى ما وقع من حوادث أو إشكالات ويبين في هذا المحضر الاختلاف الذي يوجد بين عدد الناخبين الذين مارسوا التصويت بواسطة التوكيل وعدد الموقعين في كشوف التوقيع وكذلك عدد المظاريف فإذا ضاع محضر الانتخاب أوسرق قرر المجلس الدستوري الفرنسي إبطال الانتخابات[3]. فاذاوقع اختطاف لصندوق الاقتراع بعد الفرز فلا تأثير لذلك على نتائج الانتخاب طالما تم إنزال نتائجها في استمارات الفرز[4].

(1) ينظر: د. الوردي ابراهيمي، مصدر سابق، ص235.

(2) ينظر: د. بلال أمين زين الدين، مصدر سابق، ص139.

(3) في قضيه (zuccarelli c/ fagginelli 24.1.1968) أعلن المجلس الدستوري الفرنسي إبطال الانتخابات في إحدى الدوائر الانتخابية بسبب ضياع محضر الانتخابات ولائحة الشطب في احد أقلام الاقتراع واختفاء صندوق الاقتراع، ينظر: المحامي عادل بطرس، مصدر سابق، ص 45.

(4) وهذا الاتجاه اخذ به المشرع الفرنسي في المادة (103) من قانون الانتخابات لعام 1974، =

وفي مصر إن اجري الانتخاب بالنظام الفردي والقائمة معا، فيجب فصل إجراءات فرز الصناديق التي تضم بطاقات الانتخاب بالنظام الفردي عن تلك التي تضم بطاقات الانتخاب بنظام القائمة، ويحرر محضر مستقل باجراءات فرز كل منها وفي جميع الأحوال يجب إن يتضمن محضر الفرز بيانا بالإجراءات يثبت به كافه الاعتراضات التي أبداها وكلاء المرشحين على إجراءات الفرز، ويوقع المحضر من رئيس اللجنة الفرعية المشرفة على الفرز ثم يعلن عدد الناخبين المقيدين إمام اللجنة الفرعية وعدد من أدلو بأصواتهم وعدد الأصوات الصحيحة والباطلة وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح أو قائمه بحسب الأحوال، ويحرر كشف بهذه الإعداد يوقعه ويسلم نسخه منه لمن يطلبها من المرشحين ويوقعوا في المحضر بما يفيد التسليم[1].

ويثبت فيه تأريخ وساعة انعقاد اللجنة واسم الدائرة الانتخابية والجهة المنعقدة فيها واسم مديرية الأمن وأسماء الرئيس والأمين وجميع الأعضاء، وعلى اللجنة أن تجمع الأصوات التي نالها كل صندوق وترتب أسماء المرشحين تنازليا حسب عدد الأصوات التي نالها كل مرشح ويذكر قرين اسم الفائز صفته إن كان عاملا أو فلاحا، يصلح المحضر دليلا لإثبات ما يتعلق بنتائج الاقتراع، إن محضر الفرز وإعلان النتائج يعد دليلا في الإثبات ولكنه قابل لإثبات العكس عند الطعن فيه بالتزوير من وقائع وما جرى خلال التصويت من إحداث[2]. وفي حالة الخطأ المادي فأنه يمكن لقاضي الانتخاب تصحيح بيانات المحضر عن طريق الاستعانة بكشوف المراجعة أو محاضر الفرز لكل لجنة انتخاب، وتكون الكشوف والمحاضر مستبعده

= في حين تساوي تشريعات أخرى بين عمليه الخطف التي تقع قبل أو إثناء أو بعد عمليه الفرز وبهذا الاتجاه اخذ المشرع العراقي في المادة (27) من قانون الانتخابات رقم 16 لعام 2005 الملغي والمشرع المصري في المادة (48) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المعدلة بالقانون 173 لعام 2005 ينظر: د. ضياء الاسدي، جرائم الانتخابات، مصدر سابق، ص 457.

(1) المادة (48) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم 45 لعام 2014المعدل.

(2) ينظر: د. عفيفي كامل عفيفي، مصدر سابق، ص127.

إذا لم يكفل لها ضمانات الصحة والسلامة الواجبة لها وعلية فأن القاضي يفضل التركيز على كشف التوقيعات كأحد عناصر الإثبات بالنسبة لتقدير العدد الحقيقي للأصوات التي أعطيت في الاقتراع فألا وراق المتعددة والتي تتعلق بالانتخابات إنما تكمل بعضها بعضا دون أن يكون من المستطاع إقامة ترتيب مطلق بينها[1].

وفي لبنان يعلن الرئيس على اثر فرز الأصوات نتيجة الاقتراع المؤقتة وعندما تعلق النتيجة المؤقتة للاقتراع في القلم ينظم رئيس القلم محضرا بالإعمال على نسختين يوقع أعضاء هيئة القلم جميع صفحاتها[2].وعلى رئيس القلم إن يضع في ملف خاص لوائح الشطب التي وقع عليها الناخبون وجميع أوراق الاقتراع ومحضر الأعمال المذكور وورقة فرز أصوات المرشحين ويختم هذا المغلف بالشمع الأحمر وينقله رئيس القلم ومساعده إلى مركز لجنة القيد بمواكبة أمنية إذ يصار إلى تسليمه مع المستندات التي يتضمنها إلى رئيس لجنة القيد أو من ينتدبه فتتولى فتحه فيما بعد بحضور ممثلي المرشحين ويعتبر رئيس القلم ومساعده مسئولين إذا وصل المغلف مفتوحا أو غير مطابق للإعلان[3].

مثل حصول أخطاء في تنظيم المحاضر ومنها وجود محاضر موقعة على بياض لاتتضمن أسماء المرشحين أو تحتوي على أسماء دون إن تكون موقعه أو غير موقعه وفقا للأصول ووجود بيانات فرز غير موقعه ولا تتضمن اسم البلدة ورقم قلم الاقتراع ووجود ملاحق تتضمن أسماء بعض المرشحين مع الأصوات التي حصلوا عليها ولكن دون توقيع ودون إشارة إلى القلم أو اسم البلدة، هي مخالفات جسيمه وإهمال خطير في تنظيم الانتخابات وبيانات فرز الأصوات تنبئ في وجود خلل كبير في المرفق الانتخابي عموما وفي تنظيم عمليه الانتخاب والاقتراع خصوصا[4].

(1) ينظر: د. داوود الباز، مصدر سابق، ص688.

(2) ينظر: المحامي عادل بطرس، مصدر سابق، ص 23.

(3) المادة (98) قانون الانتخابات اللبناني رقم 25 لسنة 2008.

(4) ينظر: د. عصام نعمه اسماعيل، مصدر سابق، ص207.

وفي العراق لم يشر المشرع سوى إلى تزويد ممثلي الكيانات السياسية بنسخة ورقية من استمارات النتائج بعد مصادقتها من مدير المحطة وكذلك بنسخة ورقية من استمارات نتائج مراكز إعادة الفرز والعد الفرعية[1]. ومن الجدير بالذكر أن الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأوربية من أولى الدول التي استخدمت الحاسوب ووظفت تكنولوجيا المعلومات في تطوير نظامها الانتخابي وتحويله من نظام انتخابي ورقي تقليدي قديم إلى نظام الكتروني جديد متطور يستخدم الحاسوب والتقنيات والتطبيقات المبرمجة الأخرى في كافه مراحل ومفاصل العملية الانتخابية[2].

(1) المادة (38) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم 45 لعام 2013.

(2) أصبح من الضروري التفكير وبصورة علمية حول كيفية تطوير مراحل هذا النظام الانتخابي ومحاولة الابتعاد عن استخدام السبل الورقية التقليدية في الانتخابات وتحويل هذه المراحل كافة إلى مراحل الكترونية متطورة تعتمد الطرق التكنولوجيا والنظم المعلوماتية في تعريف الأشخاص الناخبين وإجراء عملية التسجيل والفرز الالكتروني وتصميم وإنشاء بطاقة تعريفية الكترونية انتخابية لكل مواطن، ينظر: د. المهندس محمود زكي عبد الله، تصميم وتطبيق بطاقة تعريفيه انتخابيه الكترونية باستخدام التقنيات المعلوماتية الحديثة للهندسة البرمجية، ، بحث منشور ضمن وقائع المؤتمر العلمي الثاني للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات للمدة 15 - 16 نيسان 2012، مجله المفوضية العدد 1219، بغداد، 2012، ص 148.

المبحث الثاني

الرقابة على دستورية إعلان نتائج الانتخابات

تقوم لجان الفرز بحساب الأصوات التي احتوت عليها البطاقات الانتخابية ثم تدوينها في المحاضر، لتبدأ عملية تحديد النتائج بتوزيع الأصوات على المرشحين وبيان النسبة التي حصل عليها كل واحد منهم[1]. بعد انتهاء عملية الفرز والعد وتحديد البطاقات الصحيحة وغير الصحيحة ومعرفة الأصوات التي احتوت عليها بطاقات التصويت من أعضاء لجنة الفرز تبدأ بعد ذلك عملية تحديد النتائج أو توزيع الأصوات التي رصدت في كشوف الفرز على المرشحين وفقا لنسبة ما حصل علية كل منهم، أو على القوائم في حالة الأخذ بنظام القائمة طبقا للأسس الفنية والقانونية التي يقتضيها تطبيق هذا النظام، ولاسيما النسبة المقررة للقائمة للفوز بمقعد من مقاعد البرلمان، ثم ترسل نتيجة هذا التوزيع إلى الجهة المختصة لإعلان النتيجة النهائية [2].

وسنتناول كلا من إعلان نتائج الانتخابات في العراق وبعض الدول الأخرى في مطلبين وعلى النحو الآتي:

- **المطلب الأول /** الرقابة على دستورية إعلان نتائج الانتخابات في الدول المقارنة.
- **المطلب الثاني /** الرقابة على دستورية إعلان نتائج الانتخابات في العراق.

(1) ينظر: د. الوردي ابراهيمي، مصدر سابق، ص 258.
(2) ينظر: د. داوود الباز، مصدر سابق، ص 688.

المطلب الأول

الرقابة على دستورية إعلان نتائج الانتخاب في الدول المقارنة

إن الديمقراطية الحديثة تعتمد إلى حد كبير على مبدأ الأغلبية كأحد طرق تحديد نتائج الاقتراع، وقد درج الناس في أمور حياتهم على إتباع هذا النظام فإذا عقد اجتماع ما أو باشرت لجنة ما أعمالها، وطرحت الآراء وثار الخلاف، وغاب الاتفاق فإن الملاذ للخروج من ذلك الخلاف هو عرض الأمر على التصويت واحترام رأي الأغلبية، فأن احتمال وقوع الفرد في الأخطاء أكثر من احتمال وقوع الجماعة فيه، لذا كان الاعتماد الرئيس في اختيار أعضاء البرلمان هو حصولهم على نسبة اكبر من الأصوات، ومن اجل الحصول على هذه النسبة يجب أن تتسم عملية الفرز والعد بالدقة للوصول إلى تحديد نتائج تلك الانتخابات والتي اختلفت باختلاف الدول(1). وفي سبيل ذلك سنتناول إعلان نتائج الانتخابات في كل من فرنسا ومصر ولبنان وعلى النحو الأتي:

- **الفرع الأول:** إعلان النتائج في فرنسا.
- **الفرع الثاني:** إعلان النتائج في مصر.
- **الفرع الثالث:** إعلان النتائج في لبنان.

(1) تختلف الجهات المختصة بإعلان النتائج من تشريع إلى أخر ففي فرنسا تختلف باختلاف نوعية الانتخاب فبواسطة المجلس الدستوري بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية وبواسطة لجنه خاصة بالنسبة لانتخاب الجمعية الوطنية، وفي مصر تختص اللجنة العامة، وفي لبنان تعلن نتائج الاقتراع الاولية من قبل رئيس قلم الاقتراع وفي العراق تختص المفوضية بذلك، ينظر: د. ضياء الاسدي، مصدر سابق، ص475.

الفرع الأول

إعلان النتائج في فرنسا

لم يقم المشرع الفرنسي بتحديد الجهة المنوط بها إعلان نتيجة الانتخابات الخاصة بالجمعية الوطنية أو البرلمان الفرنسي على وجه ألدقه إلا إن الذي يستقرئ نصوص اللائحة التنفيذية لقانون الانتخاب الفرنسي يلاحظ انه يمكن إعلان النتائج عن طريق إحدى ثلاث جهات هي: لجنة الانتخاب أو قاضي الانتخاب أو من قبل لجنه خاصة تشكل لهذا الهدف(1). إن لإعلان النتائج قيمته الكبيرة فهو الحد الفاصل في عدد من المشاكل المرتبطة ببطاقات التصويت غير الصحيحة أو المخالفة للقانون إلا إن هذا الإعلان لا يعد بمثابة إضفاء للطابع الرسمي عليها وتوثيقها، ولهذا فأن السلطة التي تعلن النتائج يجب إن لا تتجاوز هذا الإعلان(2). فتفصل على سبيل المثال في صلاحية احد المرشحين أو تسجيل انسحاب احد المرشحين، أو تنازله عن الترشيح، وتعلن فوز مرشح آخر بدلا منه أو لاتعلن انسحاب احد المرشحين لصالح مرشح أخر وتختلف السلطة المختصة بإعلان النتائج باختلاف نوع الانتخاب وفي حالة عدم وجود نص خاص فأن رئيس لجنة الانتخاب هو الذي يقوم بذلك في العادة(3).

---

(1) ينظر: د. بلال أمين زين الدين، مصدر سابق، ص140.

(2) يرى البعض إن سلطه هذه الجهة تكون قاصرة على تقرير صحة أو بطلان الانتخاب، ومنهم من يرى مقدره هذه الجهة على تصحيح النتائج الانتخابية في حاله وجود أخطاء ماديه في احتساب الأصوات سواء أكانت هذه الأخطاء نتيجة لعمليه حسابيه أو لمنح عدد معين من الأصوات بصوره خاطئة إلى احد المرشحين، وهذا ماتبنته المادة (41) من القانون التنظيمي للمجلس الدستوري الفرنسي الصادر في 1958/11/7 إذ نصت على إن (... يستطيع تبعا للحالات، إن يبطل الانتخاب موضوع النزاع وان يقوم بإصلاح الإعلان الذي قامت به لجنه الفرز، وان يعلن المرشح الذي تم انتخابه بشكل نظامي، ينظر: د. علي احمد حسن اللهيبي، النظام القانوني للطعون الانتخابية للمجالس البرلمانية، بحث منشور في مجله كليه الحقوق جامعه النهرين، المجلد 10 العدد 18، 2007، ص163.

(3) ينظر: د. داوود الباز، مصدر سابق، ص 699.

أولا / الإعلان بوساطة رئيس لجنة الانتخاب:

تقضي قواعد القانون العام بأن يقوم رئيس لجنة الانتخاب بإعلان النتائج - فالمادة 67 من اللائحة التنفيذية لقانون الانتخاب الفرنسي لعام 1974 تشير إلى ذلك بقولها (بعد تحرير المحضر فأن رئيس لجنة الانتخاب يعلن النتيجة علانية) فإذا كان عدد سكان البلدية كبيرا وكان من الضروري أنشاء لجان انتخابية متعددة فأن اللجنة الانتخابية الأولى تكون بمثابة اللجنة المركزية الرئيسة، وبالتالي فأن رئيسها هو الذي يتولى إعلان النتائج بالنسبة لعموم البلدية وتنشر النتائج في الحال بمعرفة العمدة، وتعد جريمة قيام رؤساء مكاتب الانتخابات بالتوقيع على المحضر المشترك المتضمن النتائج المزورة لمكاتب الانتخابات القائمين على رئاستها[1].

ثانيا / الإعلان بوساطة لجنة خاصة تشكل خصيصا لهذا الهدف:

وهذه هي الطريقة المقررة بالنسبة لإعلان نتائج انتخابات الجمعية الوطنية[2]. إذ يجري التعداد العام للأصوات في المقر الرئيس للمحافظة قبل منتصف ليل الاثنين التالي لعملية الانتخاب ويتم إعلان النتيجة بواسطة لجنة خاصة تنشأ بقرار من المحافظ، وتتكون طبقا للمادة 106 من اللائحة التنفيذية لقانون الانتخاب من:

- أحد القضاة يعينه رئيس محكمة الاستئناف (رئيسا).

- اثنين من القضاة يختارهما أيضا نفس رئيس محكمة الاستئناف.

- احد مستشاري العموم. - أحد الموظفين الإداريين يختاره المحافظ، ويمكن لمندوب كل مرشح أن يساعد في عمليات التعداد العام للأصوات على إن يثبت

(1) ينظر قرار محكمه النقض الفرنسية / الدائرة الجنائية في القضية، cass crim 30 /juin/1987، no 275. أشار إليه د. ضياء الاسدي، مصدر سابق، ص 481.

(2) ينظر: د. بلال أمين زين الدين، مصدر سابق، ص 140.

ذلك في محضر ويكون إعلان النتيجة علانية وتعلن النتائج بعد أن يتم عند الاقتضاء تعديل الأرقام استنادا إلى المحاضر التي كانت قد أرسلت إلى المجلس الدستوري[1].

ثالثا / الإعلان بوساطة قاضي الانتخابات:

تعد نتيجة الانتخاب قرينة على أن المرشح قد انتخب، إلا انه لايتمتع بجميع حقوق النيابة ولايشترك في جميع إعمال البرلمان الابعد التصديق على انتخابه، فإذا قدم طعن بصحة نائب فانه لايشترك في إعمال البرلمان إلا بعد إن يفصل المجلس الدستوري بصحة الطعن[2].

(1) ينظر: المحامي عادل بطرس، مصدر سابق، ص 42.
(2) ينظر: د. احمد سعيفان، مصدر سابق، ص174.

الفرع الثاني

إعلان النتائج في مصر

كان إعلان النتائج في مصر في ظل الانتخاب بالقائمة والنظام المختلط يستلزم تشكيل لجنة لإعداد نتائج الانتخابات بقرار من وزير الداخلية تتكون من ثلاثة أعضاء برئاسة احد مساعدي وزير الداخلية وعلى أن يكون من بينهم احد أعضاء الهيئات القضائية بدرجة رئيس بالمحاكم الابتدائية على الأقل، وكانت هذه اللجنة تتولى حصر الأصوات التي حصل عليها كل حزب تقدم بقائمة على مستوى الجمهورية، وتوزع المقاعد على الأحزاب المشتركة في الانتخابات[1]. ولكن بعودة مصر إلى نظام الانتخاب الفردي، وبناء على التعديلات التي جرت بمقتضى القرارين بقانونين (201، 202 لعام1990) تم إلغاء هذه اللجنة لعدم الحاجة إلى أعمالها التي كانت ترتبط بنظام الانتخاب بالقوائم والتمثيل النسبي في انتخابات مجلس الشعب وبصفة عامة فإن نتائج الانتخابات البرلمانية يتولى إعلانها وزير الداخلية وهذا ما قضى به قانون مباشرة الحقوق السياسية لعام 1956الملغي إذ نص على إن (يعلن رئيس اللجنة العامة نتيجة الاستفتاء أو الانتخاب وعدد ما حصل علية كل مرشح من أصوات في دائرته)[2]. وقضت محكمه النقض ببطلان الانتخابات إذا كان إعلان النتائج خلافا للحقيقة[3]. إما في قانون الانتخابات النافذ فتعلن اللجنة العليا دون غيرها النتائج النهائية للانتخاب أو الاستفتاء على مستوى الجمهورية خلال الخمسة أيام التالية لتاريخ تسلم اللجنة

(1) ينظر: د. داوود الباز، مصدر سابق، ص 706.

(2) ينظر: د. منصور محمد محمد ألواسعي، مصدر سابق، ص539.

(3) قضت محكمه النقض المصرية ببطلان انتخابات الدائرة السادسة بمنطقه اوسيم محافظه كفر الشيخ، في انتخابات مجلس الشعب لعام 1995، بعد إن أكد التقرير تزوير 2000 صوت لصالح مرشح الحزب الوطني بسبب التلاعب في نتائج تجميع الكشوف النهائية للأصوات، ينظر ضياء الاسدي، مصدر سابق، ص 477.

العليا سائر أوراق اللجان العامة ويضاف إلى هذه المدة يومان إذا قدمت تظلمات إلى اللجنة العليا، وتقوم اللجنة العليا بنشر النتائج النهائية في الجريدة الرسمية وفي جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار خلال يومين من تاريخ إعلانها، ويرسل رئيس اللجنة إلى المرشح شهادة تفيد نجاحه في الانتخابات وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر النتائج(1).

ومن الجدير بالذكر في الانتخابات بالنظام الفردي يعلن انتخاب المرشح الحاصل على الأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة التي أعطيت في الانتخاب بالدائرة الانتخابية، فإذا لم تتوفر الأغلبية أعيد الانتخاب بين المرشحين الحاصلين على أعلى الأصوات الصحيحة وفي الانتخاب بنظام القوائم يعلن انتخاب القائمة التي حصلت على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت في الانتخاب فإذا لم تتوفر الأغلبية المنصوص عليها أعيد الانتخاب بين القائمتين اللتين حصلتا على اكبر عدد من الأصوات، ويعلن فوز القائمة التي تحصل على اكبر عدد من الأصوات الصحيحة(2). وإذا لم يترشح في دائرة انتخابية مخصصه للانتخاب بالنظام الفردي سوى شخص وحيد أو لم يتبق إلا مرشح وحيد، اجري الانتخاب في موعده وأعلن انتخابه إذا حصل على (5 %) من عدد الناخبين المقيدين بقاعدة بيانات الناخبين في الدائرة فان لم يحصل على هذه النسبة أعيد فتح باب الترشيح لشغل المقعد المخصص للدائرة وان لم يتقدم في الدائرة الانتخابية المخصصة للقوائم إلا قائمة واحدة، يعلن انتخاب القائمة بشرط حصولها على نسبة (5 %) على الأقل من أصوات الناخبين المقيدين بتلك الدائرة، فإذا لم تحصل على هذه النسبة أعيد فتح باب الترشيح لشغل المقاعد المخصصة للدائرة(3).

(1) المادة (51) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم 45 لعام 2014 المعدل.
(2) المادة (23) من قانون مجلس النواب المصري رقم 46 لعام 2014 المعدل.
(3) المادة (24) من قانون مجلس النواب المصري رقم 46 لعام 2014.

الفرع الثالث

إعلان النتائج في لبنان

بعد انتهاء عملية الفرز والعد يعلن رئيس قلم الاقتراع نتيجة الاقتراع المؤقتة ويوقع عليها، ويلصق فورا الإعلان الذي يتضمن النتيجة هذه على باب قلم الاقتراع، ويعطي كلا من المرشحين أو مندوبيهم صورة طبق الأصل عن هذا الإعلان بناءً لطلبهم[1]. وعندما تعلن النتيجة المؤقتة للاقتراع في القلم ترسل إلى رئيس لجنه القيد أو من ينتدبه، تقوم لجان القيد بدراسة المحاضر والمستندات وتتخذ القرارات اللازمة بشأنها[2]. وتعلن الأرقام الواردة في كل محضر على مسمع الحاضرين (مرشحين أو مندوبيهم) كما تتولى التحقيق من عدد الأصوات التي نالها كل مرشح وجمعها وترفع نتيجة جمع الأصوات وفقا للجداول والمحاضر التي تتضمنها على نسختين بعد توقيعها من قبل جميع أعضاءها إلى لجنة القيد العليا في الدائرة الانتخابية، تسمي المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين في وزارة الداخلية والبلديات موظفا لاستلام محاضر الأقلام والمستندات المرفقة بتا تباعا بعد انتهاء لجنة القيد من عملها كل مغلف، ويوقع الموظف المذكور على بيان استلام كل مغلف ومستنداته، كما يسلم نسخة موقعة عن الجدول والمحضر المتضمنين من قبلها[3].

(1) المادة (97) قانون الانتخابات اللبناني رقم 25 لسنة 2008.

(2) فإذا كان هناك تلاعب بنتائج الانتخاب خلال عمليه إدخالها في أجهزه الإحصاء المركزية أو إعلانها خلافا للحقيقة تتحقق جريمة انتخابيه عاقب عليها القانون إذ تنص المادة (333) من قانون العقوبات اللبناني رقم 340 لعام 1943 على إن (كل شخص غير أو حاول إن يغير بالغش نتيجة انتخاب عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين، إذا كان المجرم مكلفا بجمع الأصوات أو أوراق الاقتراع أو حفظها أو فرزها أو القيام بأي عمل أخر متعلق بانتخاب عام عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات).

(3) المادة (99) من قانون الانتخابات اللبناني رقم 25 لعام 2008 .

تتلقى لجنة القيد العليا في الدائرة الانتخابية النتائج المدفوعة إليها من لجان القيد في الدائرة مع جدول النتائج الملحقة بتا، تقوم لجنة القيد العليا بالتدقيق في هذه المستندات ويعود لها تصحيح الأخطاء المادية والحسابية فقط في حال وجودها وتصحح النتيجة على ضوء ذلك، ثم تتولى جمع الأصوات الواردة في هذه الجداول وتدون النتيجة النهائية في الدائرة الانتخابية على الجدول النهائي بالأرقام، تعلن عندئذ أمام المرشحين أو مندوبيهم النتائج النهائية التي نالها كل مرشح[1]. تسلم لجنة القيد العليا المحافظ أو القائمقام كل فيما خصه المحضر النهائي والجدول العام للنتائج وتنظم محضر بالتسلم والتسليم يوقعه المحافظ أو القائمقام واحد أعضاء لجنة القيد العليا الذي يسميه رئيس اللجنة، ترسل النتائج مع المحضر النهائي والجدول العام الملحق به فورا إلى وزارة الداخلية والبلديات التي تتولى إعلان النتائج النهائية الرسمية وأسماء المرشحين الفائزين[2]. ويبلغ الوزير هذه النتيجة فورا إلى رئيس مجلس النواب والى رئيس المجلس الدستوري تحفظ لدى مصرف لبنان بصوره سريه أوراق الاقتراع ضمن رزم تشير إلى الأقلام الواردة منها وذالك لمده ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان النتائج ثم تتلف من قبل وزاره الداخلية والبلديات بموجب محضر وفق الأصول مالم تكن موضوع مراجعه أو طعن إمام المجلس الدستوري[3].

(1) المادة (100) من قانون الانتخابات اللبناني رقم 25 لعام 2008.

(2) يعتبر فائزا من ينال العدد الأكبر من أصوات المقترعين وفي حال التساوي يفوز الأكبر سنا، ينظر: المحامي عادل بطرس، مصدر سابق، ص 24.

(3) المادة (101) من قانون الانتخابات اللبناني رقم 25 لعام 2008.

المطلب الثاني

الرقابة على دستورية إعلان نتائج الانتخابات في العراق

تعتمد استمارات النتائج الخاصة والمنظمة في مراكز الفرز والعد الفرعية أساسا في احتساب نتائج انتخابات مجلس النواب إذ يقوم مدير المحطة بإعلان النتائج الأولية بعد انتهاء عملية الفرز وعد الأصوات إلى الحاضرين داخل محطة الاقتراع وذلك بعرض النسخة الرابعة من استمارات النتائج على جدران المحطة ويقوم مدير مركز إعادة الفرز والعد الفرعية بإعلان النتائج الأولية بعد انتهاء عملية أعادة فرز وعد الأصوات إلى الحاضرين داخل المركز وذلك بعرض النسخة الرابعة من استمارات النتائج على جدران مركز الفرز والعد الفرعي، ثم يعلن مدير مركز الفرز والعد في المحافظة المخصص لفرز وعد أوراق اقتراع التصويت الخاص النتائج الأولية بعد انتهاء عملية الفرز والعد إلى الحاضرين وذلك بعرض النسخة الرابعة من استمارات النتائج على جدران مركز الفرز والعد[1].

يتم إدخال نتائج الانتخابات في مركز إدخال البيانات في المكتب الوطني وفقا لاستمارات المحطات الواردة من مركز إعادة الفرز والعد الفرعية ومركز الفرز والعد لأوراق اقتراع التصويت الخاص بعد الوصول إلى النتيجة النهائية لإجمالي عدد الأصوات التي تم الإدلاء بتا في الانتخابات وبعد حسم جميع الشكاوى المتعلقة بعملية الاقتراع يتم توزيع النتائج وفقا لنظام توزيع المقاعد[2].

(1) تكتب استمارات النتائج من أربع نسخ مكربنه (كاربون بين نسخه وأخرى) ترسل النسخة الأولى إلى المكتب الوطني والثانية إلى المحافظة وتبقى النسخة الثالثة عند مدير المحطة إما النسخة الرابعة فتعلق على جدران المحطة ليتسنى للجميع قراءتها من كيانات سياسيه ومندوبيهم، لتكون دليل على نزاهة وشفافية عمل المفوضية، في لقاء أجراه الباحث مع الأستاذ سعد العبدلي مدير مكتب انتخابات محافظه النجف بتاريخ 2015/6/1.

(2) ينظر: (القسم الثاني) من النظام رقم 14 لعام 2014، نظام توزيع مقاعد مجلس النواب، الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.

ويقترح بعض الباحثين تجربة تقنية الماسح الضوئي لغرض إدخال ومعالجه بيانات الانتخابات في العراق من خلال تصميم إحدى استمارات الانتخابات (استمارة التسوية والمطابقة لمحطة الاقتراع) وفق تقنيات المسح الضوئي (icr، ocr، omr) وذلك بعد دراسة متطلبات إدخال بيانات استمارات الانتخابات وفق الأهداف العامة لإدخال البيانات التي تتميز بالإعداد الكبيرة من الاستمارات ضمن نفس الفترة وتحت ضغط الحاجة إلى الإعلان عن النتائج الاولية بوقت قياسي وبدقه عالية كونها تحت أنظار رأي عام وإعلام غير حيادي ([1]. أضافه لكونها وسيلة للارشفة والحفظ الالكتروني للاستمارات[2].

يجب على مدير مركز إعادة الفرز والعد بتزويد جميع الممثلين المخولين للكيانات السياسية بنسخة ورقية من استمارات النتائج النهائية المنجزة للاقتراع العام والخاص[3].

ففي انتخابات مجلس النواب لعام 2010، بلغ عد الطعون المقدمة من قبل الكيانات والمرشحين 338 طعنا تم تقديمها عن طريق مكاتب المحافظات

(1) لم تحقق وسائل الإعلام قدرا من الحيادية في التعامل مع النتائج أو الإحداث أو الخروق الانتخابية، بل ولم تنجح بممارسه دورها في ترسيخ الديمقراطية والإقرار بالهزيمة، وخصوصا وسائل الإعلام (غير المستقلة)، والتي اتجهت إلى التضخيم الإعلامي والرقمي واستباق النتائج وتهيئه الرأي العام إلى وقائع بعيده عن حقائق وأرقام النتائج أو إعلانات المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وللتجارب الانتخابية الثلاث الني مربها العراق، ينظر: غسان عبد الكريم الكاتب، دور وسائل الإعلام في التثقيف والرقابة على العملية الانتخابية، بحث منشور ضمن وقائع المؤتمر العلمي الأول للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات للمدة من (2 - 3 نيسان 2011)، مجله المفوضية العدد (46)، مطبعه الوقف الحديثة بغداد، 2012، ص 239.

(2) ينظر: المهندس مهند صبيح عبود والمهندسة ميثاق خميس فرج، استخدام التقنيات الحديثة في إدخال ومعالجه البيانات، ، بحث منشور ضمن وقائع المؤتمر العلمي الثاني للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات للمدة 15 - 16 نيسان 2012، مجله المفوضية العدد 1219، بغداد، 2012، ص 123.

(3) المادة (7) من نظام رقم 13 لسنة 2013 نظام الاقتراع والفرز والعد، الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق.

أو عن طريق المكتب الوطني إذ بلغ عدد الطعون التي قدمت من قبل المرشحين (214) طعنا ومن قبل الكيانات السياسية (124) طعنا[1]. ومن الجدير بالذكر بعد تزويد الهيئة القضائية بكافة الأوليات تم رد كافة الطعون باستثناء الطعنين المقدمين من قبل السيد رئيس ائتلاف دولة القانون والسيد رئيس هيئة المساءلة والعدالة إذ تم فسخ قراري مجلس المفوضين، إذ يتعلق الأول بإعادة العد والفرز في محافظة بغداد أما الطعن الثاني كان يتضمن عدم احتساب أصوات (52) مرشحا مشمولين بقرارات الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة وقد كان توزيع تقديم الطعون بالشكل الأتي[2].

ت	المحافظة	عدد الطعون
1	اربيل	10
2	الانبار	23
3	البصرة	19
4	القادسية	8
5	المثنى	5
6	النجف	6
7	بابل	14
8	بغداد	88
9	دهوك	2
10	ديالى	21
11	ذي قار	17
12	سليمانية	6
13	صلاح الدين	30
14	كربلاء	7

(1) يجب إن يتم الطعن بالنتائج خلال ثلاثة أيام من اليوم التالي للنشر، ينظر: د. حنان محمد مطلك، مصدر سابق، ص128.

(2) ينظر: تقرير شكاوى تسجيل الناخبين على الموقع الالكتروني w.w.w. ihec.ig.com

عدد الطعون	المحافظة	ت
21	كركوك	15
5	ميسان	16
30	نينوى	17
7	واسط	18
19	جميع المحافظات	19
	338	المجموع

أما ما سبق بمواضيع تلك الطعون فقد تعددت وتوزعت حسب صفة مقدم الطعن، ويمكن تصنيف تلك الطعون بالشكل الأتي[1].

العدد	موضوع الطعن	ت
1	الاختلاف بعدد الأصوات بنسبة 2 % المعلنة وعدم وجود حقل خاص بالكيان في استمارة الترشيح مع المطالبة بإعادة العد والفرز.	1
2	الاختلاف بعدد الأصوات بنسبة 86 % المعلنة وبين القرص المدمج بفارق 383 مع المطالبة بإعادة العد والفرز	2
301	الاختلاف في النتيجة المعلنة والقرص المدمج والمطالبة بإعادة العد والفرز	3
13	الاعتراض على النتيجة والكوتا النسائية	4
6	الاعتراض على توزيع المقاعد	5
4	الكوتا المسيحية	6
1	الاعتراض على عدد الأصوات والمطالبة بإعادة العد والفرز والاستفسار عن وجود أوراق اقتراع إضافية مع التفاوت الكبير بين النتائج الأولية بعد العد والفرز الملصقة على أبواب المراكز الانتخابية والنتائج المعلنة	7

(1) الموقع الرسمي للمفوضية، الموقع الالكتروني، إجراءات الشكاوى لانتخاب مجلس النواب العراقي لعام 2010، الرابط الالكتروني، w.w.w.ihec.ia.com

ت	موضوع الطعن	العدد
8	الاعتراض على عدد الأصوات والمطالبة بإعادة العد والفرز وعرض سجل الناخبين على خبراء قضائيين	2
9	الاعتراض على عدد الأصوات كون بيانات الاستمارة (501) تختلف عن بيانات الاستمارة (502) في بعض المراكز الانتخابية	3
10	المرشحين المشمولين بقانون المسائلة والعدالة	1
11	المصادقة على الكيانات التي لا تتوفر فيهم شروط الترشيح	2
12	تغيير اسم الكيان	1
13	توزيع المقاعد +مرشح لا ينتمي إلى طائفة الشبك وحصل على مقعد في مكون مسيحي	1
المجموع	338	

تم استقبال الكم الهائل من تلك الطعون من قسم الشكاوى والطعون في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بغية انجازها بأسرع وقت ممكن لغرض حسمها من قبل الهيئة القضائية والمصادقة على النتائج من قبل المحكمة الاتحادية فكانت الخطة وفق الآتي[1].

1. تهيئة الكادر الإداري لاستلام الطعون وتسجيليها.
2. تكليف الإداريين كموظفي ارتباط مع مركز إدخال البيانات لجلب الاستمارات وبعض الإجابات التي يحتاجها القسم وطلب عدد أصوات المرشح أو الكيان السياسي ومراجعة أصواته وبيان مدى تطابق العدد مع ساعة إعلانه في الصحف اليومية.
3. توفير أضابير خاصة للطعون مع الأوليات والإجابة وإرسالها إلى الهيئة القضائية.

(1) الموقع الالكتروني للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات w.w.w. ihec.ig.com

4. تشكيل لجنة من معاون مدير دائرة الاتصال الجماهيري ومعاون مدير دائرة العمليات ومدير قسم الاستشارات والشكاوى لغرض إعداد الإجابات إلى الهيئة القضائية.

5. تدريب الحقوقيين على كيفية إعداد الإجابات إلى الهيئة القضائية.

6. استمرت الهيئة القضائية في النظر في الطعون منذ تاريخ استلامها أول طعن مرسل من قبل المفوضية وانتهت بصدور قرار أخر طعن.

تخللت هذه الفترة عدة أمور منها [1].

1. وجود جلسات مرافعة في قسم كبير من تلك الطعون.

2. استمرار جلسات المرافعة في بعض الطعون إلى أكثر من ثلاثة جلسات.

3. عدم قناعة الهيئة القضائية لبعض الإجابات مما يقتضي الأمر إلى إعداد إجابة أخرى.

4. طلب نسخة من استمارات 501،502 لبعض الطعون.

5. وجود استمارات أصلية مقدمة من قبل بعض مقدمي الطعون.

صدرت عن الهيئة القضائية عدت قرارات قضت جميعها بتأييد إجراءات المفوضية ورد تلك الطعون باستثناء الطعون الآتية[2].

(1) الموقع الالكتروني للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات w.w.w. ihec.ig.com

(2) الموقع الالكتروني، إجراءات الشكاوى لانتخاب مجلس النواب العراقي، الرابط الالكتروني w.w.w.ihec.ia.com

ت	المستأنف	رقم الطعن	موضوعه	قرار الهيئة	رقم القرار وتاريخه
1	رئيس قائمة ائتلاف دولة القانون	38/استئناف/2010	الاعتراض على مرشحين مشمولين بإجراءات هيأة المسائلة والعدالة شاركوا في الانتخابات	فسخ قرار المفوضين وإلغاء المصادقة على المرشحين وحذف أصواتهم	38وموحداتها/39/47/ استئناف/2010
2	رئيس الهيئة الوطنية العليا للمسائلة والعدالة	39/استئناف/2010	الاعتراض على مرشحين مشمولين بإجراءات هيأة المسائلة والعدالة شاركوا في الانتخابات	فسخ قرار المفوضين وإلغاء المصادقة على المرشحين وحذف أصواتهم	38وموحداتها/39/47/ استئناف19/2010
3	رئيس قائمة ائتلاف دولة القانون	47/استئناف/2010			37/66/استئناف/2010
4	رئيس قائمة ائتلاف دولة القانون	37/استئناف/2010	المطالبة بإعادة العد والفرز يدويا	فسخ قرار المجلس وإعادة العدو الفرز لمحافظة بغداد	38وموحداتها/39/47/ استئناف/2010
5	رئيس قائمة ائتلاف دولة القانون	66/استئناف/2010	المطالبة بإعادة العد والفرز يدويا	فسخ قرار المجلس وإعادة العد والفرز لمحافظة بغداد	38وموحداتها/39/47/ استئناف/2010

لم تسفر عملية إعادة العد والفرز عن وجود أي تغييرات في الكيانات الفائزة وعدد المقاعد التي حصلت عليها أو وجود في تغيير في المرشحين الفائزين باستثناء خسارة احد مرشحي قائمة ائتلاف دولة القانون وصعود مرشح خاسر بدلا عنه والحال نفسه بالنسبة للقائمة العراقية[1]. وفي الانتخابات التي جرت في الثلاثين

(1) الموقع الالكتروني للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات w.w.w. ihec.ig.com

من نيسان (2014) كان عدد الناخبين (20، 043، 771) ناخبا وعدد المقاعد (328) مقعدا وكان عدد المرشحين (9032) منهم (2607) من النساء وقد توزعت المقاعد على الكتل السياسية بحسب الجدول الأتي الذي يوضح القوائم الفائزة في الانتخابات البرلمانية (2014)[1].

ت	الكيان السياسي أو الحزب	عدد المقاعد
1	دوله القانون	92
2	التيار الصدري بجميع قوائمه	34
3	ائتلاف المواطن	29
4	ائتلاف متحدون للإصلاح	23
5	ائتلاف الوطنية	21
6	الحزب الديمقراطي الكردستاني	19
7	حزب الاتحاد الوطني الكردستاني	19
8	ائتلاف العربية	10
9	حركه التغيير الكردستاني	9
10	ائتلاف الفضيلة الإسلامي	6
11	ائتلاف الإصلاح	6
12	التحالف الكردستاني في نينوى	6
13	ائتلاف ديالى هويتنا	5
14	ائتلاف وحده العراق	5
15	الجماعة الاسلاميه الكردستانية	3
16	تحالف نينوى الوطني	3

(1) ينظر: عبد الله فاضل حسين العامري، التطور التاريخي للانتخابات في العراق (1920 - 2014) بحث منشور في مجلة دراسات انتخابية، مجلة علمية فصلية تصدر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق، العام الأولى، كانون الثاني، 2015، ص114.

ت	الكيان السياسي أو الحزب	عدد المقاعد
17	التحالف المدني الديمقراطي	3
18	قائمه الجبهة التركمانية في كركوك	2
19	ائتلاف الوفاء للعراق	2
20	ائتلاف وحده أبناء العراق	2
21	تحالف السلام الكردستاني	2
22	قائمه الرافدين	2
23	المجلس الشعبي الكلداني الأشوري	2
24	تحالف صلاح الدين الوطني	1
25	ائتلاف البد يل المدني المستقل	1
26	ائتلاف كرامه	1
27	ائتلاف الصادقون	1
28	ائتلاف الدولة العادلة	1
29	حزب الدعوة تنظيم الداخل	1
30	الائتلاف الوطني في صلاح الدين	1
31	ائتلاف التضامن في العراق	1
32	ائتلاف خاص	1
33	الحركة الايزيديه	1
34	قائمه الوركاء	1
35	مجلس أحرار الشبك	1
36	ائتلاف عرب كركوك	1

المبحث الثالث

الرقابة على دستورية المصادقة على نتائج الانتخابات

على مدى التجارب الديمقراطية كان هنالك طرفان يتجاذبان اختصاص النظر في التصديق على نتائج الانتخابات والنظر بالبت بالطعون الانتخابية هما المجالس النيابية المنتخبة نفسها والقضاء المستقل[1]. مع الإشارة إلى إن الاتجاه الذي تتجه له مختلف الأنظمة الانتخابية في دول العالم حاليا هو إسناد هذه المهمة إلى الجهات القضائية في الدولة على اعتبار إن حصر النظر بصحة الانتخابات بالمجالس النيابية يتنافى ومبادئ العدالة والقانون[2]. وبهذا فقد اختلفت الدول في الجهة التي تصادق على صحة إعلان النتائج ومنها فرنسا ومصر ولبنان والعراق وهذا ما سنتناوله في مطلبين وعلى النحو الأتي:

- **المطلب الأول:** المصادقة على نتائج الانتخابات في الدول المقارنة.
- **المطلب الثاني:** المصادقة على نتائج الانتخابات في العراق.

(1) ينظر: الأستاذ احمد حسن، مصدر سابق، ص 18.

(2) لان النائب المطعون بصحة إجراءات انتخابه يكون متهما وحكما في الوقت نفسه فضلا عن إن ذلك يتعارض والمبادئ الدستورية بقيام المجلس النيابي بعمل هو من صلب القضاء، ينظر سعد العبدلي، مصدر سابق، ص 67.

المطلب الأول

المصادقة على نتائج الانتخابات في الدول المقارنة

تتضمن الدساتير قواعد تحدد الفكرة القانونية السائدة في الدولة، أي فكره القانون الرسمية في الدولة التي تتضمن إحكاما تبين المذهب السياسي والاجتماعي والاقتصادي فيها[1]. ففي النظم الديمقراطية ليست الانتخابات هدفا في حد ذاتها وإنما هي إحدى آليات النظام الديمقراطي وان اختيار المشرعين والحكومة هو نتاج تفويض شعبي وان الديمقراطية بالأساس هي مبادئ تتمثل بالحرية والمساواة[2]. ويتجه اغلب الفقه إلى تفضيل القضاء في نظر الطعون الانتخابية لما يتسم به من حيده ونزاهة وعدم التأثر بالاعتبارات والمؤثرات السياسية والحزبية[3]. وفي هذا الصدد اختلفت الدول في أناطه مهمة التصديق على نتائج الانتخابات باختلاف الجهة التي نص الدستور عليها من بلد إلى أخر ففي فرنسا انيطت هذه المهمة بالمجلس الدستوري وفي مصر تختص به محكمه النقض إما في لبنان فان رئاسة المجلس الدستوري هي التي تتولى النظر في الطعون ومن ثم يقوم وزير الداخلية إعلان النتائج.

(1) ينظر: د. سعد عبد الجبار العلوش، نظرات في الرقابة القضائية على دستوريه القوانين في العراق ومستقبلها في حماية الحقوق والحريات العامة، بحث منشور في مجله كليه الحقوق جامعه النهرين، المجلد 8 العدد 14، 2005، ص13.

(2) ينظر: احمد الديين، الموقع الالكتروني، الديمقراطية والانتخابات في الكويت، الرابط الالكتروني، w.w.w.arabrenewal.org

(3) ينظر: د. عبد الغني بسيوني عبد الله، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، القاهرة، ط1، 2004، ص709.

وهذا ماسنتناوله في الفروع التالية:

- **الفرع الأول:** المصادقة على نتائج الانتخابات في فرنسا
- **الفرع الثاني:** المصادقة على نتائج الانتخابات في مصر.
- **الفرع الثالث:** المصادقة على نتائج الانتخابات في لبنان.

الفرع الأول

المصادقة على نتائج الانتخابات في فرنسا

يعد المجلس الدستوري قاضي الانتخابات السياسية في فرنسا[1]. فهو الذي يفصل في الطعون الموجهة إلى إعلان نتائج انتخابات الجمعية الوطنية ويراقب سلامة ومشروعية العمليات الانتخابية والاستفتاءات[2]. ويتولى المجلس الدستوري نفسه إعلان نتائج الانتخابات[3].

(1) اختلف الفقه الفرنسي حول الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري فيصف غالبيه الفقه إن المجلس الدستوري بأنه قضاء سياسي فهو يمارس وظيفة قضائية في مجال سياسي ولأهداف سياسيه في حين يتجه جانب أخر من الفقه إلى الإقرار للمجلس الطبيعة القضائية وينفي عنه الطبيعة السياسية لانعدام المسؤليه السياسية، ولعدم اشتراكه في التشريع فضلا عن إن أعضائه يتصرفون مثل القضاة وينزلون حكم القانون على المسائل المعروضة إمامهم، ينظر: علي احمد حسن اللهيبي، مصدر سابق، ص157.

(2) ينظر: أمير حسين، دور القضاء في مراقبه العملية الانتخابية، بحث منشور على موقع المفوضية، w.w.w.ieci.iraq.org

(3) إن المادة (59) من دستور الجمهورية الخامسة (دستور 1958) أسندت إلى المجلس الدستوري اختصاص النظر في صحة العضوية في البرلمان إذ نصت على إن (يبت المجلس الدستوري في حال النزاع في قانونيه انتخاب النواب والشيوخ) وكذلك عهدت المادة (44) من القانون الأساسي للمجلس الدستوري رقم 1067/158 الصادر في 1958/11/7 الى المجلس صلاحية التعرض لكل الدفوع المتعلقة بصحة العضوية، إذ على الرغم من إن العبارات التي احتوتها المادتان جاءت مطلقه من كل قيد مما تبرر صلاحية واسعة للمجلس تشمل مراقبه عمليه الانتخاب بمراحلها كافه، إلا إن المجلس رفض هذا التفسير الواسع واقتصر على تفسير ضيق لهذه النصوص يعطي له الحق بنظر المنازعات التي تنصب على انتخاب أعضاء البرلمان، أي بعد إعلان النتائج، إما قبل ذلك فلا يختص به وانما يقع ضمن اختصاص القضاء الإداري، ينظر: د. علي احمد حسن اللهيبي، مصدر سابق، ص150.

وبعد إدلاء الناخبين بآرائهم فأن المجلس يقوم بثلاثة واجبات وهي:

- **أولا:** يتأكد المجلس مباشرة من صحة التعداد العام للأصوات، ومن الناحية العملية، فأن نتائج الفرز في كل لجنة من لجان التصويت تجمع على مستوى البلدية ثم على مستوى المحافظة بواسطة لجنة الإحصاء التي تعد محضرا بذلك(1). وترسله إلى المجلس الدستوري لكي يستطيع إن يقوم بحساب التعداد العام للنتائج، ويتسلم المجلس أيضا محاضر الفرز الخاصة بلجان التصويت وللناخبين إن يسجلوا في هذه المحاضر ما يعن لهم من اعتراضات(2).

- **ثانيا:** يفحص المجلس الدستوري بعد ذلك نتائج التعداد العام للفرز ومحضر لجان التصويت، ويفصل فيما يثار بشأنها من طعون أو اعتراضات وفي هذا الصدد يفرق المجلس الدستوري بين حالة الناخب وحالة ممثل الدولة، فكل ناخب له الحق في أن ينازع في شرعية الاقتراع، بشرط أن يكون قد اثبت اعتراضه أولا في محضر عمليات التصويت أما ممثل الدولة في المحافظات والأقاليم فأنه يستطيع أيضا وفي خلال48 ساعة بعد انتهاء الاقتراع أن يطعن أمام المجلس في صحة عمليه التصويت التي لم يتم مراعاتها أثناء التصويت(3).

---

(1) تختص لجنه الانتخابات بالفصل في صحة بطاقات الانتخاب، فعقب انتهاء عمليه القراءة والتأشير يقوم فارز الأصوات بإعادة بطاقات التصويت التي تكون محل شك سواء من قبل الناخبين أو المرشحين إلى رئيس اللجنة وينعقد الاختصاص بالفصل في صحة تلك البطاقات إلى لجنه الفرز، ويتم تحرير محضر من قبل لجنه الانتخاب، تثبت ماتم اتخاذه من إجراءات خاصة بالفرز ويحرر هذا المحضر بمعرفه سكرتير اللجنة، ينظر: د. بلال أمين زين الدين، مصدر سابق، ص139.

(2) في فرنسا عندما يستجيب لطلب الطعن يمكن للمجلس وحسب القضية إبطال الانتخاب المطعون فيه أو تعديل الإعلان الصادر عن لجنه الفرز وإعلان المرشح المنتخب أصولا، أي إن المجلس الدستوري الفرنسي يمكنه إعطاء قرار بإبطال الانتخاب (حيث يصار إلى إجراء انتخاب جديد) أو إبطال الانتخاب وتعديل النتيجة بإعلان الفائز وذلك بالنظر لخصائص القضية المعروضة، ينظر: المحامي عادل بطرس، مصدر سابق، ص4.

(3) يحق للمرشحين ووكلائهم إن يقوموا بتعيين مندوبين في لجان الفرز على إن تحدد بياناتهم من قبل =

- **ثالثا:** يفصل المجلس في الطعون ويعلن نتائج الاستفتاء وأي طعن على صحة الاستفتاء يرفع بعد إعلان النتائج يكون غير مقبول وبعد الفصل في الطعون يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية[1].

= المرشحين وتسلم لرئيس لجنه الانتخاب قبل ساعة على الأقل من غلق باب التصويت ينظر: د. بلال أمين زين الدين، المصدر السابق، ص135.

(1) لم يحدد المشرع الفرنسي في القانون الأساسي للمجلس الدستوري رقم158/1067 الصادر في 7 / 11 / 1958 مدة زمنية معين ينبغي بالمجلس الدستوري إن يصدر خلالها قراره بالطعن الانتخابي، ينظر: د. علي احمد حسن اللهيبي، مصدر سابق، ص 165.

الفرع الثاني

المصادقة على نتائج الانتخابات في مصر

نص الدستور المصري الملغى على ان (يختص مجلس الشعب بالفصل في صحة عضويه أعضائه وتختص محكمه النقض بالتحقيق في صحة الطعون المقدمة إلى المجلس بعد إحالتها إليه من رئيسه...)[1]. إذ يكاد الرأي يستقر على إن الطعن المتعلق بصحة العضوية يتضمن سلامه عمليه الاقتراع والتصويت وفرز الأصوات وإعلان نتائج الانتخاب (الإجراءات اللاحقة لعمليه الانتخاب) إما الطعون المتعلقة بالإجراءات السابقة على عمليه الانتخاب فيظل الاختصاص بنظرها معقودا لمحاكم مجلس الدولة - بوصفه قاضي المنازعات الإدارية طبقا للدستور المصري الملغي لان الطعن يرد على قرار صدر عن جهة الإدارة تعبر فيه عن إرادتها كسلطة عامه وهي بصدد الإشراف على العملية الانتخابية وتطبيقها إحكام القانون المنظم لها[2]. وهذا ماكده الدستور المصري النافذ لعام 2014 طبقا لحكم المادتين (97) و (190) لان الطعن يرد على قرار صدرعن جهة الإدارة، إذا ثبت للجنة العليا إن مرشحا قد ارتكب مخالفه للضوابط الواردة في الدستور أو القانون أو قرارات اللجنة العليا بشأن الدعاية الانتخابية فعلى رئيس اللجنة العليا التقدم بطلب إلى المحكمة الإدارية العليا لشطب اسم هذا المرشح من القائمة النهائية للترشح في الدائرة، ويخطر قلم المحكمة المرشح أو وكيله لدى اللجنة العليا بالطلب وذلك خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ إيداع الطلب[3]. وللمحكمة ان تفصل في

(1) المادة (93) من دستور جمهورية مصر العربية لعام 1971 الملغي.

(2) ينظر: د. زكي محمد النجار، الفصل في صحة عضوية البرلمان، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2000، ص61.

(3) المادة (52) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم 45 لعام 2014.

الطلب على وجه السرعة فإذا كان الحكم صادرا قبل بدء عملية الاقتراع تستكمل إجراءات الاقتراع بعد استبعاد المرشح إما إذا بدأت عملية الاقتراع ولم يفصل في طلب الشطب فتستمر إجراءات الاقتراع على ان توقف اللجنة العليا نتيجة الانتخاب إذا كان حاصلا على عدد من الأصوات تسمح بإعلان فوزه فإذا قضي بشطب اسمه تعاد الانتخابات بين باقي المرشحين بعد استبعاد اسمه وإذا رأت اللجنة إن هذا الإبعاد يؤثر على نتيجة الانتخابات تعرض الأمر على المحكمة الإدارية العليا وذلك بموجب طلب مشفوع بالمستندات وذلك خلال أربع وعشرين ساعة فان رأت المحكمة إن نسبه الأصوات التي حصل عليها المرشح تؤثر في النتيجة النهائية قضت باعاده الانتخابات بعد استبعاد اسم المرشح إما إذا وجدت إن هذه النسبة لاتؤثر على النتيجة النهائية أمرت بإعلان النتيجة النهائية للانتخاب[1].

وطبقا لما جاء به الدستور المصري لعام 1971 الملغى إذ كان صحة العضوية يختص به مجلس الشعب بنفسه، وان مشروعية الإعلان يختص به المجلس بنفسه أيضا[2]. وهذا ماكان قد نص عليه قانون مجلس الشعب لعام 1972 الملغي[3]. ويرى جانب من الفقه أن تحقيق صحة العضوية ليس قاصرا على الأعضاء الذين قدمت الطعون في صحة عضويتهم، وإنما يشمل جميع أعضاء المجلس النيابي [4]. وبالرغم من كون مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري يعد صاحب الولاية العامة بنظر المنازعات الإدارية وقاضيها الطبيعي، إلا انه متى تضمن الدستور أو القانون

(1) المادة (53) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم 45 لعام 2014 المعدل.

(2) المادة (93) من دستور جمهوريه مصر لعام 1971 الملغي.

(3) نصت المادة (20) من قانون مجلس الشعب رقم 38 لعام 1972 على ماياتي (يجب إن يقدم الطعن بإبطال الانتخاب طبقا للمادة (93) من الدستور إلى رئيس مجلس الشعب خلال الخمسة عشر يوما التالية لإعلان نتيجة الانتخاب مشتملا على الأسباب التي بني عليها ومصدقا على توقيع الطلب عليه، وتنظم اللائحة الداخلية للمجلس الإجراءات التي تتبع في الفصل في صحة الطعون وفي تحقق صحة العضوية.

(4) ينظر: د. سعد عصفور، النظام الدستوري المصري، منشاة المعارف، الاسكندريه، ط1، 1980، ص 212.

الحالات التي يجوز فيها ذلك فأنه يتعين على محاكم مجلس الدولة عدم القبول وعلى هذه المحاكم إنزال رقابة المشروعية المقررة لها في حدود هذه الولاية وهذا الاختصاص وبهذا فأن المادة 93 من الدستور المصري الملغي كانت قد حددت الاختصاص في الطعون المتعلقة في أي مرحلة من مراحل عمليات التصويت والفرز وإعلان النتائج من اختصاص مجلس الشعب وحدة يباشرها أعمالا لصريح المادة 93 من الدستور وان ما تختص به محكمة النقض هي تلك التي تنصب أساسا على بطلان عملية الانتخاب ذاتها والتي تمثل في معناها الدقيق عمليات التصويت والفرز وإعلان النتائج(1). وقد لاقى موقف المشرع الدستوري المصري انتقادا حادا من الفقه المصري بدعوى إن إعطاء سلطه الفصل النهائي في صحة العضوية سيؤدي إلى اعتبار التحقق فيها من القضاء مسألة شكليه أو ظاهريه طالما كان بإمكان البرلمان (مجلس الشعب) إن يعلي المؤثرات الحزبية والاعتبارات السياسية على حكم القانون(2).

ويتضح من من استقراء النصوص المذكورة سابقا أن دور محكمة النقض هو دور ثانوي في مجال الطعون الانتخابية إذا ماقورنت بدور مجلس الشعب إذ إن دور المحكمة يقتصر على التحقيق فقط وليس الحكم وإنها تضع رأيا إمام مجلس

(1) حكم المحكمة الاداريه العليا الصادر بجلسة 1996/11/17 في الطعن رقم 577 لعام 42 ق، حيث ورد به إن عمليه الانتخاب بمعناها الدقيق والتي تبدأ من مرحلة التصويت، مرورا بإدلاء الناخبين بأصواتهم امام صناديق الانتخاب، ثم مرحله الفرز، وانتهاء بإعلان النتيجة، تظل بمنأى عن اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري لأنها تنصب أساسا على عملية الانتخاب ذاتها أي بما يتعلق مباشرة بارادة الناخبين والتعبير عنها، فالطعن الذي يوجه إلى أي مرحلة من مراحل الانتخاب بمعناها الفني الدقيق يتمحص في واقع الأمر طعنا انتخابيا ممن يندرج تحت حكم المادة 93 من الدستور لعام 1971 الملغي والذي يخرج من اختصاص محاكم القضاء الإداري، فالطعن الانتخابي الذي يخرج من اختصاص القضاء الإداري يقوم ابتداءا وانتهاءا على الفصل في صحة العضوية لذا يترك الفصل فيه لمجلس الشعب، ينظر: د. منصور محمد محمد ألواسعي، مصدر سابق، ص 539.

(2) ينظر: د. علي احمد حسن اللهيبي، مصدر سابق، ص155.

الشعب الذي له صلاحية البت النهائي في الطعن سواء اخذ برأي المحكمة أم لم يؤخذ به [1]. لذا جاء الدستور المصري لعام 2014 النافذ بصورة مغايرة لما جاء به الدستور الملغي لعام 1971، إذ أناط بمحكمه النقض بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب وتقدم إليها الطعون خلال مده لاتتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخاب فتفصل في الطعون خلال ستين يوما من تاريخ وروده إليها، وفي حاله الحكم ببطلان العضوية، تبطل من تاريخ إبلاغ المجلس بالحكم[2].

(1) ينظر: د. عصام الدبس، النظم السياسية أسس التنظيم السياسي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2010، ص259.

(2) المادة (107) من دستور جمهوريه مصر العربية لعام 2014.

الفرع الثالث

المصادقة على نتائج الانتخابات في لبنان

في لبنان تبنى الدستور اللبناني الصادر عام 1926 المعدل مبدأ رقابة البرلمان على صحة انتخاب أعضائه[1]. وبموجب التعديل الدستوري الصادر عام 1990 أعتمد الاتجاه العام في النظم الديمقراطية والقاضي باعتبار المجلس الدستوري هو المرجع الصالح للبت في الطعون الانتخابية النيابية فنص الدستور اللبناني المعدل على إن (ينشأ مجلس دستوري لمراقبة دستورية القوانين والبت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية)[2]. أن هذا المجلس مارس دوره كقاضي انتخابي وأرسى مبادئ مؤازرة ومفسرة للتشريع الانتخابي إذ أمتلك هذا المجلس صلاحية الفصل في صحة نيابة أعضاء مجلس النواب والتحقق من سلامة ونزاهة العملية الانتخابية[3].

كما يراقب المجلس صحة الانتخاب وصدقيته ويفصل في نزاع ناشئ بين مرشح طاعن ونائب مطعون في نيابته بالاستناد إلى أسباب طعن واردة في المراجعة والوثائق والمستندات مرفقة بها ولا يكفي الإدلاء بحصول مخالفات معينة في العملية الانتخابية حتى يترتب على المجلس النظر فيها[4]. بل يجب أن تكون هذه المخالفات خطيرة ومتكررة ومنتظمة وان يكون لها الأثر المباشر على صحة انتخاب المستدعي ضده فكان فوزه نتيجة لهذه المخالفات أو على الأقل ساهمت إلى حد بعيد في

(1) المادة (30) من دستور 1926 اللبناني المعدل.

(2) المادة (19) من دستور 1926 اللبناني المعدلة بالقانون الدستوري رقم 18 لعام 1990.

(3) ينظر: د. عصام نعمة، مصدر سابق، ص 227.

(4) إن قرارات المجلس الدستوري تتخذ دوما بأكثرية سبعه أعضاء على الأقل وبحضور ثمانية أعضاء على الأقل أيضا، ينظر:المحامي عادل بطرس، مصدر سابق، ص 36.

تحقيق الفوز له[1]. إن الطعن في صحة نيابة نائب منتخب يقدم إلى رئاسة المجلس الدستوري في مهلة أقصاها ثلاثون يوما تلي تاريخ إعلان نتائج الانتخاب[2]. إذ يرفع المحافظ النتائج مع المحضر النهائي إلى وزارة الداخلية التي تتولى إعلان النتائج النهائية وأسماء المرشحين الفائزين ويعتبر المنتخب نائبا ويمارس جميع حقوق النيابة منذ إعلان نتيجة الانتخابات[3].

(1) نصت المادة 31 من قانون المجلس الدستوري (يعلن المجلس الدستوري بقراره صحة أو عدم صحة النيابة المطعون فيها وفي هذه الحالة الاخيره، يحق له إبطال النيابة المطعون فيها وإلغاء النتيجة بالنسبة للمرشح المطعون في نيابته وبالتالي تصحيح النتيجة وإعلان فوز المرشح الحائز على الاغلبيه التي تؤهله للنيابة.

(2) المادة (24) من قانون المجلس الدستوري اللبناني رقم (250 لعام 1993).

(3) المادة (26) من قانون المجلس الدستوري اللبناني رقم (250 لعام 1993).

المطلب الثاني

المصادقة على نتائج الانتخابات في العراق

اسند دستور 2005 لمجلس النواب صلاحية البت في صحة عضويه أعضائه[1]. وفحص العضوية يشمل فحص الوضع القانوني للنائب منذ تقديمه طلب الترشيح إلى إعلان نتيجة الانتخابات[2]. إما إجراء المصاقه الذي يتم قبل تولي الفائز بنتيجة الانتخاب عضويه البرلمان تختص به المحكمة الاتحادية العليا[3]. إذ تمارس المحكمة الاتحادية دورها في العملية الانتخابية من خلال مهمتين الأولى تتعلق بالنظر بالطعون الانتخابية والثانية تتعلق بعملية التصديق على النتائج النهائية للانتخابات إذ يتمتع القضاء من خلال الهيئة القضائية للانتخابات بسلطة مطلقة على القرارات الصادرة عن مجلس المفوضية من خلال الطعون المقدمة إليه فبإمكان الهيئة القضائية التصديق على قرارات المجلس أو فسخها أو تعديلها، وسنتناول دور القضاء ومصادقه المحكمة الاتحادية على النتائج النهائية في فرعين وعلى النحو الأتي:

- **الفرع الأول:** دور القضاء في المصادقة على نتائج الانتخابات النيابية.
- **الفرع الثاني:** مصادقه المحكمة الاتحادية العليا على النتائج النهائية.

(1) نصت المادة (52) من دستور جمهوريه العراق لعام 2005 الحالي، يبت مجلس النواب في صحة عضويه أعضائه، خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسجيل الاعتراض بأغلبية ثلثي أعضائه.

(2) ينظر: محمد عباس حسن، اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على دستوريه القوانين في العراق، اطروحه دكتوراه، كليه الحقوق، جامعه النهرين، 2009، ص39.

(3) نصت المادة (93، سابعا) من دستور جمهوريه العراق لعام 2005 الحالي (تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يلي: المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضويه مجلس النواب...).

الفرع الأول

دور القضاء العراقي في المصادقة على نتائج الانتخابات النيابية

إن الحديث عن استقلال القضاء العراقي يرجع إلى قانون (31) لعام 1929 (قانون الحكام والقضاة) فكان أول مكسب للقضاء العراقي في الدولة الحديثة ثم توالت القوانين التي تنظم عمل القضاء، وهي قانون (39) لعام 1929 و القانون رقم (68) لعام 1943 والقانون رقم (27) لعام1945 والقانون رقم (58) لعام1956 و القانون رقم (26) لعام 1963 وقانون (101) لعام1977والذي تحول فيه مجلس القضاء الأعلى إلى وزاره العدل في فتره لاتؤمن بمبدأ الفصل مابين السلطات وهذا ماكرسه قانون إصلاح النظام القانوني رقم (35) لعام [1]1977. واستمرت معاناة القضاة في أداء مهماتهم ومنها التهميش والاعتقال والحرمان إلى سقوط النظام السابق وإعادة تشكيل مجلس القضاء الأعلى في 18 /2003/9 وإناطة صلاحيات مهمة له نص عليها الدستور العراقي[2].

ثم صدر قانون المحكمة الاتحادية بالرقم 30 لعام 2005وهي هيئه قضائية مستقلة ماليا وإداريا[3]. يتمتع القضاء من خلال الهيئة القضائية للانتخابات بسلطة مطلقة على القرارات الصادرة عن مجلس المفوضية فبإمكان الهيئة القضائية التصديق على قرارات المجلس أو فسخها أو تعديلها ولكن لا تستطيع

(1) ينظر: أمير حسين، دور القضاء في مراقبه العملية الانتخابية، بحث منشور على موقع المفوضية، w.w.w.ieci.iraq.org,p. 6.

(2) المادة (91) من دستور جمهوريه العراق لعام 2005.

(3) المادة (92) من دستور جمهوريه العراق لعام 2005.

الهيئة القضائية ممارسة تلك السلطة إلا من خلال وجود طعن مقدم من لدن احد المتضررين من القرار سواء أكان ذلك المتضرر ناخبا أو كيانا سياسيا فلا يجوز للهيئة القضائية للانتخابات أن تنظر بالقرارات الصادرة من مجلس المفوضين من تلقاء نفسها[1]. كما أن المشرع جعل الهيئة القضائية للانتخابات الجهة الوحيدة المختصة بالنظر بالطعون ولا يجوز لأي جهة أخرى النظر بها وجعل قرارها غير قابل للطعن بأي شكل من الإشكال[2]. كما أشترط القانون تصديق المحكمة الاتحادية العليا كشرط سابق لإعلان النتائج لنوع واحد من الانتخابات والاستفتاءات هو انتخاب مجلس النواب[3]. ولم يشترط ذلك لبقية أنواع الانتخابات والاستفتاءات وذلك لأهمية هذه الانتخابات ولزيادة الثقة في نتائجها عبر اشتراط اقتران إعلان النتائج بتصديق المحكمة الاتحادية العليا عليها كما إن موضوع التصديق على النتائج قبل إعلانها أمر غير وارد إذ إن الواقع العملي يتطلب احتساب جميع النتائج وحسم جميع الشكاوى والطعون ليتم إعلان النتائج فمسألة إعلان النتائج هي من صلاحيات مجلس المفوضين ومن ثم لابد من إعلان النتائج ليتسنى للمتضررين منها الطعن بها أمام الهيئة القضائية للانتخابات وبعد حسم تلك الطعون أصبحت تلك النتائج مهيأة للتصديق عليها من قبل المحكمة الاتحادية العليا[4].

(1) ينظر: احمد حسن عبد، مصدر سابق، ص111.

(2) المادة (8، سادسا) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم 11 لعام 2007.

(3) إن رقابه المحكمة الاتحادية على الدستورية هي رقابه إلغاء لاحقه والاختصاص في الدعاوى المرفوعة إمامها مقصور عليها وحدها، ينظر: د. سعد عبد الجبار العلوش، مصدر سابق، ص12.

(4) وفي عده قرارات للمحكمة الاتحادية منشور بالعدد 31 / ت.ق / 14 20 قررت المحكمة تأجيل البت في التصديق على أربعه أسماء للمرشحين الفائزين في انتخابات مجلس النواب لعام 2014 وهم كل من السادة 1 - (ع ج م) لوجود قضيه جنائية بحقه كونه متهم بجريمة تزوير وفقا للمادة 289 / 298 من قانون العقوبات رقم 111 لعام 1969، 2 - (ر ح ك) وجود قضيه جنائية بحقه وفقا للمادة 4 إرهاب، 3 - (ع ع ح) وجود أربعه عشر قضيه جنائية بحقه وفقا المادة 340 من قانون العقوبات، 4 - (س ع ج) وجود ثلاث قضايا جنائية بحقه وفقا للمادة 4 إرهاب.

وإذا كانت المحكمة الاتحادية تختص بالتصديق على نتائج الانتخابات النهائية فهل دورها هذا شكلي أم موضوعي ؟ لم يشر قانون المحكمة الاتحادية رقم 30 لعام2005 إن من بين اختصاصات المحكمة التصديق على نتائج انتخابات مجلس النواب بل إن ذالك الاختصاص أشارت أليه قوانين أخرى مثل الدستور العراقي وقانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم 11 لعام2007 المعدل باعتبار إن قانون المحكمة الاتحادية العليا كان سابقا لصدور الدستور العراقي وقانون المفوضية[1]. من هنا فإذا كان اختصاص المحكمة الاتحادية شكليا فلا يجوز لها إن تمتنع عن التصديق على نتائج الانتخابات ولو كان اختصاصها موضوعيا فيجوز لها تغيير نتائج الانتخابات والنظر بها موضوعيا[2].

فإذا كان موضوعيا فإن هذا الأمر سيتسبب بعدم استقرار العملية الانتخابية خاصة وان المفوضية قد اتخذت من الإجراءات وأصدرت من الأنظمة ما هو كفيل بضمان نزاهة العملية الانتخابية وان الهيئة القضائية للانتخابات قد نظرت بجميع الطعون التي قدمت على النتائج ومن ثم ليس من اختصاص المحكمة إن تلزم المفوضية بأجراء بعض التعديلات على أصوات بعض المرشحين أو تعديل توزيع المقاعد على الكيانات المشاركة باستثناء موضوع التصديق على المرشحين فيحق للمحكمة الاتحادية العليا النظر بصحة عضوية أعضاء مجلس النواب وهذا الاختصاص لا تمارسه المحكمة بعد إعلان النتائج من لدى المفوضية وان تمارسه بعد تقديم الطعن لديها خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره من لدن مجلس النواب[3].

(1) صدر قانون المحكمة الاتحادية بالرقم 30 لعام 2005 وكان صدوره سابق على سن الدستور العراقي لعام 2005 وكذلك سابق على قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بالرقم 11 لعام 2007.

(2) نصت المادة (93) من دستور جمهوريه العراق لعام 2005 على إن (تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي: أولا / الرقابة على دستوريه القوانين والانظمه النافذه، ثالثا / الفصل في القضايا التي تنشا عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والانظمه والتعليمات والاجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية...الخ).

(3) المادة (52) من دستور جمهوريه العراق لعام 2005.

ولكن بعد صدور قرار المحكمة الاتحادية رقم (31/ ف0ق/2014) المؤرخ في 2014/6/16 والخاص بالتصديق على نتائج انتخاب مجلس النواب لعام2014 نجد أن المحكمة أرجأت النظر في أربعة مرشحين لوجود قضايا جنائية مسجلة بحقهم لحين حسم موضوع تلك القضايا وهذا يدفعنا إلى القول بأن تصديق المحكمة على نتائج المرشحين هو إجراء موضوعي أما بقية الأمور المتعلقة بنتائج الانتخابات فهو إجراء شكلي وقد أصدرت المحكمة قرارات عده برد الدعاوى المقدمة إمامها فيما يتعلق بالاعتراض على نتائج الانتخابات لان الموضوع ليس من اختصاصها وبهذا نصل إلى نتيجة مفادها أن التصديق يعني إضفاء الشرعية القانونية والرسمية للانتخابات، فلا تعد النتائج قانونية مالم يتم التصديق عليها من لدن المحكمة الاتحادية العليا[1].

ففي انتخابات مجلس النواب لعام2010 وبعد أن تم البت بجميع الشكاوى تم إعلان النتائج النهائية غير المصادق عليها بتاريخ 2010/3/26 وتضمنت تلك النتائج عن فوز الكيانات وائتلافات وخسارة كيانات أخرى وفوز مرشحين وقد تم نشر تلك النتائج في ثلاث صحف يومية ولمدة ثلاثة أيام[2]. إذ تم النشر للأيام 31/30/29 وكان أخر يوم للنشر هو الأربعاء 2010/3/31 وبما أن قانون المفوضية قد أجاز للمتضررين من قرار المجلس استئناف أمام الهيئة القضائية[3]. فقد كان أخر يوم لتقديم الطعون هو يوم الأحد الموافق 2010/4/4.

(1) لقد كفل الدستور العراقي صلاحيات المحكمة الاتحادية من خلال النص في بنوده، إذ نصت المادة (93، سابعا) منه (المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضويه مجلس النواب) وبهذا الاختصاص فقد أضفى الدستور الشرعية لاختصاص المحكمة.

(2) نصت المادة (8، خامسا) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم 11 لعام 2007 على إن (تنشر قرارات مجلس المفوضية في (3) صحف يوميه لمدة ثلاثة أيام على الأقل وباللغتين العربية والكردية...).

(3) أشار الفصل الثامن من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم 11 لعام 2007 (فصل الشكاوى) على إن تستأنف قرارات مجلس المفوضية خلال ثلاثة أيام تبدأ من اليوم التالي لنشر القرارات في الصحف المحلية، من قبل الكيان السياسي المعني بالقرار ويقدم هذا الاستئناف إلى المكتب الوطني أو أي مكتب انتخابي للمفوضية في الأقاليم والمحافظات.

الفرع الثاني
مصادقة المحكمة الاتحادية العليا على النتائج النهائية

في انتخابات مجلس النواب لعام2010 تم إرسال جميع نتائج المحافظات باستثناء بغداد إلى المحكمة الاتحادية لغرض المصادقة عليها ولكن بسبب وجود بعض الطعون المقدمة من ائتلاف دولة القانون أمام الهيئة القضائية فقد تم التريث من قبل المحكمة بالمصادقة على النتائج إلابعدأن تم حسم تلك الطعون وكالاتي[1].

ت	رقم الطعن	المستأنف	اسم الكيان	المحافظة	سبب الاستئناف	قرار الهيئة القضائية للانتخابات	السبب	رقم كتاب الهيئة	تاريخه
1	ع/ف 7/	ص ك ح	ائتلاف العراقية	بغداد	الطعن بنتائج انتخابات مجلس النواب	رد الطعن	الطعن غير وارد قانونا	العدد/42/ استئناف/ 2010	
2	ع/ف 8/	ن ك م	ائتلاف دولة القانون	بغداد	المطالبة بحذف أصوات مرشحين فائزين واستبعادهم لمخالفتهم شروط الترشيح	رد الطعن	قيام المفوضية باستبدال المرشحين الفائزين /الطعن غير وارد قانونا	العدد/399/ استئناف/ 2010	31/5/2010
3	ع/ف 9/	ن ك م	ائتلاف دولة القانون	بغداد	الطعن بترشيح موظف في وزارة الدفاع في انتخابات مجلس النواب	طلب الاستفسار		العدد/400/ استئناف/ 2010	30/5/2010
4	ع/ف 10/	ا م م	ائتلاف العراقية	بغداد	الطعن بعدم إدراج اسم المرشح ضمن قائمة المرشحين الفائزين	قبول الطعن	إلزام المفوضية بإلغاء قرار استبعاد المرشح	العدد/401/ استئناف/ 2010	31/5/2010
5	ع/ف 11/	ا ن ح	ائتلاف العراقية	بغداد	الطعن بعد احتساب أصوات المرشحين الفائزين من قبل المفوضية بناءً على كتاب هيئة المسائلة والعدالة الملغى	قبول الطعن	إلزام المفوضية بإلغاء قرار استبعاد المرشح	العدد/402/ استئناف/ 2010	31/5/2010

(1) الموقع الالكتروني، إجـراءات الشكاوى لانتخاب مجلس النواب العراقي لعام 2010، الرابط الالكتروني .w.w.w.ihec.ia.com

بعد إن تم الفصل بالطعون أعلاه من قبل الهيئة القضائية للانتخابات وحسم موضوع المقاعد التعويضية الخاصة بالقائمة العراقية وموضوع مرشح الائتلاف الوطني العراقي عن محافظة البصرة أصدرت المحكمة الاتحادية قراراتها وعلى النحو الأتي(1).

ت	رقم القرار وتاريخه	موضوعه
1	34/ت.ق/2010في 2010/5/27	إرجاء النظر بالمصادقة على النتائج لحين حسم الطعون لدى الهيئة القضائية وحسم موضوع المقعد التعويضي للقائمة العراقية وبيان الموقف القانوني للمرشح (ف س)
2	35/ت.ق 2010 في 2010/6/1	المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات مجلس النواب 2010 وإرجاء المصادقة للمرشحين (ع ع س) (ف د م) لحين بيان الموقف القانوني لهما من قبل المفوضية
3	37/ت.ق/2010 في 2010/6/2	المصادقة على استبدال مرشح المقعد التعويضي للقائمة العراقية (ع ع س) بالمرشح (ج خ ع)
4	39/ت. ق/2010	المصادقة على المرشح عن الائتلاف الوطني العراقي (ف س م)

وبتلك القرارات والخاصة بالمصادقة على النتائج النهائية لانتخابات مجلس النواب العراقي أصبحت النتائج نهائية وان المفوضية قد أنجزت أهم وأصعب عملية انتخابيه، والجدول الأتي يمثل أهم الفروقات التي حصلت في الانتخابات التي أجريت في ظل دستور 2005 (2).

(1) موقع المفوضية، w.w.w.ieci.Iraq.org

(2) ينظر: عبد الله فاضل حسين العامري، التطور التاريخي للانتخابات في العراق (1920 - 2014) بحث منشور في مجله دراسات انتخابيه تصدر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق العام الأولى، كانون الثاني 2015، العدد الأول، ص 116.

ت	التغيرات في النظام الانتخابي النيابي	انتخاب مجلس النواب 2005/12/15	انتخاب مجلس النواب 2010/3/7	انتخاب مجلس النواب 2014/ 4/ 30
1	عدد مقاعد البرلمان	275 مقعد	325 مقعد	328 مقعد
2	نوع التمثيل في النظام الانتخابي	نظام التمثيل النسبي	نظام التمثيل النسبي	نظام التمثيل النسبي
3	تقسيم الدوائر الانتخابية	كل محافظه دائرة انتخابيه	كل محافظه دائرة انتخابيه	كل محافظه دائرة انتخابيه
4	نوع القائمة الانتخابية	القائمة المغلقة	القائمة شبه المفتوحة	القائمة شبه المفتوحة
5	المقاعد التعويضية	45 مقعد	7 مقعد	لاتوجد
6	نسبه المشاركة في الانتخابات	% 79،63	% 62،2	% 61،1
7	الصيغة الانتخابية لتوزيع المقاعد	توزيع المقاعد المتبقية على الكيانات الممثلة في الدوائر الانتخابية بنسبه عدد أصواتها من مجموع الأصوات	طريقه اكبر المتوسطات	طريقه سانت ليغو المعدل
8	عدد المرشحين في القائمة	لايقل عن ثلاثة ولا يزيد عن عدد مقاعد الدائرة الانتخابية ويجوز الترشيح الفردي	لايقل عن ثلاث ولايزيد عن ضعف عدد مقاعد الدائرة الانتخابية ويجوز الترشيح الفردي	لايقل عن ثلاث ولايزيد عن ضعف عدد مقاعد الدائرة الانتخابية ويجوز الترشيح الفردي
9	عدد الكيانات الفائزة مع كوتا الأقليات	12 كيان سياسي أو ائتلاف	14 كيان سياسي أو ائتلاف	34 كيان سياسي أو ائتلاف

الخاتمة

بعد أن وصلنا إلى نهاية المطاف في هذه الدراسة المتواضعة التي سلطنا الضوء فيها على جانب مهم من جوانب العملية الانتخابية ونعني به موضوع الرقابة على دستورية الانتخابات النيابية في العراق في ظل دستور 2005دراسة مقارنة، نشير إلى جمله من النتائج والاقتراحات التي ترشحت منها أو التي يمكن الانطلاق منها في معالجة المشرع لهذا الموضوع مستقبلا.

◙ أولا / النتائج:

1. فبالنسبة إلى حق الانتخاب فان الغاية من وجود المجالس النيابية هو نيابتهم عن الشعب الذي انتخبهم وتمثيلهم لمصالحه، وان لكل إنسان الحق في دخول مجال الخدمة العامة في بلاده بشكل متكافئ، وان يتم التعبير عن هذه الإرادة في انتخابات دوريه حقيقية تكون بالاقتراع العام السري
2. واستنادا إلى هذا المبدأ فان هنالك شروط يجب إن يتمتع بها كل من المرشح والناخب، فيتجسد شرط الجنسية للناخب بالرابط التي تقوم بين مباشرة حق التصويت وصفه المواطنة، فالقاعدة العامة إن المواطنين وحدهم هم الذين يمارسون هذا الحق، وبالنسبة للمرشح فان

الدستور أشار إلى من يتولى منصبا سياديا رفيعا التخلي عن جنسيه أخرى مكتسبه، وبالتالي فرق بين حق الانتخاب وحق الترشيح فان موقف المشرع العراقي كان سليما من حيث سمح للناخب بتعدد الجنسية ومنع تعدد الجنسية عن المرشح.

3. أما عن شرط العمر فقد أجمعت القوانين الانتخابية عن كونه 18 سنه بالنسبة للناخب الانها جعلت السن المحددة للترشيح تزيد عن هذا ومنها المشرع العراقي الذي جعله 30 سنة، وبذلك يكون موقفه محمودا لكونه السن الوسط لعمر الإنسان فهو مزج بين همة الشباب وحكمة الكبار.

4. أما عن الاهلية الادبية فإن معظم الدول قد حرمت فئات كثيرة نتيجة للعقوبات المفروضة عليهم ومنها المشرع العراقي ونرى إن هذا الحرمان لامبرر له خصوصا إذا علمنا أن هذه الحقوق السياسية ستعود لهم بعد انتهاء فترة العقوبة وبالتالي فهم مواطنون وهم مشمولين بالحق المنصوص عليه بالدستور وهو حق الانتخاب.

5. اما عن تحديد تاريخ الانتخاب ودعوة الناخبين فان المشرع العراقي كان بعيدا عن التنظيم لهذه المهمة ففي الانتخابات الثلاث التي جرت في ظل الدستور النافذ اختلفت فيها مواعيد الانتخابات وتواريخها وتركت الأمر إلى المفوضية العليا للانتخابات، فكان الأجدر بالمشرع إن يجعل هذا التحديد ثابت وبتاريخ ثابت كل أربع سنوات كما فعل المشرع الفرنسي ويعزا السبب في الاختلاف إلى كون العراق حديث العهد بالديمقراطية.

6. وبالنسبة إلى تقسيم الدوائر الانتخابية فلم يستقر المشرع العراقي إلى تقسيم واحد في الدورات الانتخابية السابقة وكذلك الاختلاف في عدد

أعضاء مجلس النواب من دوره إلى أخرى والاختلاف في شكل قوائم الانتخابات هل هي مفتوحة أم مغلقه وحصة الكوتا من الأقليات، إلا انه استقر في عدد الأعضاء النساء المشاركات في الانتخابات وبالرغم من ذالك فهوا أمر منتقد لان المرأة هي نصف المجتمع واغفل حصة لمكونات أخرى من الشعب العراقي مثل الكرد الفيلين، لذا ندعو المشرع إلى الاستقرار على نحو معين في عدد الأعضاء ويكون ثابت رغم الزيادة السكانية والأخذ بمبدأ تعيين الكفاءات كما اخذ بها المشرع المصري والابتعاد عن مايعرف بالمقاعد التعويضية.

7. أما عن الدعاية الانتخابية فنجد ان المشرع الفرنسي كان أكثر المشرعين توفيقا في قواعد الدعاية والعقوبات الموضوعة لها لأنها عهدت إلى القضاء في الرقابة على الوسائل المستخدمة في الدعاية الانتخابية و عهدت إلى لجان للتعرف على المرشحين وبرامجهم بشكل حيادي، بينما في العراق ترك أمر مراقبة الكيانات السياسية إلى المفوضية العليا التي كانت مسموح لها فقط فرض الغرامات على الكيانات المخالفة وهو كما نعلم أمر ليس برادع إن لم يدخل القضاء في فرض العقوبات على مخالفي الدعاية الانتخابية وفقا للقانون فالمفوضية ليست جهة قضائية فمن خلال الواقع نجد إن اغلب الوسائل المستخدمة في الدعاية كانت بعيدة كل البعد عن نصوص القانون وغير تنظيمية وفي الدورات الانتخابية الثلاث السابقة التي شهدها العراق فكانت الأموال تصرف وبصورة غير منتظمة وكثرت الهدايا والوعود التي ليس للقانون عليها رادع وهو الأمر الذي أدى إلى كثرة الشكاوى المقدمة إلى المفوضية والتي أحالت معظمها إلى الهيئة القضائية للفصل فيها.

8. أما من حيث الرقابة على دستورية مرحلة الاقتراع فكان الدستور وفي معظم الدول قد حدد مسبقا جهات معينة لتقوم بالتنظيم والإشراف على حسن سير العملية الانتخابية ومنها الدستور العراقي والذي أناط مهمة الرقابة والتنظيم فيها إلى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، حيث عزلت باقي الدول الجهة المنظمة لهاعن الجهة المراقبة لها ففي فرنسا تم إنشاء لجان تشرف على عملية الاقتراع وترك للمجلس الدستوري الفصل في المنازعات الناتجة عن هذه المرحلة وفي مصر فان قرار رئيس لسنه2014 أكد على إن التصويت يكون تحت الإشراف القضائي للجنة العليا للانتخابات إما في لبنان فان المجلس الدستوري هو المختص في الفصل في المنازعات الناجمة على عمليه الاقتراع على إن يقوم المحافظ أو القائم مقام باختيار رؤساء أقلام الاقتراع المحدد عددها من قبل وزير الداخلية، من هنا نجد إن المشرع العراقي كان موفقا في جعل الإشراف على عملية التصويت من اختصاص المفوضية وترك موضوع المنازعات للهيئة القضائية للبت فيه

9. أما عن الرقابة على الإجراءات المتخذة على عملية التصويت (الاقتراع) فكان موقف المفوضية محمود إذ ألزمت مسئولي الاقتراع بالوصول باكرا إلى مراكز الاقتراع واتخاذ السبل الكفيلة بذالك إلا إن الأمر تكرر من حيث فرض عقوبات الغرامة فقط على المخالفين ولم تتخذ إجراءات وفقا لقانون العقوبات كالعقوبات البدنية وبالتالي كثرت المخالفات، وهو نقص في التشريع يجب تداركه مستقبلا.

10. أما من حيث الرقابة على موضوع الاقتراع فقد نص المشرع على التدابير الكفيلة بتامين حرية الناخب عندما يدلي بصوته مما يؤدي إلى سلامة أراده الناخب من كل ضغط أو أكراه مادي أو معنوي،

حيث خالف المشرع العراقي نظيره المشرع المصري عندما اتخذ من التصويت الإجباري وعاقب الممتنعين عن التصويت في حين إن المشرع العراقي كان موقفه محمود عندما نص الدستور على كون الانتخاب حق وليس واجب يستطيع المواطن ممارسته دون عقاب، ورغم ذلك عالج المشرع السبل الكفيلة بالعقاب على كل من يستعمل الضغوط المادية والمعنوية في تغيير أرادة الناخبين وهو بهذا قدساير الدول الأخرى المنظمة لعمليه الانتخابات.

11.أما عن موقف المشرع من حيث حق المواطنين من الإدلاء بأصواتهم بسرية فقد كفل الدستور وقانون الانتخابات ذلك أسوة بباقي الدول الديمقراطية ونحن نشيد بموقف المشرع وما اتخذته المفوضية من إجراءات على ارض الواقع.

12. وبالنسبة إلى فرز الأصوات فان المشرع العراقي بعيد عن التكنولوجيا الحديثة والتي تستخدم وسائل الكترونية بالاستعانة ببطاقة الناخب والتي تحتوي على كافة المعلومات فمجرد التصويت من قبل الناخب يستطيع القائمون على الانتخابات من فرز الأصوات وكذلك سهولة إعلان النتائج وترك المشرع عمليه الفرز إن تكون يدوية الأمر الذي أدى إلى تلف العديد من أوراق الاقتراع أضافه إلى سرقه أو تلف صناديق الاقتراع مما يولد صعوبة في عزل الأوراق الصالحة عن الأوراق الباطلة والى أطاله مده إعلان النتائج وكذالك استلزمت جهد وكادر من قبل المفوضية في الانتخابات الثلاث السابقة أضافه إلى وصول آلاف الشكاوى إلى قسم الشكاوى في المفوضية بعد كل انتخابات جرت على ارض الواقع.

13.أما عن دور القضاء في المصادقة على نتائج الانتخابات فقد مارس القضاء العراقي دورا بارزا من خلال مهمتين الأولى تتعلق بالنظر بالطعون الانتخابية من خلال الهيئة القضائية للانتخابات والثانية تتعلق بعمليه التصديق على النتائج النهائية، حيث اشترط الدستور مصادقه المحكمة الاتحادية كشرط سابق لإعلان النتائج لنوع واحد من الانتخابات وهو انتخاب مجلس النواب ولم يشترط ذلك لبقية أنواع الانتخابات من هنا نصل إلى نتيجة مفادها إن التصديق يعني إضفاء الشرعية القانونية والرسمية للانتخابات، فلا تعد النتائج قانونية مالم يتم التصديق عليها من لدن المحكمة الاتحادية العليا، ومن خلال استعراض أهم النتائج التي توصلنا إليها يتضح مدى فقر النصوص الدستورية والقانونية في تنظيم عمليه الانتخابات في العراق.

◙ ثانيا / التوصيات:

1. استنادا إلى ماتم عرضه في الدراسة ولغرض ضمان دستورية الانتخابات ونزاهة وعدالة أي انتخابات تجرى مستقبلا نتقدم بالمقترحات التالية:

2.انشاء جهة اخرى تقوم بمهمة الرقابة على دستورية الانتخابات ينص عليها الدستور

3.استمرار اعتماد المفوضية العليا المستقلة للانتخابات كجهة تنظم وتدير العملية الانتخابية وفقا للهيكلية المعتمدة حاليا.

4.اصدار قانون للانتخابات شامل دون الاعتماد على انظمة المفوضية

5.زيادة الدعم الحكومي من اجل استدامة النهج الديمقراطي في العراق.

6.تحديد عدد أعضاء مجلس النواب بصورة ثابتة بغض النظر عن الزيادة السكانية.

7.الاستقرار في تحديد مواعيد إجراء الانتخابات وبصورة ثابتة ودوريه كل أربع سنوات دون زيادة أو نقيصة.

8.استخدام التكنولوجيا الحديثة في تصويت الناخبين من خلال الأجهزة الحديثة المعتمدة في أكثر من دوله عالميه.

9.الابتعاد عن الفرز والعد اليدوي والاعتماد على الأجهزة الالكترونية من اجل سرعه وسهوله إعلان النتائج.

10.اعتماد بطاقة الناخب الموحدة لكل البيانات ويستخدمها كل من الناخب والمرشح للتخلص من أعباء درج الأسماء في سجل الناخبين وشروط الترشيح.

11.السماح لكافه المواطنين من الترشيح لعضويه البرلمان العراقي سواء من العسكريين أو الموظفين

12.مشاركه الجميع في التصويت حتى أولئك المحكوم عليهم بعقوبات جزائية للتوسع في المشاركة الانتخابية.

13.وضع قوانين جزائية لردع المخالفين للقانون الانتخابي وعدم الاكتفاء بفرض الغرامات عليهم.

وعليه نأمل من المشرع العراقي إن يأخذ بما أوردناه من مقترحات بشأن تطوير العملية الانتخابية عند تشريعه لقانون جديد، كما نهيب بالمفوضية العليا للانتخابات إن تسد الثغرات بالاستناد إلى المبادئ العامة للقانون ولاتقف عند التطبيق الحرفي للنصوص.

والله ولي التوفيق

المصادر

◙ **القرآن الكريم**

◙ **أولا: معاجم اللغة العربية**

1. العلامة أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، مؤسسة الاعلمي، بيروت، 2005.

2. العلامة أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب ابن منظور، دار صادر، بيروت، بدون سنه طبع.

3. الشيخ فخر الدين ألطريحي، معجم البحرين، مؤسسة الأعلى للمطبوعات بيروت، 2009.

4. الشيخ محمد بن أبي بكر، معجم مختار الصحاح، دار صادر، بيروت، 2008.

■ ثانيا: المؤلفات العامة

1.د. إحسان حميد المفرجي، النظرية العامة في القانون الدستوري، المكتبة القانونية، بغداد، 2007.

2.أثير إدريس عبد الزهرة، مستقبل التجربة الدستورية في العراق، دار ومكتبة البصائر، بيروت، 2011.

3.د. احمد عبيس نعمه الفتلاوي، التشريع السليم ومعوقات العملية التشريعية في العراق، جمعيه الفارابي الاكاديميه، بغداد، 2014.

4.د. أيمن جعفر صادق التميمي، الاقتراع السياسي العام، دار الكتب والوثائق، بغداد، 2008.

5.د. أحمد الديين وآخرون، الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بدون سنه طبع.

6.د. أحمد الديين وآخرون، النزاهة في الانتخابيات البرلمانية، المنظمة العربية لمكافحه الفساد، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2008.

7.اندروا رينولدز وآخرون، أنواع النظم الانتخابية، مؤسسة مدكرياني للبحوث اربيل، 2007.

8.او، س رينه، ترجمة د. حسن علي الذنون، سياسة الحكم، الناشر الأصلية، بغداد، 1964.

9.د. إدريس بالمحجوب، المسلسل الانتخابي بين الممارسة والرقابة القضائية، مطبعة الامينة، الرباط، 2005.

10.د. الوردي إبراهيمي، النظام القانوني للجرائم الانتخابية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

11.د. احمد سعيفان، الانظمه السياسية والمبادئ الدستورية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.

12. د. إبراهيم محمد حسنين، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الفقه والقضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

13.د. العربي صديقي، إعـادة التفكير في الدمغرطه العربية، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، 2010.

14.د. بشير على باز، المشاكل والجرائم الانتخابية للمرشح، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.

15.د. بلال أمين زين، النظم السياسية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010.

16.د. جليل عباس علي، الانتخابات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية، موسوعة القوانين العربية، بغداد، 2009.

17.جاي س جودين، الانتخابات الحرة والنزيه، ترجمة أحمد أمين، الدار الدولية للاستشارات الثقافية، مصر، 2000

18.د. حميد الساعدي، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، دار الحكمة للطباعة، الموصل، 1990.

19.د. حاتم البديوي الشمري، الدعاية الانتخابية عبر الملصقات، بدون طبعه، 2005.

20.د. حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، مكتبه محمود النعيمي، القسم الثاني، 2010.

21. حلمي محمد الحجار، السلطة في الدستور اللبناني، بيروت، 2004

22.د. خيري عبد الرزاق جاسم، العملية السياسية في العراق، مركز الصادق للدراسات، بغداد، 2009.

23.د. داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

24.د. ربيع أنور فتح الباب، النظم السياسية، منشورات الحلبي، بيروت، 2012.

25.د. رعد ناجي الجدة، التطورات الدستورية في العراق، بيت الحكمة، بغداد، 2002.

26. د. زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني،دار بلال للطباعة والنشر بيروت 2001.

27.د. زهير شكر، نشاه ومسار النظام السياسي والدستوري، بدون مكان طبع، المجلد الأول، 2006.

28.د. زكي محمد النجار، الفصل في صحة عضويه البرلمان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

29.د. رشيدة العام، المجلس الدستوري، دار الفجر للنشر، القاهرة، 2006.

30.د. ساجد الزاملي، مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، دار نيبور للطباعة والنشر، العراق، 2014.

31.د. سعاد الشرقاوي، نظام الانتخابات في العام وفي مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

32. د. سعيد حمودة الحيدري، نظام الإشراف والرقابة على الانتخابات الرئاسية، منشورات الحلبي، بيروت، بدون سنه طبع.

33.د. سعدي محمد الخطيب، حقوق الإنسان وضماناته الدستورية، منشورات الحلبي، بيروت، 2011.

34.د. سعد عاطف عبد المطلب حسين، الرقابة على دستورية القوانين، دار النهضة، القاهرة، 2009 0

35.د. سليمان الطماوي، القضاء الإداري، دار الفكر العربي، بيروت، 1987.

36.د. سعد عصفور، النظام الدستوري المصري، نشأة المعارف، الاسكندريه، 1980.

37.د. صلاح عبد الرزاق المرجعية الدينية في العراق والانتخابات البرلمانية، منتدى المعارف، بيروت، 2010.

38.صباح صادق جعفر الانباري، قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم 45 لسنه 2013، مكتب القانون والقضاء، بغداد، 2014.

39. د. ضياء الاسدي، جرائم الانتخابات، منشورات زين الحقوقية، صيدا، 2011.

40.د. عادل بطرس، المجلس الدستوري والطعون النيابية، منشورات الحلبي، بيروت، 1998.

41. عادل بدر علوان، نظره عامه في الانتخابات، مؤسسه المرتضى للدراسات، مركز الصادق، 2004.

42.د. عادل محمد القيار، الانتخابات، مركز دراسات الشرق، هامبورغ ألمانيا، بدون سنه طبع.

43.د. عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية، منشورات زين الحقوقية، صيدا، 2009.

44.د. عصام الدبس، النظم السياسية أسس التنظيم السياسي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

45.د. عفيفي كامل عفيفي، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية منشأة المعارف، الاسكندريه 2002.

46.د. علي الشكري، حقوق الإنسان بين النص والتطبيق، دار صفاء للنشر، عمان، 2011.

47.عمل جماعي، الانتخابات النيابية في لبنان سنه 2005، المركز اللبناني للدراسات، بيروت، 2007.

48. د. علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام منشاة المعارف، الاسكندريه، 1995.

49.د. عبدو سعد واخرون، النظم الانتخابية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

50.د. عدنان عاجل عبيد، القانون الدستوري النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق، مؤسسه النبراس للطباعة والنشر والتوزيع، 2010.

51.د. عادل ثابت، النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندريه، 2007.

52. د. عبده جميل غصوب، دروس في القانون الدولي الخاص، مجد للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008.

53.د. عزه وهبي، السلطة التشريعية في النظام السياسي المصري بعد يوليو1952، مركز الدراسات الستراتيجيه، القاهرة، 1993.

54. د. عبد الغني بسيوني، القانون الدستوري، المبادئ العامة الدستور اللبناني، الدار الجامعية، بيروت، 1987.

55. د. عبد الغني بسيوني عبد الله، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، القاهرة، 2004.

56. د. عمر فاخوري، القانون الدستوري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

57.د. فاضل محمد رضا، الانتخابات النيابية في العراق، دار المؤرخ العربي، بيروت، 2012.

58. د. فؤاد عبد المنعم رياض، الجنسية في التشريعات العربية المقارنة، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 1975.

59.د. فتحي فكري، وجيز القانون البرلماني في مصر، بدون مكان طبع، القاهرة، 2006.

60.د. فراس عبد الرزاق السوداني، العراق مستقبل بدستور غامض، المكتبة الأردنية الهاشمية عمان، 2005.

61.د. قائد محمد طربوش، السلطة التشريعية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري، مجد للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1995.

62.د. منذر الشاوي، القانون الدستوري، الجزء الثاني، المكتبة القانونية، بغداد، 2007.

63.د. منذر الشاوي، القانون الدستوري،العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 1970.

64.د. منذر الشاوي، الاقتراع السياسي، منشورات العدالة، بغداد، 2001.

65.مركز الإمام الشيرازي للدراسات والبحوث، الانتخابات في العراق الفرص والتحديات مؤسسة الإمام الشيرازي، كربلاء، 2005.

66.د. محمد شريف بسيوني، الدساتير العراقية، بدون طبعه، 2005.

67.د. مصطفى محمود عفيفي، نظامنا الانتخابي في الميزان، مكتبه سعيد رأفت، القاهرة، 1985.

68.د. ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

69. محسن جباري حسن الموسوي، قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وسائر التشريعات الانتخابية في العراق، دار المغرب للطباعة، بغداد، 2014.

70.د. محمود عاطف ألبنا، الوسيط في النظم السياسية، بلا طبعه، 1995.

71.د. محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، ط1، دار الجامعة العربية، الاسكندريه، 2007، ص 263.

72.د. منصور محمد محمدالواسعي، حقا الانتخاب والترشيح وظماناتهما، المكتب الجامعي، 2010، ص161.

73.د.محمد كمال القاضي، شرح قانون انتخاب مجلس الشعب، القاهرة، 1991.

74. د. محمد عبد العزيز نصر، من النظريات والنظم السياسية، دار النهضة العربية، بيروت، 1981.

75.د. منذر الشاوي، القانون الدستوري، منشورات مركز البحوث القانونية، ج1، بغداد، 1981.

76.د. منذر الشاوي، القانون الدستوري، ج/2، المكتبة القانونية، بغداد، 2007.

77.د. منذر الشاوي، الاقتراع السياسي، منشورات العدالة، بغداد، 2001.

78.د. محمد عبد الحميد أبو زيد، حل المجلس ألنيابي، دار النهضة العربية، 1988.

79.مجموعة الباحثين والباحثات، مراجعات في الدستور العراقي، مركز عراقيات للدراسات، شركة الأطلس للطباعة، 2006.

80.د. محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي، منشورات الحلبي، بيروت، سنة 2002.

81.د. محمد فهيم درويش، السلطة التشريعية، المركز القومي للإصدارات القانونية، عابدين، 2008.

82.د. محمد فهيم درويش، السلطة التشريعية، ماهيتها تكوينها اختصاصها، القاهرة، 2002.

83.د. محمد كاظم المشهداني، النظم السياسية، العاتق لصناعة الكتب، القاهرة، 2008.

84. د. مصطفى أبو زيد فهمي، النظام البرلماني في لبنان، الشرقية للنشر، بيروت، 1969.

85. مجموعة الباحثين والباحثات، مراجعات في الدستور العراقي، مركز عراقيات للدراسات، شركة الأطلس للطباعة، 2006.

86. نبيل عبد الرحمن حياوي، قانون المرافعات المدنية، المكتبة القانونية، بغداد، 2011.

87. ناصر عمران الموسوي، جريمة الرشوة الانتخابية، مصر مرتضى، بيروت، 2013.

88.د. نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

89.هنري روسيون، المجلس الدستوري، ترجمه د. محمد وطفه، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 2001.

90.د. هشام محمد فوزي، رقابه دستورية القوانين بين أمريكا ومصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006 .

91.وائل منذر البياتي، الإطار القانوني للاجراءلت السابقة على انتخابات المجالس النيابية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015.

92.د. وميض جمال عمر نظمي، التطور السياسي المعاصر في العراق، مكتبه السنهوري، بغداد، بدون سنه طبع

93.ليث عبد الحسن الزبيدي، ثوره 1 تموز 1958 في العراق، دار الرشيد للنشر، بغداد، 1979.

ثالثا: الاطاريح والرسائل الجامعية

1.ضياء عبد الله عبود الجابر الاسدي، النظرية العامة للجرائم الانتخابية، أطروه دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، 2010.

2.محمد عباس حسن، اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على دستورية القوانين في العراق، اطروحه دكتوراه، كليه الحقوق جامعه النهرين، 2009.

3.هاشم حسين علي صالح الجبوري، الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات النيابية، رسالة ماجستير، كليه القانون، جامعه تكريت، 2010.

4.عبد المالك زغود وتامر عجرود، النظم الانتخابية والتمثيل الحزبي في الهيئة التشريعية في الجزائر، مذكره مكمله لنيل شهادة ليسانس في العلوم السياسية، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعه قاصدي مرباح - ورقله، 2014.

5.سعد العبدلي، ضمانات حرية ونزاهة الانتخابات، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل 2007.

6.جهاد علي جمعة، الطعون في الانتخاب التشريعية في العراق والجهات المختصة بالنظر فيها، رسالة ماجستير، كليه القانون، جامعه بغداد، 2011.

7.حمدية عباس محمد، التنظيم القانوني لانتخاب أعضاء المجلس الوطني في العراق، رسالة ماجستير كليه القانون، جامعه بابل، 2001.

8.روافد محمد الطيار، حق المرأة في المشاركة الانتخابية في بعض النظم الدستورية، رسالة ماجستير، كليه القانون، جامعه بابل، 2009.

9.منتهى جواد كاظم، الطعون الانتخابية النيابية في العراق، رسالة ماجستير، كليه القانون، الجامعة ألمستنصريه، 2012.

10.محمد كمال محمد القاضي، وسائل وأساليب الاتصال في الدعاية الانتخابية، رسالة ماجستير، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، 1995.

11.زكريا بن صغير، الحملات الانتخابية الرئاسية في الصحافة الجزائرية، رسالة ماجستير،كليه القانون، جامعة بغداد، 2002.

12.تغريد فاضل حسين، الحملات الإعلامية في الصحافة العراقية، وهي رسالة ماجستير، كليه الإعلام، جامعة بغداد، 2004.

13.حسين الزاملي، علاقة رئيس الدولة بالمجلس النيابي في النظام البرلماني، رسالة ماجستير، كليه القانون جامعه الكوفة، 2012.

14.محمد مطلب عزوز مجلس النواب العراقي، رسالة ماجستير، كليه القانون، جامعه الكوفة، 2014.

■ رابعا: البحوث

1.احمد حسن عبد، الطبيعة القانونية للشكاوى والطعون الانتخابية في الانتخابات العراقية، بحث منشور ضمن وقائع المؤتمر العلمي الأول للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات للمدة من (2 - 3 نيسان 2011) في مجله المفوضية العدد (46)، بغداد، 2012.

2.د. حنان محمد مطلك، الرقابة على نزاهة الانتخابات بين المفوضية والقضاء، ، بحث منشور ضمن وقائع المؤتمر العلمي الأول للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات للمدة من (2 - 3 نيسان 2011) في مجله المفوضية بالعدد (46)، بغداد، لسنه 2012.

3.د. محمد ذنون يوسف، الإطار القانوني للتصويت الالكتروني، بحث منشور ضمن وقائع المؤتمرالعلمي الثاني للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات للمدة 15 - 16 نيسان 2012، منشور في عدد مجله المفوضية 1219، دار الكتب والوثائق، بغداد، 2012.

4.د. عمر فخري عبد الرزاق ألحديثي، حماية الثقة في البيانات الالكترونية الحديثة للانتخابات، بحث منشور ضمن وقائع المؤتمر العلمي الثاني للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات للمدة 15 - 16 نيسان 2012، منشور في عدد مجله المفوضية 1219 دار الكتب والوثائق، بغداد، 2012.

5. د. عمر فخري الحديثي، دور المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في الوقاية من الجريمة الانتخابية، ، بحث منشور ضمن وقائع المؤتمر العلمي الأول للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات للمدة من (2 - 3 نيسان 2011) في مجله المفوضية بالعدد (46) مطبعه الوقف الحديثه بغداد، لسنه 2012، ص71 وما بعدها.

6.د. وسام نعمت إبراهيم السعدي، دور الأمم المتحدة في مراقبه الانتخابات الالكترونية، بحث منشور ضمن وقائع المؤتمر العلمي الثاني للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات للمدة 15 - 16 نيسان 2012، منشور في عدد مجله المفوضية 1219، دار الكتب والوثائق، بغداد، 2012.

7. هوكر جتو شيخه، المراقبة باعتماد نماذج (smo) بحث منشور ضمن وقائع المؤتمر العلمي الثاني للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات للمدة 15 - 16 نيسان 2012، منشور في عدد مجله المفوضية 1219 دار الكتب والوثائق، بغداد، 2012.

8.د. لؤي ادوار جورج والأستاذ محمد نزار مجيد، منظومة مؤتمته لفرز وتوثيق بيانات بطاقات الاقتراع، بحث منشور ضمن وقائع المؤتمر العلمي الثاني للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات للمدة 15 - 16 نيسان 2012، منشور في عدد مجله المفوضية 1219، دار الكتب والوثائق، بغداد، 2012.

9.د. المهندس محمود زكي عبد الله، تصميم وتطبيق بطاقة تعريفيه انتخابيه الكترونية باستخدام التقنيات المعلوماتية الحديثة للهندسة البرمجية، ، بحث منشور ضمن وقائع المؤتمر العلمي الثاني للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات للمدة 15 - 16 نيسان 2012، منشور في عدد مجله المفوضية 1219 دار الكتب والوثائق، بغداد، 2012

10.د. علي احمد حسن أللهيبي، النظام القانوني للطعون الانتخابية للمجالس البرلمانية، بحث منشور في مجله كليه الحقوق جامعه النهرين، المجلد 10 العدد 18 لشهر حزيران 2007.

11.غسان عبد الكريم الكاتب، دور وسائل الإعلام في التثقيف والرقابة على العملية الانتخابية، بحث منشور ضمن وقائع المؤتمر العلمي الأول للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات للمدة من (2 - 3 نيسان 2011) في مجله المفوضية بالعدد (46) مطبعه الوقف ألحديثه بغداد، 2012.

12.المهندس مهند صبيح عبود والمهندسة ميثاق خميس فرج، استخدام التقنيات الحديثة في إدخال ومعالجه البيانات، ، بحث منشور ضمن وقائع المؤتمر العلمي الثاني للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات للمدة 15 - 16 نيسان 2012، منشور في عدد مجله المفوضية 1219 دار الكتب والوثائق، بغداد، 2012.

13.عبد الله فاضل حسين العامري، التطور التاريخي لانتخابات في العراق (1920 - 2014) بحث منشور في مجله دراسات انتخابيه، مجله علميه فصليه تصدر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق، السنة الأولى، كانون الثاني، 2015.

14.د. سعد عبد الجبار العلوش، نظرات في الرقابة القضائية على دستورية القوانين في العراق ومستقبلها في حماية الحقوق والحريات العامة، بحث منشور في مجله كليه الحقوق جامعه النهرين، المجلد 8 العدد 14، 2005.

15.د. قاسم محمد حميد، بحث منشور في مجله قضايا سياسيه، جامعه النهرين، كليه القانون، العدد 27 - 28، 2012.

16.هاشم حسين علي / سلوى احمد ميدان، نحو نظام انتخابي أفضل في العراق، بحث منشور ضمن وقائع المؤتمر العلمي الأول للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات للمدة من (2 - 3 نيسان 2011) في مجله المفوضية، بالعدد 46، بغداد، 2012.

17. د. وسام صبار العاني والسيدة مروج هادي الجزائري، سجل الناخبين في الانتخابات العراقية، بحث منشور ضمن وقائع المؤتمر العلمي الأول للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات للمدة من (2 - 3 نيسان 2011) في مجله المفوضية بالعدد46، بغداد، 2012.

18.السيد إياد الكتاني، الإطار القانوني لانتخابات مجلس النواب العراقي في الخارج 2010، بحث منشور في مجله المفوضية بالعدد (46)، بغداد، لسنه 2012.

19.مصدق عادل طالب، الطبيعة القانونية للطعون الانتخابية في العراق، ، بحث منشور ضمن وقائع المؤتمر العلمي الأول للمفوضية المستقلة للانتخابات للفترة (2 - 3 نيسان 2011) في مجله المفوضية بالعدد (46)، بغداد 2012.

20.د. منعم العمار، مكانه المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في التجربة الديمقراطية العراقية، بحث منشور ضمن وقائع المؤتمر العلمي الأول للمفوضية المستقلة للانتخابات للفترة (2 - 3 نيسان 2011) في مجله المفوضية بالعدد (46)، بغداد 2012.

21.د. سرهنك حميد البرزنجي، المعايير القانونية الاساسيه لنزاهة الانتخابات، بحث منشور ضمن وقائع المؤتمر العلمي الأول للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات للمدة من (2 - 3 نيسان 2011) في مجله المفوضية بالعدد (46) بغداد، لسنه 2012.

22.التقرير الفصلي للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات للمدة من 2012/10/1 ولغاية 2013/2/1.

خامسا: اللقاءات والمحاضرات

1. لقاء أجراه الباحث مع الأستاذ (احمد حسن عبد) رئيس قسم الشكاوى والطعون في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في المنطقة الخضراء ببغداد بتاريخ 2/6 /2015.

2. محاضره ألقاها الأستاذ سعد العبدلي مدير مكتب الانتخابات في محافظه النجف الاشرف في مقر نقابه المحامين العراقيين في محافظه النجف إثناء دوره توسيع الصلاحية للمحامين للفترة من (10/ كانون الثاني إلى 15/ نيسان 2014)

3. لقاء أجراه الباحث مع السيد سعد العبدلي مدير مكتب الادارة الانتخابية في محافظة النجف الاشرف بتاريخ 1 /6 /2015 في مقر مكتب الانتخابات في محافظه النجف الاشرف.

سادسا: البحوث المنشورة على الانترنيت والمواقع الالكترونية

1. الموقع الرسمي المحكمة الاتحادية العليا

http://www.iraqja.iq/cvethadea/.

2. شبكه المعرفة الانتخابية، الموقع الالكتروني، عد وفرز الأصوات، الرابط الالكتروني

w.w.w.aceproject.lace.ar.

3. مشروعادارةالانتخابات (ايس)، الموقع الالكتروني، فصل أوراق الاقتراع التالفة والمرفوضة، الرابط الالكتروني

w.w.w.aceproject.org.

4.مشروعادارةالانتخابات (ايس)، الموقع الالكتروني، قائمه المصطلحات الخاصة بفرز الأصوات، الرابط الالكتروني

w.w.w.aceproject.

5.دليل المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، الموقع الالكتروني، كيف تقوم المنظمات المحلية بمراقبه الانتخابات، الرابط الالكتروني

w.w.w.ned.org/mena

6.الموقع الرسمي للمفوضية، الموقع الالكتروني، عملية الاقتراع والفرز لانتخاب مجلس النواب العراقي لعام 2010، الرابط الالكتروني

w.w.w.lhee.ig .

7.تقرير شكاوى تسجيل الناخبين على الموقع الالكتروني

w.w.w. ihec.ig.com.

8.الموقع الرسمي للمفوضية، الموقع الالكتروني، إجراءات الشكاوى لانتخاب مجلس النواب العراقي لسنه 2010، الرابط الالكتروني

w.w.w.ihec.ia.com.

9.أمير حسين، دور القضاء في مراقبه العملية الانتخابية، بحث منشور على موقع المفوضية

w.w.w.ieci.iraq.org.

10.يونس المرزوقي، الموقع الالكتروني، النظام السياسي الفرنسي، الرابط الالكتروني

w.w.w.merzougui.net .

11.د. علي هادي حميد الشكراوي، الموقع الالكتروني، هيئة الناخبين، الرابط الالكتروني

w.w.w.uobabylon.edu.ig

12.إذاعة العراق الحر، الموقع الالكتروني، بطاقة الناخب الالكترونية وثيقة رسمية، الرابط الالكتروني

w.w.w.irgihghurr.org

13.الموسوعة الحرة، الموقع الالكتروني، انتخابات تشريعية فرنسية، الرابط الالكتروني

w.w.w.ar.wikipedia.org

14.أهم القوانين العراقي، الموقع الالكتروني، قانون المفوضية العليا للمسائلة والعدالة، الرابط الالكتروني

w.w.w.irg2020.org .

15.عراق القانون، الموقع الالكتروني، المفوضية تغرم 26 كيانا لمخالفتهم شروط الحملات الانتخابية، الرابط الالكتروني

w.w.w.ganon302.net

16.المحامي وديع عقيل، الموقع الالكتروني، التمديد غير الشرعي يؤمن الحصانة لبعض النواب، الرابط الالكتروني

w.w.w.slepnew.com.

17. الموسوعة الحرة، الموقع الالكتروني، نظام برلماني، الرابط الالكتروني

ar.wikipedia.org w.w.w.

18.جور سبيديا، الموقع الالكتروني، قانون مجلس الشعب، الرابط الالكتروني

w.w.w.jurispedia

19.الموسوعة الحرة، الموقع الالكتروني، الدائرة الانتخابية الخارجية، الرابط الالكتروني

w.w.w. ar.wikipedi. org

20.Google الموقع الالكتروني، تقسيم الدوائر الانتخابية في مصر، الرابط الالكتروني

w.w.w.google.com.ig.

21.أخبار مصر، موقع الالكتروني، قانون تقسيم الدوائر الانتخابية، الرابط الالكتروني

w.w.w.egynews.net

22.انتخابات، الموقع الالكتروني، قانون الانتخاب، الرابط الالكتروني

w.w.w.alctione.goriib.

23.أخبار العراق، الموقع الالكتروني، الدعاية والإنفاق على الحملة الانتخابية، الرابط الالكتروني

W.W.W.IMN.IG nws.PARIMT.40324

24.حيدر رضا الجبوري، الموقع الالكتروني الديانة اليزيدية حاملة ميراث النهرين، الرابط الالكتروني

w.w.w.mesopot.com

25.الجمهورية اللبنانية وزارة الداخلية والبلديات، الموقع الالكتروني، التمويل والإنفاق الانتخابي، الرابط الالكتروني

w.w.w.elections.gov.Ib

26.موقع الناس، الموقع الكتروني، اعتماد نظام سانت ليغو في الانتخابات، الرابط الالكتروني

w.w.w.al.nnas.com

27.الموسوعة الحرة، موقع الالكتروني، طريقة سانت ليغو توزيع المقاعد، الرابط الالكتروني

w.w.w.shebabak.dw

28.الموسوعة الحرة، الموقع الالكتروني، سانت ليغو، الرابط الالكتروني

w.w.w.ar.wikipelie.org

29.شبكة إخبار العراق، الموقع الالكتروني، مفوضية الانتخاب تطالب مجلس النواب بإصدار قرار يحميها من المسائلة القانونية، الرابط الالكتروني

w.w.w.aliragnews.com

30.شبكة إخبار العراق، الموقع الالكتروني، يتحدثون عن نزاهة الانتخابات، الرابط الالكتروني

w.w.w.aliragement.com

31.عراق القانون، الموقع الالكتروني، رصد مخالفات الحملة الانتخابية، الرابط الالكتروني

w.w.w. ganon.302.net

32.كايرو دار، الموقع الالكتروني، الدعاية الانتخابية، الرابط الالكتروني

w.w.w.carrodar.com.

33.الهيئة الوطنية الخاصة بقانون الانتخابات النيابية، الموقع الالكتروني، تنظيم الحملات الانتخابية للمرشحين، الرابط الالكتروني

w.w.w.elections.lelanon.org

34.الموسوعة الحرة، الموقع الالكتروني، الانتخابات في فرنسا، الرابط الالكتروني

w.w.w.ar.wikipedia.org

35.الموسوعة الحرة، الموقع الالكتروني،الدائرة الانتخابية، الربط الالكتروني

ar.wikipedia.org w.w.w..

36.القوانين والتشريعات العراقية، الموقع الالكتروني، قانون الأحزاب والهيئات السياسية، الرابط الالكتروني

w.w.w.wikidarer.alirg.net 0

37.القانون الرئيسي، الموقع الالكتروني، القوانين الأساسية في فرنسا، الرابط الالكتروني

w.w.w.ar.wkipedih.org

38.الشرقية، الموقع الالكتروني، بدء الصمت الانتخابي في العراق، الرابط الالكتروني

w.w.w.alehargiys

39.هيئة الإشراف على الحملة الانتخابية، الموقع الالكتروني، النصوص القانونية المتعلقة بعمل هيئة الإشراف على الحملة الانتخابية، الرابط الالكتروني

w.w.w.elctisns.gov. ldl partiamemtary.

40.د. تيسير عبد الجبار الالوسي، الموقع الالكتروني، أهمية الصوت الانتخابي والمشاركة الجماهيرية الواسعة، الرابط الالكتروني

w.w.w.vo merions stats.com.

41.التعليمات الخاصة بإدارة اللجان لانتخاب أعضاء مجلس الشعب، وزارة الداخلية الإدارة العامة للانتخاب، الرابط الالكتروني

w.w.w.ar wi;ipeda.org

42.حيدر العربي، الموقع الالكتروني، ما لا يعلمه الناخب العراقي، الرابط الالكتروني

.w.w.w.akhboor.org

43.د. علي الصاوي، الموقع الالكتروني، اللجنة المستقلة للانتخابات، الرابط الالكتروني

w.w.w. a.sawi.draft.2006.

44.احمد الديين، الموقع الالكتروني، الديمقراطية والانتخابات في الكويت، الرابط الالكتروني

w.w.w.arabrenewal.org.

◙ سابعا: الدساتير والقوانين والأنظمة والقرارات

أ - الدساتير

- الدستور العراقي (القانون الأساسي لعام 1925).
- الدستور للبناني لسنه 1926.
- الدستور الفرنسي لعام 1958.
- الدستور التونسي للعام 1959الملغي.
- الدستور العراقي لعام 1964الملغي
- الدستور العراقي المؤقت لعام 1968 الملغي.
- الدستور العراقي المؤقت لعام 1970 الملغي.
- الدستور الإماراتي لعام 1971.
- دستور جمهوريه مصر العربية لعام 1971الملغي.
- مشروع الدستور العراقي لعام 1990.
- الدستور المغربي سنة 1996 الملغي.
- الدستور الجزائري لعام 1996.
- الدستور البحريني رقم 15 الصادر في 14 شباط 2002.
- الدستور العراقي لعام 2005.

ب - القوانين

- قانون الانتخاب المصري رقم 11 لسنة 1923.
- قانون العقوبات اللبناني رقم 340 لسنه 1943
- قانون رقم 73 لسنة 1956 قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري.
- قانون الانتخاب اللبناني لسنة 1960.
- قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم 61 لسنة 1964
- قانون انتخاب مجلس ألامه رقم 7 لسنة 1967.
- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنه 1969.
- قانون مجلس الشعب رقم 38 لسنه 1972.
- قانون الانتخاب الفرنسي الصادر لعام 1974 0
- قانون الجنسية المصري رقم 29 لسنه 1975.
- قانون إصلاح النظام القانوني رقم (35) لسنه 1977.
- قانون المجلس الوطني رقم 55 لسنة 1980
- قانون أنشاء المجلس الدستوري اللبناني رقم (250 لسنه 1993).
- قانون الجنسية المصري رقم (154) لسنه 2004.
- قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام 2004.
- قانون المحكمة الاتحادية بالرقم 30 لعام 2005

المصادر

- قانون الانتخابات العراقي رقم 16 لسنة 2005.
- القانون رقم 173 لسنه 2005 قانون تعديل قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري.
- قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006.
- قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم 11 لسنة 2007.
- قانون الانتخابات اللبناني المرقم 25 لسنه 2008.
- التعديل الرابع لقانون رقم 36 لسنة 2009.
- قانون الانتخاب العراقي رقم 45 لسنة 2013.
- قانون مجلس النواب المصري رقم 46 لسنه 2014.
- قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم 45 لسنه 2014.
- قانون تقسيم دوائر انتخابات مجلس النواب المصري مرقم 202 لعام 2014.
- قانون تقسيم دوائر انتخابات مجلس النواب المصري رقم 88 لسنه 2015.
- قانون تعديل قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم 92 لعام 2015.

ج - الأنظمة

- النظام رقم 11 لسنة 2005 نظام المخالفات والجرائم الانتخابية
- النظام رقم 7 لسنه 2005 نظام الاقتراع وفرز الأصوات.
- النظام رقم 5 لسنه 2005 نظام الحكم في المنازعات والشكاوى المتعلقة بالاستفتاء والانتخابات.
- النظام رقم 16 لسنه 2009 نظام الشكاوى والطعون لانتخاب مجلس النواب العراقي.
- النظام رقم 18 لسنه 2009 نظام الاقتراع والعد والفرز.
- النظام رقم 21 لسنه 2010 نظام توزيع المقاعد لانتخاب مجلس النواب
- النظام رقم 1 لسنه 2013 نظام تنظيم الإنفاق على الحملة الانتخابية.
- النظام رقم 3 لسنه 2013 نظام المصادقة على الكيانات والائتلافات السياسية.
- النظام رقم 4 لسنه 2013 نظام مراقبي انتخابات مجلس النواب العراقي.
- النظام رقم 5 لسنه 2013 نظام وكلاء الكيانات السياسية لانتخاب مجلس النواب العراقي.
- النظام رقم 6 لسنه 2013 نظام الشكاوى والطعون لانتخاب مجلس النواب العراقي.
- النظام رقم 7 لسنه 2013 نظام الحملات الانتخابية.

- النظام رقم 8 لسنه 2013 نظام وسائل الإعلام.
- النظام رقم 9 لسنه 2013 نظام فرق المراقبة الدولية لانتخاب مجلس النواب العراقي.
- النظام رقم 10 لسنه 2013 نظام انتخاب العراقيين في الخارج.
- النظام رقم 11 لسنه 2013 نظام المصادقة على قوائم المرشحين.
- النظام رقم 12 لسنه 2013 نظام التسجيل الالكتروني البايومتري.
- النظام رقم 13 لسنه 2013 نظام الاقتراع والفرز والعد.
- النظام رقم 2 لسنه 2014 نظام تحديث سجل الناخبين والعرض والطعون.
- النظام رقم 14 لسنه 2014 نظام توزيع مقاعد مجلس النواب.

د - القرارات

- قرار محكمة النقض في القضية cassii/ juin/ 1987/.no3
- قرار محكمه النقض الفرنسية / الدائرة الجنائية في القضية، cass .crim 30 /juin/1987، no 275
- البيان الأول للثورة، منشور في الوقائع العراقية العدد الأول 1958.
- الحكم الصادر من محكمه القضاء الإداري بالقاهرة بجلسة 12/11/ 1990في الدعوى 1401 لسنه 45 ق.
- قرار وزير الداخلية المصري رقم 201 لسنة 1990.

المصادر

- حكم المحكمة الاداريه العليا المصرية الصادر بجلسة 1996/11/17في الطعن رقم 577 لعام 42 ق.
- قرار وزير الداخلية المصري رقم 1542 لسنه 1998.
- حكم للمحكمة الاتحادية بتاريخ 9 /ربيع الثاني /1428 ه الموافق 26 /4 / 2007.
- المحكمة الاتحادية في قرارها المرقم (40/اتحادية /تمييز /2007) في 2007/4/26.
- قرار للمحكمة الاتحادية بتاريخ2 / صفر / 1428 / الموافق 30 /2 / 2007.
- المحكمة الاتحادية العليا بمناسبة تفسير السنة التقويمية في القرار المرقم 29 /اتحاديه في 13 /5 /2009.
- قرار المحكمة الاتحادية المرقم 57 /اتحاديه /2009 /في 16 /9 /2009.
- القرار رقم 72/اتحادية /2009 في 2009/11/19.
- قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (11/اتحاديه 2010) في 14 /6 /2010.
- قرار للمحكمة الاتحادية منشور بالعدد 34 / ت.ق/2010في 2010/5/27.
- قرار للمحكمة الاتحادية منشور بالعدد 35 / ت0ق/ 2010 في 2010/6/1.

المصادر

- قرار للمحكمة الاتحادية منشور بالعدد 37 / ت. ق/2010 في 2010/6/2.
- قرار للمحكمة الاتحادية منشور بالعدد 39 / ت. ق/2010 في2010/6/3.
- المحكمة الاتحادية في قرارها المرقم 27/اتحادية /2013 /في 2013/11/6
- المحكمة الاتحادية في قرارها المرقم 131/117/اتحادية /2014 والمؤرخ في 21/10 /2014.
- المحكمة الاتحادي العليا في القرار 134/130/120/اتحادية /2014.
- حكم للمحكمة الاتحادية منشور بالعدد8 /اتحاديه / إعلام / 2014.
- المحكمة الاتحادية العليا في قرارها 20 /اتحادية /2014.
- قرار للمحكمة الاتحادية منشور بالعدد 78 /اتحاديه / إعلام / 2014.
- قرار المحكمة الاتحادية 78/اتحادية /2014.
- قرار المحكمة الاتحادية منشور بالعدد (122/اتحادية / إعلام/2014).
- حكما للمحكمه الاتحادية منشور بالعدد 125 / 129 / اتحاديه / إعلام / 2014.
- قرار للمحكمة الاتحادية منشور بالعدد 31 / ت. ق / 14 20.

هـ - الأوامر:

- الأمر رقم (2) في 2003/5/23 الصادر عن سلطه الائتلاف المؤقتة.
- أمر سلطة الإئتلاف المرقم 96 لعام 2004.
- الأمر الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقت رقم 97 في 2004/6/15.

◙ ثامنا: المعاهدات والاتفاقات الدولية

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1948.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.

الفهرس

الموضوع	الصفحة